جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه / ماجستير الاقتصاد الإسلامي

نظرية الأرباح في الاقتصاد الإسلامي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الاقتصاد الإسلامي من جامعة اليرموك

إعداد الطالب
عيسى ضيف الله المنصور
بكالوريوس فقه ودراسات إسلامية/ جامعة اليرموك ١٩٩٦م

إشراف الدكتور
إسماعيل أبو شريعة
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه / ماجستير الاقتصاد الإسلامي

نظرية الأرباح في الاقتصاد الإسلامي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الاقتصاد الإسلامي من جامعة اليرموك

إعداد الطالب
عيسى ضيف الله المنصور
بكالوريوس فقه ودراسات إسلامية/ جامعة اليرموك ١٩٩٦م

لجنة المناقشة

الدكتور إسماعيل أبو شريعة ..... رئيساً
الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي ..... عضواً
الدكتور كمال مطاب ..... عضواً

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من تنزل فيهما قرآن يتلى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ وبرضاهما وحبهما تزهو الحياة، وتتحقق الآمال، وتزول الآلام، إلى روح أبي الطاهرة، أبي الذي انتسب إليه، وأبي الذي ما شرفت برؤيته حق الرؤية.

وإلى جنان قلبي وينبوع الحنان الذي لا ينضب ... أمي الفاضلة، وإلى منبع الصبر والعون، إلى من جرت في نفسي العزم والثبات، وبعثت فيها الأمل، فسرت ومازلت أسير، ... العزيزة الفاضلة أختي خولة ... عرفاناً ووفاءً.

إلى من أمضيت أيامي أنام وأصحو على أحاديثهم البريئة، إخواني وإخواتي.....

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

بعد أن شارفت رسالتي على الانتهاء لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور إسماعيل أبو شريعة، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الذي تفضل بالاشراف على هذه الدراسة، ونصائحه الطيبة وجهوده التي بذلها أثناء إعداد الرسالة، والتي كان لها الأثر الكبير في تجاوز الصعوبات.

كما لا يفوتني أن اشكر كلاً من الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي نائب عميد كلية الشريعة، والدكتور كمال حطاب على قبولهما الكريم، لمناقشة رسالتي، مستفيدا من أفكارهما النيرة، لاثراء هذه الرسالة، وإظهارها على افضل وجه.

وكامل التقدير والعرفان لكل من مد لي يد العون والمساعدة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله القائل "وأحل الله البيع وحرّم الربا[1]" والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

يعتبر الربح عنصراً أساسياً من عناصر الدخل القومي في المجتمع، وذلك بسبب الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه. لذلك نجد الإنسان دائماً وأبداً يسعى لتحقيق هذا العنصر لما له من أثر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

ان النظرية العامة في الربح في ظل الدراسات الاقتصادية، تحتل مكانةً هامة ومرموقة وذلك باستخدام طرق التحليل الحديثة التي تبنى عليها استنتاجات اقتصادية، ودعامات هامة، وقد حملت هذه الرسالة عنوان "نظرية الأرباح في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)".

أسباب اختيار الموضوع:

أ. إبراز نظرية الربح في الاقتصاد الإسلامي من أجل تطبيقها في الواقع العملي.

ب. بيان العلاقة بين نظرية الربح في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

ج. بيان الأسلوب المحاسبي الإسلامي في معالجة القضايا الفقهية والاقتصادية المستجدة.

---

[1] البقرة من آية ٢٧٥

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف البحث:-

أ. بيان الجوانب الاقتصادية الإسلامية المتعلقة بموضوع الربح.

ب. التعريف بقصور الأنظمة الوضعية في معالجة هذا الموضوع المعالجة الحكيمة.

ج. إبراز الجوانب الإيجابية للربح في الاقتصاد الإسلامي.

د. ابراز عنصر الربح وطريقة توزيعه في البنوك الإسلامية والشركات.

ه. توضيح وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي في الثمن العادل.

و. بيان الأوجه العملية للنشاط الاقتصادي الإسلامي.

ز. ابراز دور الاقتصاد الجزئي الإسلامي في الواقع العملي.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

أ. ندرة المراجع الاقتصادية الإسلامية في التحليل البياني.

ب. ندرة المراجع الفقهية القديمة التي تناولت هذا الموضوع.

فرضيات البحث:-

أ. عدم قدرة الاقتصاد الوضعي على وضع التصور العام والأمثل لنظرية الربح.

ب. قدرة النظام الاقتصادي الإسلامي على معالجة موضوع الربح وابرازه ووضع التصور العام للنظرية العامة في الربح.

ج. قدرة النظام الاقتصادي الإسلامي على إبراز صيغ التمويل والاستثمار المشروعة والتي يتحقق بها مفهوم الاقتصاد المتين.

مشكلة البحث:-

أ. غياب التصور الاسلامي حول نظرية الربح من خلال الواقع العملي.

ب. غياب المفهوم الاسلامي "لتحليل ومحاسبة الأرباح" في واقع الحياة الاقتصادية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. سيادة المبادئ الاقتصادية الوضعية رغم تأكيد فشلها.

أبرز الدراسات السابقة:

على الرغم من وجود المؤلفات الكثيرة في الاقتصاد الاسلامي إلا أن أغلبها أغفل جانب التحليل الاقتصادي للربح وآكتفى بالمرور عليه باشارة لا تسمن ولا تغني من جوع ومن أهم الدراسات التي أشارت الى موضوع الربح والمعتمدة في البحث:-

١-كتب الاقتصاد الاسلامي:-

أصول محاسبة الشركات والمصارف في الاسلام د. محمد عطية، نظم محاسبية في الاسلام د. محمد عطية، الاقتصاد الجزئي الاسلامي د.محمد عفر، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية د. سامي حمود، البنوك الاسلامية بين الواقع والتطبيق عبد الرزاق الهيتي، تكاليف الانتاج والتسعير في الاسلام د.عوف الكفراوي،مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الاسلامية، لطفي محمد السرحي، الربح: ضوابطه في الفقه الإسلامي وتحديده في المؤسسات المالية الإسلامية، شمسية محمد إسماعيل وغيرها.

٢-كتب الاقتصاد الوضعي:-

التحليل الاقتصادي الجزئي د. محمد عفر، الاقتصاد التحليلي د.اسماعيل هاشم، الاقتصاد السياسي د.عادل حشيش، مدخل في علم الاقتصاد د.عبد المنعم علي، مبادئ الاقتصاد الجزئي د.يعقوب سليمان وآخرون.

٣-كتب المحاسبة:-

محاسبة التكاليف د.فوزي غرايبة، مبادئ محاسبة التكاليف عبد المقصود بيان، مبادئ محاسبة التكاليف الصناعية أحمد نور وغيرها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج البحث:-

١-اعتمد الباحث على أسلوب الدراسة المقارنة بهدف ابراز الاقتصاد الاسلامي الى حيز الوجود.

٢-استخدام أدوات التحليل الاقتصادي الوضعي والاسلامي، وذلك من أجل توضيح النظرية العامة للربح.

٣-استخدام أسلوب الرسم البياني لتقريب الأفكار.

٤-توثيق الآيات القرآنية حسب الحروف الهجائية.

٥-توثيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرستها هجائياً.

٦-حصر أهم المصادر والمراجع التي استخدمت في الرسالة وفهرستها أبجدياً.

أهمية البحث:

١-صياغة نظرية الربح في الاقتصاد الاسلامي.

٢-بيان حتمية أن الحل في الاقتصاد الاسلامي.

خطة البحث:

قسمت الرسالة الى ثلاثة فصول وكل فصل يحتوي على مباحث وذلك على النحو التالي:-

الفصل الأول: ماهية الربح وطبيعته في الاقتصاد الاسلامي ويشمل مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية الربح في الاسلام والنظم الوضعية.

المبحث الثاني: النشاط الاقتصادي والفائدة.

الفصل الثاني: تحديد وتوزيع الربح في الاسلام وعلاقته بنظام التكاليف ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: طرق استثمار المال ومجالاته المشروعة.

المبحث الثاني: توازن السوق ونظرية الثمن

المبحث الثالث: محاسبة التكاليف وعلاقتها بالأرباح

المبحث الرابع: توزيع الأرباح في الاسلام.

الفصل الثالث: توزيع الأرباح في المصارف غير الربوية (الاسلامية) ويشمل مبحثين هما :

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: توزيع الأرباح في المصارف الاسلامية من خلال صيغ التمويل المشروعة.

المبحث الثاني: التخطيط الاقتصادي في النظام الوضعي والاسلامي.

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج التي خلص اليها الباحث.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن اكون قد وفقت في إعطاء الموضوع حقه، ولا أبرئ النفس من النقص لأن الانسان لا يخلو من النسيان والخطأ، فالكمال لله وحده، فأسأل الله أن يغفر لي إن أخطأت انه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : ماهية الربح وطبيعته في الاقتصاد الاسلامي

المبحث الأول: ماهية الربح في الاسلام والنظم الوضعية

المطلب الأول: مفهوم الربح لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: تقسيم النماء عند المالكية

المطلب الثالث: مفهوم الربح في الاقتصاد الوضعي

المطلب الرابع: العوامل التي تؤدي الى ظهور الربح في الاقتصاد الوضعي

المطلب الخامس: نظرة الاقتصاد الاسلامي في عوامل ظهور الربح.

المطلب السادس: الارباح والمدارس الوضعية.

المبحث الثاني: النشاط الاقتصادي والفائدة

المطلب الأول: تعريف الربا وانواعه في الفكر الاسلامي

المطلب الثاني: اوجه الخلاف بين الربا والبيع

المطلب الثالث: ضوابط النشاط الاقتصادي في الاسلام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

ماهية الربح في الاقتصاد الاسلامي وطبيعته

تمهيد

يعد الربح من العناصر الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للمنشآت العامة والخاصة ويعد أيضاً عنصراً هاماً في تحديد الإنفاق الاستثماري لمنشآت الأعمال. علماً بأن ظهور الأرباح في صناعة معينة بمثابة المؤشر الأساسي للمنشأة والتي تعبر عن رغبة المجتمع في توسيع إنتاج تلك الصناعة ومن جهة أخرى فإنها ايضاً بمثابة وسائل تمويل تمكن المؤسسات في مثل هذه الصناعات من توسيع طاقتها الإنتاجية على أن تضبط كل هذه الأمور بضوابط تمكن المنشأة أو المؤسسة من السير في ممر آمن يحقق لها البناء الاقتصادي المتين[١] .

وبناءً عليه فإن أساس البناء الاقتصادي في نظر الأنظمة الحديثة هو تحقيق الربح بغض النظر عن مشروعيته الإسلامية، فالدافع الأساسي في أي صناعة هو دافع مادي بعكس النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يحث على التكسب والبناء الاقتصادي المتين للدولة ضمن ضوابط شرعية مراعية فيه جانب الحلال والحرام.

والإسلام إذ يحث على تحقيق الربح المادي يسارع في ذلك ليجمع معه الربح المعنوي والذي يتسع مفهومه ليشمل العمل الصالح، وهو ما اصطلح على تسميته (بالمفهوم الروحي للربح) [٢] أما الربح في معناه المادي شرعياً فهو ما يتبقى لصاحب المؤسسة من الإيرادات، بعد أن يؤدي أجور العمل وكراء العقار وأثمان المواد الأولية وسائر النفقات الثابتة والمتغيرة لعوامل الإنتاج. [٣]

وبناءً على ذلك كان هدف الربح وما زال هو تنمية رأس المال، وفي هذا

---

[١] مبادىء الاقتصاد الجزئي عبد الوهاب الأمين ص٢٩٨.

[٢] انظر تكاليف الانتاج والتسعير في الاسلام- عوف الكفراوي ص١٤١.

[٣] انظر أصول الاقتصاد الاسلامي رفيق المصري ص٢٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأييد من ابن خلدون* في مقدمته حيث يقول [1]: أن معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الاسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى أو بيعها بالغلاء على الآجال وهذا الربح، بالنسبة إلى أصل المال يسير إلا أن المال إذا كان كثيراً عظم الربح لأن القليل في الكثير كثير".

فالمال هدفه الأساسي من التشغيل هو الربح وقد اهتم الإسلام بتنمية الأموال وتشغيلها وحض الرسول العظيم محمد صلى الله عليه وسلم في أكثر أحاديثه على تنمية المال اقتصاديا حيث يقول صلى الله عليه وسلم: " من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[2] وهذه قاعدة اقتصادية في تنمية المال خشية الضياع، فلو لي الأمر أن يعمل على تنمية أموال اليتامى ولا يتركها معرضة للنقصان سواء من الزكاة أو النفقة أو غيرها من هذه الأمور. [3]

والذي يظهر أن الإسلام دين شامل لمختلف جوانب الحياة اهتم بصغيرها وكبيرها قال تعالى" ما فرّطنا في الكتاب من شيء"[4]. كل ذلك من أجل تحقيق رفاهية أكبر من أجل مجتمع أفضل ليعيش الناس بأمان وطمأنينة.

وبناءً على ما سبق ارتأينا الحديث عن الربح على اعتبار أنه أحد مصادر الدخل القومي وأحد مقومات الاقتصاد وعموده، وسوف يكون ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية الربح في الإسلام والنظم الوضعية.

المبحث الثاني: النشاط الاقتصادي والفائدة.

---

* ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد أبو زيد الفيلسوف المؤرخ العالم الاجتماعي، أصله من اشبيلية ومولده ومنشوه بتونس، رحل الى مناطق كثيرة وتولى أعمالاً واعترضته دسائس كثيرة تولى القضاء في مصر ثم عزل وتوفي في القاهرة له الكثير من المؤلفات ترجم الكثير منها الى لغات غير العربية. انظر الأعلام للزركلي ٣/٣٣٠.

[1] من مقدمة ابن خلدون في السياسة والاقتصاد- ابن خلدون ص٣٣٢ نصوص تتعلق بالاقتصاد.

[2] رواه الترمذي. الجامع الصحيح للترمذي كتاب الزكاة رقم ٦٣٦ . ٢/٧٦ ."٦٤١" رواه البيهقي في سننه باب تجارة الوصي بمال اليتيم ٦/٢.

[3] ادارة واستثمار أموال الايتام رسالة ماجستير احمد دبلان ص٣٠.

[4] الانعام من آية ٣٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: ماهية الربح في الإسلام والنظم الوضعية

المطلب الأول: مفهوم الربح لغةً وشرعاً.

أولاً: تعريف الربح لغة: الرِّبحُ والرَّبَحّ والرَّباح، معناه النماء في التجـــر، وقـــال الجواهري هو اسم ما رَبِحَهُ، وربح في تجارته يربـــحُ رِبحـــاً ورَبَحـــاً ورَبَاحـــاً: استشف. والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة: بالرَّبَّاح والسَّماح وفي قولـــه تعالى" فما ربحت تجارتهم[1]" قال أبو اسحاق : معناه ما ربحوا في تجارتـــهم، لأن التجارة لا تربح وانما يُربَحُ فيها ويوضع فيها. [2]

وجاء في المعجم الوسيط أن الربح هو المكسب[3].

وبالتالي يمكن الخروج بتعريف يشمل التعريفين السابقين بأن الربـــح هـــو **الكسب عن طريق التجارة.**

ويكون ذلك نتيجة لانتقال المال من يد ليد أخرى في المبادلات التجاريـــة، ولذلك نجد أن البعض[4] دلل على أن العائد الزائد على رأس المال لا يسمى ربحـــاً إلا إذا مازجه العمل من ناحية، وكانت هذه الزيادة نتيجة مبادلة يتقلب فيـــها رأس المال من حال إلى حال.

فالعمل يعد عنصراً أساسيا من عناصر استحقاق الربح وقد فصل العلمـــاء في ذلك تفصيلاً سنتناوله في المباحث القادمة إن شاء الله- تعالى-.

ثانياً: الربح شرعاً

لا يختلف تعريف الربح في مفهومه اللغوي عن تعريفه في المفهوم الفقـــهي فكلاهما يصب في معنى واحد ونظراً لذلك نـــورد بعـــض التعريفـــات لنخـــرج بالخلاصة ان شاء الله- تعالى-.

---

[1] البقرة من آية ١٦

[2] لسان العرب ابن منظور ٤٤٤/٢.

[3] المعجم الوسيط ابراهيم مصطفى وآخرون ٣٢٣/١

[4] تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية سامي حمود ص٢٥٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن هذه التعريفات :" أن الربح هو زائد ثمن مبيع تجرٌ على ثمنه الأول ذهباً أو فضة"[١].

ومنها[٢]: "الزيادة في قيمة عروض التجارة" وهكذا بالنسبة الى باقي الفقهاء[٣]. الذين يرون أن الربح له علاقة وثيقة بنمو عروض التجارة.

لذلك فإن العائد الزائد على رأس المال إذا مازجه العمل وتقلب هذا المال من حال الى حال "دوران رأس المال" بوجود ادارة واعيه تقوم بالإشراف والتوجيه والتوعية اللازمة فإن ذلك يسمى ربحاً، فالزيادة على رأس المال هي الأساس الرئيسي في ظهور الربح ولكن ما هي طبيعة هذه الزيادة وشكلها؟.

ويقول الدكتور حمود[٤] :" أن هذه الزيادة إما أن تتحصل نتيجة تكرار عملية الشراء للسلع، وبيعها بحالتها المشتراه دون تصنيع - كما كان الحال في الغالب قديماً- وإما أن يتحصل ذلك بطريق شراء المواد وتصنيعها ثم بيعها في صورة أخرى مغايرة لحالها الأول، كما هو الشأن في الإنتاج والصناعة الحديثة.

وهكذا فالربح في الفقه الإسلامي، نوع من نماء المال من مفهوم أن النماء زيادة المال نتيجة استخدامه في ممارسة نشاط استثماري وتقلبه حالاً بعد حال وفعلاً بعد فعل،يختلف قدره حسب درجة المخاطرة التي يتعرض لها استثمار مال التجارة فإنه نوع معين من الأنشطة الاقتصادية[٥].

---

[١] الشرح الكبير شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ٤٦١/١ وأنظر شرح الخرشي على مختصر خليل١٨٣/٢.

[٢] المغني لإبن قدامه ٤٩٢/٢.

[٣] انظر بدائع الصنائع للكاساني ١١/٢، ونهاية المحتاج للرملي ١٠٥/٣

(٤) تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود، ص ٢٧٣.

(٥) البنوك الاسلامية ، شوقي شحاته، ص ٣٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما رأي المفسرين في تعريفهم للربح فيقول الامام الرازي في تفسيره للآية الكريمة" أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين"[1]:" ان الذي يطلبه التجار في تصرفاتهم أمران سلامة رأس المال والربح"[2]. على اعتبار أن الربح هو نماء رأس المال. ومن لم يسلم له رأس ماله لا يوصف بالربح. [3]

ويرى المفسرون أن هذا الربح يكون عائدا لتحمل المخاطرة وهذا ما أشار القرطبي في تفسيره لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم":التجارة نوعان الأول تقلب (عمليات التبادل) في الحضر من غير نقله ولا سفر وهذا فيه احتكار، والثاني: تقلب المال بالأسفار ونقله الى الأمصار... وهذا أعم جدوى ومنفعه، غير أنه أكثر خطراً وأعم غرراً[4]. **فتعريف المفسرين للربح يمكن اجماله بما يلي "الزيادة الحاصلة على رأس المال نتيجة تقلبه من حال الى حال بوجود الادارة الواعية في النشاط الاستثماري".**

أما مفهوم الربح في فقه الزكاة فيطلق على النماء وهذا ما بينه لنا الدكتور القرضاوي في معنى النماء فقال[5]:" ومعنى النماء بلغة العصر أن يكون من شأنه ان يدر على صاحبه ربحاً وفائدة أي دخلاً أو غلةً أو ايراداً أو يكون هو نفسه نماء: أي فضلاً وزيادة، وايراداً جديداً وهذا ما قرره فقهاء الاسلام وبينوا حكمته بوضوح ودقة".

---

[1] البقرة آية ١٦.

[2] مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير- للامام الرازي ٢ /٨٠.

[3] الكشاف للزمخشري، ١/١٩٤-١٩٥.

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.٥/١٥١.

[5] فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ١/١٥١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة في التعريف العام للربح: العائد الزائد على أصـــل رأس المـــال نتيجة تقليبه في العملية الاستثمارية والنشاط التشغيلي، ويختلف مقداره حســـب درجة المخاطرة، والمقابلة بين الايرادات والتكاليف. فـــــالعمل والتقليـــب همـــا الأساس في موضوع الربح في الاسلام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تقسيم النماء في الفقه الإسلامي

أولاً: النماء في اللغة: نمى المال ينمي- بالكسر- نماء ونمواً. إذا زاد وارتفع وكثر[1].

ثانيا: شرعاً: تطلق كلمة النماء ويراد بها: اتخاذ النقود وسيلة للتجارة والاستثمارات المشروعة حكماً أو تقديراً، فهي نامية في ذاتها وقابلة لذلك ولاستعمالها من قبل الغير[2].

وبناءً عليه فان استعمال النقود في بناء المشروعات والاستثمارات الاقتصادية يعد ذلك من الوسائل المهمة في بناء التنمية الاقتصادية حيث يعود بالنفع والفائدة على أفراد المجتمع من مستهلكين أو مستثمرين، فبزيادة الاستثمارات تزداد ارباح المستثمرين ويحصل المستهلك على المنفعة، وبذلك يتحقق مفهوم الرفاهية الاجتماعية لابناء المجتمع الواحد، وفي ذلك وسيلة مهمة في بناء المجتمع واعمار الأرض التي حض عليها الاسلام وهذا واضح من خلال قوله صلى الله عليه وسلم[3]: "اذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (أي شتلة) فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك الأجر".

فعند الكلام عن الربح في مفهومه الشرعي نجد ان له ارتباطاً وثيقاً بكل من الغلة والفائدة وهذا نفسه تقسيم المالكية لنماء العروض الذي تجب فيه الزكاة هو الربح والغلة والفائدة.

فالربح: هو زائد ثمن مبيع تجر – أي تبادل تجاري- على ثمنه الأول ذهباً أو فضه. [4]

هذا وسنتناول تعريف الربح بمفهومه المحاسبي والاقتصادي في المطالب القادمة ان شاء الله.

---

(١) المصباح المنير ٢/٩٦٨ والمعجم الوسيط ٢/٩٥٦

(٢) أحكام الملكية في الفقه الإسلامي، محمد المدخلي ص ٢٠٦

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص٤٧٩ ورواه أحمد ١٩١/٣ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٤.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي ١٨٣/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واما الفائدة: فهي ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى كعطية ميراث وثمن عروض القنيه. [1]

وقد عُرِّفت تعريفاً أوضح واشمل في كتاب" مصطلحات الفقه المالي المعاصر[2]" على أنها تعني زيادة قيمة الاصول الثابتة في نهاية الحول عن ثمن شرائها وعروض القنية هنا تعني محاسبياً الاصول الثابتة، وهي معفاة من الزكاة، وسميت فائدة لأنها نماء عرضي غير مقصود، وهو غير مصطلح الفائدة المعاصر الذي يطلق على الربا،وغير مصطلح الربح الذي يعني زيادة الايراد الكلي على النفقة الكلية.

وهذا هو معنى قول صاحب المختصر[3]. "هي التي تجددت – أي نتجت – لا عن مال ليخرج الربح والغلة والميراث وما زاد عن عروض القنيه كالعقار والحيوان إذا بيع بأكثر من ثمن الأصل المباع وكالصوف والليف، وثمر النخل إذا كانت اصولها القنية، فهذه كلها فائدة مستقادة".

ويمكن تعريف الفائدة محاسبياً على أنها الزيادة في ثمن عروض التجارة قبل بيعها كارتفاع قيمة المخزون للمواد المصنعة أو نصف المصنعة، وهي تختلف عن الأرباح في أن الارباح فرق بين الايراد الكلي والنفقة الكلية، أما الفائدة فهي صافي الزيادة في الثروة الصافية[4]. وأما الغلة فهي ما تجدد من سلع للتجارة قبل بيع رقابها، كغلة العبد، ونجوم الكتابة، وثمر النخل المشترى للتجارة[5].

---

[1] المرجع السابق ١٨٥/٢، والشرح الكبير ٤٦١/١

[2] مصطلحات الفقه المالي المعاصر يوسف كمال ص١٨٤.

[3] شرح الخرشي ١٨٥/٢.

[4] مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص١٨٤

[5] حاشية الدسوقي ٤٦١/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واذا كان الفكر المحاسبي الحديث يحاول التمييز بين الربح الناتج عن ممارسة النشاط التشغيلي للمنشأة والربح الناتج عن اقتناء الأصول فإن الربح الناتج عن ممارسة النشاط التشغيلي يشمل ما ذهب المالكية الى تسميته بالربح والغلة معاً، أما أرباح حيازة الأصول فهذه تشبه نماء عروض القنية في الفكر الاسلامي، والفكر الاسلامي يرى أن أرباح العمليات (عروض التجارة) تخضع للزكاة باعتبارها ضريبة على رأس المال المتداول والربح، وتستقطع من الدخل، عدا المالكية الذين يرون أن الغلة يستقبل بها حول جديد اذا بلغت نصاب زكاة يوم استفادتها سواء كانت محققة أو غير محققة، لأن العبرة في الفقه الاسلامي بالنماء التقديري[1].

وعلى التفريق والتمييز الدقيق بين هذه المفاهيم الثلاثة يعلق الدكتور شوقي شحاته بقوله:[2] (وهذا التمييز بين هذه الانواع الثلاثة من النماء من الأهمية بمكان اقتصادياً ومحاسبياً وضريبياً، فإن فقهاء المالكية يفرقون بين ربح الاستغلال والعمليات التجارية والارباح العرضية، والارباح الرأسمالية، لكنهم يقصرون لفظ الربح على ربح الاستغلال، أما الارباح العرضية فليست نوعاً من الربح، وإنما هي غلة، كما أن الارباح الرأسمالية ليست نوعاً من الربح ولكنها فائدة مستفادة، أي أنها من انواع النماء لا من انواع الربح، والاطار العام الذي يجمعها هو اطار النماء لا اطار الربح فالنماء اشمل من الربح).

فالنماء: هو الزيادة أو أي زيادة في العروض التجارية وهذا موافق لما ذكرناه في تعريفنا للربح.

---

[1] الربح وقياسه شوقي شحاته المسلم المعاصر عدد ٢٢ ١٩٨٠ ص١٢٠.

[2] مفاهيم ومبادئ اسلامية في المال والتجارة شوقي شحاته مجلة المسلم المعاصر عدد ٢١. ص١٤١الودائع المصرفية د. حسن عبد الله الأمين ص٢٥٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مفهوم الربح في الاقتصاد الوضعي

عُرِّف الربح في الاقتصاد الوضعي بعدة تعريفات وكلها كانت تصب في معنى الزيادة على رأس المال الاصلي فعَّرفه احدهم:بأنه الدخل الصافي للمنظم[١].

وعرَّفه آخر: على انه مكافأة المنظم[٢]

وفي تعريف ثالث: على انه الزيادة في الايرادات على النفقات[٣].

ولكن بالرغم من أن هذه التعريفات تتقرب من حيث الشكل من بعضها البعض الا أنه يوجد فروق بينها وبين تعريفها المحاسبي ولأجل ازالة الغموض نورد بعض الفوارق حيث يطلق البعض[٤] على مفهوم الربح دخل المؤسسة ويعني ذلك أن الربح الذي يحصل عليه صاحب المشروع يمثل الفرق الموجب بين تكاليف الانتاج وبين اسعار مبيع السلع والخدمات المعروضة في السوق.

ويستخدم تعبير الربح في المعنى المحاسبي والنشاط التجاري بوجه عام للإشارة الى المبلغ المتبقي للمنشآت بعد وضع عوائد عناصر الانتاج التي تشترك في العملية الإنتاجية على أساس تعاقدي بالإضافة الى الالتزامات الأخرى مثل الضرائب وأقساط الاستهلاك[٥].

وأقرب من ذلك هو الفرق بين الإيراد الكلي للمنتج وتكاليف الكلية[٦]. وعوائد الانتاج التي تشترك في العملية الإنتاجية بشكل عام هي (الأجر والريع والربح والفائدة) ولعله من الواضح أن هذا الفائض يشمل عناصر التكاليف الضمنية، ويجب أن تغطى هذه العناصر كسابقتها خلال فترة التشغيل للمنشأة.

---

[١] الاقتصاد السياسي رفعت المحجوب. ص٧٩٦.

[٢] مبادىء الاقتصاد الجزئي كامل بكري ص٣١٠

[٣] الاقتصاد السياسي مرجع سابق ص٧٩٦

[٤] الاقتصاد السياسي ماطنيوس حبيب ص٢١١.

[٥] مقدمة في علم الاقتصاد صبحي تادرس قريصة ص ٢٩٠.

[٦] مبادىء علم الاقتصاد نعمة الله ابراهيم ص٢٢٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن هل يوجد فرق جوهري بين التعاقدي والضمني (غير التعـــاقدي) ان الفرق الجوهري والاساسي يكمن في أن الاخيرة لا تدفع وفاءً للالـــتزام القـــانوني ومن أهم الامثلة على ذلك ، نذكر الآتي:

١- الفائدة المحسوبة على رأس المال المملوك لصاحب المنشأة،ونقـــدر علـــى أساس ما يمكن أن يحصل عليه رأس المال فيما لو كان صاحبه اقرضه للغـــير أن تحسب له فائدة على أساس السعر الجاري للفائدة في السوق.

وهذه الفائدة تشمل عنصرين اساسيين هما[١]:

أ- الفائدة الصافية وتعادل قيمة الفائدة علـــى رأس المـــال فـــي الاســـتثمارات المضمونة بدرجة عالية.

ب- قسط مخاطرة ويقدر على أساس مقدار كاف في المتوسط لتعويض اقصـــى مخاطرة يتعرض لها رأس المال من الاستثمار.

٢- اجور خدمات اصحاب المشروع انفسهم.ويقدر على أساس مـــا يمكـــن أن يحصل عليه اصحاب هذه الخدمات فيما لو كانوا يبيعون خدماتهم الى منشـــأة أخرى وهي تمثل خدمات اصحاب المشروع[٢].

٣- ريع الارض المملوكة لصاحب المنشأة ويقدر على أســـاس مـــا يمكـــن ان يحصل عليه اصحاب هذه الخدمات من الغير[٣]

٤- مكافأة المنظم كمتحمل للمخاطر فهذه تؤدي بواسطة المنظم نفسه،وبعـــض هذه المخاطر يكون قابلاً للتأمين ضدها ومثالها الحريق والغرق وبعض هـــذه المخاطر لا يمكن أن يؤمن ضدها وهذه تلقى على عاتق المنظم[٤] وقد تكـــون هذه المكافأة مقابل المقدرة الخاصة كمساوم افضل مع العمال الرأســـماليين أو ملاك الارض...

---

[١] مبادىء الاقتصاد التحليلي، اسماعيل هاشم ص٤٢٦.

[٢] المرجع السابق ص٤٢٦.

[٣] تكاليف الانتاج والتسعير عوف الكفراوي ص١٣٨.

[٤] المرجع السابق ص١٣٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- الارباح القدرية هي عنصر آخر وهذه ترجع الى الظروف الموافقة أو مجرد الحظ، كاندلاع حرب تعطي ارباحاً عالية لإنتاج الاشياء الضرورية للحرب وحتى للمنتجين الآخرين اثناء الحرب وكثيرٌ من المنظمين حققوا ارباحاً خيالية بسبب طلبات الحرب والاسعار العالية، وقد تنشأ الارباح القدرية نتيجة لزيادة مفاجئة في الطلب مثل التغير في الاذواق أو انتقال السكان[١].

٦- المكاسب الاحتكارية وهذه ترجع الى المنافسة غير الكاملة التي تمكن المنظم من أن يتقاضى أسعاراً اعلى أو أن يدفع مكافآت ادنى لعوامل الانتاج التي يستأجرها هو نفسه ومن ثم تزيد ارباحه.

- وبالتالي إذا جمعنا التكاليف الضمنية والارباح الاحتكارية هذه وطرحناها من الربح التجاري يتبقى لدينا الربح الاقتصادي أو الربح البحت.

أي أنه بعد خصم جميع التكاليف من فائدة، وايجار محسوب (ريع الأرض) واجور خدمات اصحاب المشروع انفهسم، فان الجزء المتبقي لدينا يسمى الربح الاقتصادي أو الربح الصافي.

أضف إلى ذلك استبعاد العائد الاقتصادي الخاص بخدمات عوامل الانتاج المملوكة لأصحاب المشروع والتي ساهم بها في العملية الانتاجية.ويقدر هذا العائد بتكلفة الفرصة البديلة لتلك الخدمات أي بمقدار الاجور والريع والفائدة التي يمكن الحصول عليها بمجرد اقتراض ماله أو تأجير أرضه، ولكنه ساهم بهذه الخدمات في مشروعه الخاص وما يتبقى بعد ذلك من ايراده الكلي هو الربح في المفهوم الاقتصادي،وهذا هو الفارق الاصطلاحي لمفهوم الربح بين المحاسبي والاقتصادي[٢] .

الفرق الجوهري بين الربح المحاسبي والاقتصادي[٣]:

---

[١] مبادىء الاقتصاد الجزئي كامل بكري ص٣١١.

[٢] مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي عفاف سعيد ص٣٠٧. وانظر مبادئ علم الاقتصاد نعمة الله ابراهيم ص٢٢٥

[٣] مبادئ الاقتصاد الجزئي د. يعقوب سليمان وآخرون. ص٣٥٩- ٣٦٠.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان الربح المحاسبي:عبارة عن الفرق بين الإيراد الكلي للمنتج وتكاليفه الكلية،أي أن المبلغ المتبقي للمالك من الايرادات الكلية خلال فترة زمنية معينة بعد خصم تكاليف عوامل الانتاج الأخرى مثل الأجور والفائدة والريع بالإضافة الى استبعاد المبالغ التي تم دفعها مثل الضرائب وأقساط اهتلاك (الإتلاف) الأصول والتي يطلق عليها اسم التكاليف أو النفقات الظاهرة .

أما الربح الاقتصادي: فإنه عبارة عن الفرق بين الايرادات الكلية وجميع النفقات الظاهرية والضمنية، والتكاليف الضمنية وتكاليف الفرصة البديلة للعمل ورأس المال والأرض وما يتبقى بعد ذلك فهو يعتبر ربحاً بالمفهوم الاقتصادي.

وبهذا يكون الربح الاقتصادي أقل من الربح المحاسبي ما دامت التكاليف الاقتصادية أكبر من التكاليف المحاسبية.

- مثال على ذلك: لو افترضنا ان لدينا مشروعين (A.B) تبلغ موجوداتهما ١٠٠,٠٠٠ دينار وان كلاً منهما حصل من عملياته على عائد مقداره ١٠٠٠٠ دينار حيث ان موجودات المشروع A قد تم تمويله من قبل مالكيه (المساهمون فيه) أما المشروع B فقد تم تمويل ٥٠% من موجوداته عن طريق إصدار سندات تحمل فائدة مقدارها ٦% وهو سعر الفائدة في السوق.

فما هو الربح من وجهة نظر المحاسبي والاقتصادي.

الحل: بما أن هذه النسبة من الفائدة كانت على مبلغ ٥٠٠٠٠ دينار أي أن:

$$\frac{٥٠٠٠٠ \times ٦}{١٠٠} = ٣٠٠٠$$

فان الحاسب يحسب ارباح المشروع B على انها ٧٠٠٠ دينار أي أن :

١٠٠٠٠-٣٠٠٠=٧٠٠٠

أما بالنسبة للمشروع A فانها تكون ١٠٠٠٠ دينار.

أما الربح الاقتصادي فسيسحب نسبة الفائدة ٦% كفائدة على جميع الموجودات البالغة ١٠٠٠٠٠ دينار لأنه يعتبرها كلفة استعمال هذه الاموال النقدية بغض النظر عن مصدرها فالارباح هي :

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٠٠٠٠×٦ = ٦٠٠٠ دينار
١٠٠

وبهذا يكون الربح الاقتصادي أقل من المحاسبي ولذلك يحسب ارباح المشروعين بنفس الطريقة أي ١٠٠٠٠-٦٠٠٠= ٤٠٠٠[١].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[١] مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئ عفاف سعيد ص٣٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

العوامل التي تؤدي الى ظهور الربح الاقتصادي:

والذي نريده هنا هو الربح البحت أو الربح الصافي في الفقه الاقتصادي الحديث والذي يختلف عن أنواع الدخول الأخرى مثل الفائدة والأجر والريع من نواحٍ عدة هي:

١- أحياناً يكون الربح سالباً بمعنى أن بعض المشروعات قد تؤول للخسارة في نهاية السنة المالية .

٢- التغييرات لها أثر في الربح اكبر من تلك التي تتعرض لها أنواع الدخول الاخرى مثلاً في حالة الرواج تزداد الارباح بشكل كبير وهذا في حالة ما إذا تعرض البعض لحصار اقتصادي أو في حالة الكوارث الطبيعية أو المحن كالحروب مثلاً،وفي الوقت نفسه تهبط الارباح بشكل واضح وربما تتقدم في حالة الأزمات والكساد.

٣- الربح مبلغ غير محدد لأنه متوقف على ظروف المشروع والنتائج المالية المترتبة على عملياته ومن ثم فقد يرتفع تارة وينخفض تارة أخرى وقد ينعدم ايضاً وهذا بعكس أنواع الدخول الأخرى[١].

أما العوامل التي تؤدي الى ظهور الربح الاقتصادي فقد حصرت بثلاث نقاط وهي ظروف عدم التأكد والابتكار. والاحتكار، وسنتناول هذه العوامل بشيء من التفصيل.

---

[١] انظر الموسوعة الاقتصادية د. راشد البراوي ص٢٨١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الابتكارات

يقوم البناء الاقتصادي في معظم الدول الغنية والقوية على الابتكار حيث أنه باستطاعة هذه الدول أن تتحكم بمصير دول أخرى في ضوء المنافسة التي تقوم على الابتكارات العلمية وغيرها.

وأن العائد جراء هذه الابتكارات من أرباح اقتصادية يقوم البناء الاقتصادي ويجعله يسير في طريق التقدم والرقي الحضاري، ومما لا شك فيه أن هذه الابتكارات تتطور بتطور الزمان والمكان ذلك أن الابتكارات التي كانت سائدة في ظروف سابقة تختلف عنها في الوقت الحاضر من حيث الجودة والمنافسة حتى شمل ذلك معظم مناحي الحياة العلمية كالتلفون والتلفزيون والتلغراف... الخ.

وهناك مفهوم آخر يخلط البعض بينه وبين الابتكارات وهو مفهوم الاختراع فالفرق بينهما أن الاختراع يعني اكتشاف طرق جديدة . أما الابتكار فهو استخدام تلك الطرق المكتشفة لتحسين الانتاج كماً ونوعاً وتسمى الارباح الناتجة عنها بالارباح الاحتكارية[١].

وهذا ما أشار اليه البعض[٢]" أن الربح بجوهره ليس الا نتيجة تنفيذ تنظيم جديد" والمقصود هنا بالمنظم ، الرأسمالي الذي يمثل الدافع للحركة الاقتصادية.

ويطلق على مصطلح الابتكار كعامل من العوامل التي تؤدي ظهور الربح البحت[٣] . باسم "التجديدات الفنية" وهي على قسمين، قسم يؤثر في الانتاج وقسم يؤثر في السوق.

أما القسم الاول من التجديدات والتي تؤثر في الانتاج فتشمل كل التغيرات التي من شأنها تغيير الفن التكنولوجي للانتاج والتوزيع وطرق التصميم وهذا يحقق الربح الباهظ للمؤسسة الاقتصادية،اما المجموعة الثانية والتي تؤثر في السوق وتشمل كل المتغيرات التي تؤثر في طلب المستهلك على الإنتاج كاستحداث

---

[١] مبادىء علم الاقتصاد نعمة الله ابراهيم ص٢٢٩

[٢] الاقتصاد السياسي ماطيوس حبيب ص٢١٦.

[٣] مبادىء الاقتصاد التحليلي اسماعيل هاشم ص٤٢٨.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منتجات جديدة أو إدخال أساليب ادارية جديدة أو خدمات جديدة لارضاء المستهلكين [١]. ويتضمن الابتكار اخطاراً كبيرة على وجه الخصوص ولذلك فإن جزاء المنظم هو بالمقابل كبير جداً وينعكس في حصوله على ارباح كبيرة[٢].

وفي النهاية نرى أن الابتكارات لا تصادف دائماً النجاح والارباح العالية (الباهظة) فقد تتغير الظروف والأحوال ومعطيات السوق في المجتمع فتؤدي الى خسارة فادحة.والمهم في الأمر ان نشهد ونعترف بأهمية الابتكارات في بناء النشاط الاقتصادي وبقاء حركة البناء الاقتصادي مستمرة.

ثانياً: عدم التأكد " المخاطرة":

يرى بعض الاقتصاديين [٣] أن الربح هو تعويض عن المخاطرة تتخذ فيها قرارات المنظمين ، وتكون ملازمة لأي انتاج يجري في اقتصاد السوق، أي تحمل المخاطر في الاستثمار[٤] ، ولعل سبب عدم التأكد هو الدافع لتحمل هذه المخاطرة بحيث لا يكون لأي مستثمر أن يخاطر ببناء اقتصادي مقابل مصلحة المستهلك.

وحتى يدخل هذا المستثمر في مخاطرة اقتصادية لابد من ضمان عدم الوقوع في الخسارة المحتملة.

ونتيجة لذلك يمكن اغراء رجال الاعمال على تحمل المخاطرة في استثماراتهم بدفع ربح مقابل الخطر الذي يتهددهم وتسمى تلك الارباح بأرباح المخاطرة[٥].

وعدم التأكد ينشأ من ثلاث نواحي[٦].

---

[١] مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي عفاف سعيد ص٣٩.

[٢] مدخل في علم الاقتصاد الجزئي طارق الحاج ص٣١٣.

[٣] تحليل الاقتصاد الجزئي طارق الحاج ص٣١٣

[٤] الاقتصاد السياسي ماطنيوس حبيب ص٢١١

[٥] مبادىء علم الاقتصاد نعمة الله ابراهيم ص٢٩١.

[٦] انظر محاظرات في مبادىء الاقتصاد الجزئي اسماعيل هاشم ص ٤٣٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : من الظروف التي تؤثر مباشرة في منحنيات التكاليف والايرادات للمؤسسة.

ثانياً: من المتغيرات في البيئة العامة المحيطة بالمؤسسة ، كالتغير في مستوى الدخل القومي والسياسة الحكومية، التي تؤثر بطريقة غير مباشرة في منحنيات التكاليف والايراد.

ثالثاً: نتيجة للتغيرات الخارجية وللظروف الحالية التي تحيط بالمؤسسة.كالتغير في الجو والتغيرات في السياسات الحكومية كزيادة النفقات العامة وتخفيض الضرائب والرسوم.

ثالثاً: الاحتكار

أما المصدر الثالث والاخير للربح فهو الاحتكار الذي يمكن المحتكر في سوق احتكار القلة من رفع ثمن البيع،وانقاص من حجم الكمية المنتجة وذلك بالمقارنة بسوق المنافسة الكاملة [١].

والربح الناتج عن هذا الاحتكار الشرائي هو الفرق بين ما يدفعه المنتج الى اصحاب خدمات العامل الانتاجي وبين ما يمكن ان يحصل عليه هؤلاء بشرط سيادة المنافسة الكاملة في السوق الانتاجي[٢].

---

[١] النظرية الاقتصادية د. احمد جامع ٩١٧/٢.

(٢) مبادئ علم الاقتصاد، نعمة الله إبراهيم، ص ٢٩٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:

نظرة الاقتصاد الاسلامي في عوامل ظهور الربح.

أولاً : الابتكار

ان الاسلام بطبيعته يحث على البحث العلمي بكل مقوماته، ويحث أيضاً على الانتاج واتباع أرقى السبل والأساليب في تطوير العملية الانتاجية لأن بها يتحقق مفهوم الرفاهية لأبناء المجتمع الواحد وبها تكون المنعة والقوة للدولة الاسلامية،ولذلك نرى أن الله سبحانه وتعالى يبين لنبيه داود عليه السلام كما جاء في سورة سبأ كيف يعمل دروعاً سابغات كاملة تقي بغرض الحماية للمحارب من سهام عدو الله وفي نفس الوقت تكون خفيفة يستطيع بها الحركة وهذا واضح من خلال قوله تعالى: "أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا اني بما تعملون بصير"[1]. وبمثل ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: "ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"[2]، ولا يقتصر الأمر على تعلم الفنون، بل إن الاسلام يحث على الابداع والتفكير في كل جوانب النشاط الانساني لتحقيق كل ما يفيد المجتمع والفرد ويحث على البحث العلمي النافع والتطور الفني المستمر لدعم صناعات المجتمع وقواه الدفاعية وعدّ ذلك من اولى الضروريات التي يوجه اليها النشاط الاقتصادي للمجتمع الاسلامي اذ إن التطور الفني والتقني يعمل على دعم الأنشطة والصناعات وتحقيق الأمن في كل الظروف[3].

---

(1) التحليل الاقتصادي الجزئي محمد عفر وأحمد فريد ٢٩٠- ٢٩١.

(٢) سورة سبأ ١١.

(3) صحيح الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الالباني رقم ١٨٨، ٣٨٣/١سورة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الخطر (عدم التأكد).

يمثل الخطر ظاهرة عالمية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الانسان سواء أكان ذلك من الناحية الاقتصادية وهي موضوع دراستنا أو من الناحية الاجتماعية، والانسان بطبيعته يحب ان يتجاوز مفهوم الخطر الى بر الأمان، لأن ما يجره الخطر من متاعب ومشقات جسيمة، وخسائر اقتصادية تجعله دائماً وابداً يحسب للخطر ألف حساب وتجعله منقبضاً عند اقتراب ساعة الصفر لذلك كان الخطر دائماً وأبداً مرتبطاً بمفهوم الخسارة وهذا ما سنعرفه لاحقاً.

ولعل المرتكز الاساسي في التمييز بين الخطر والخسارة دائماً وابداً هو معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج مختلفة [1]. لذلك فإن السلعة التي يقرر أحد المصانع انتاجها الآن لن تكون جاهزة للبيع في السوق إلا بعد مضي عدة أشهر، ولذلك يتوقف ايراده على ثمنها السوقي في ذلك الوقت، وهذا الثمن لا يمكن معرفته بتأكد كامل بل غاية ما هنالك أنه يمكن تخمينه[2].

ويبقى المنتج منقبضاً بناءً على هذا التخمين وهو احتمالية الربح أو الخسارة ويشير الدكتور صديقي[3] إلى أن مقدار الربح أو الخسارة لا يمكن حسابه بشكل دقيق في تاريخ انتاج السلعة.

ولعل ابرز تعريف للخطر ما كان مرتبطاً بمفهوم الخسارة المادية في مجال العمل التجاري حيث عُرِّف بأنه[4] " الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين".

---

[1] الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي د. مصطفى الزرقاء ص٢٣٥.

[2] التأمين في الاقتصاد الاسلامي، د. محمد نجاة الله صديقي ص ٢٥.

[3] المرجع السابق ص٢٥.

[4] مقدمة في الخطر والتأمين ابراهيم عبد ربه ص ٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل أبرز ما يدل على موضوع المخاطرة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول"ما من سلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طائر أو انسان أو بهيمة إلا كان ماأكل منه له صدقة"[1].

نلاحظ أن الثواب الأخروي قد لحق بذلك الفلاح أو العامل جراء ما لحق بزرعه من مخاطر تقع رغماً عنه.

ويعلق الدكتور المصري في كتابه أصول الاقتصاد الاسلامي على هذا الحديث فيقول (هذا الاكل قد يكون نتيجة الحصول على المال بطريق مشروع كالبيع أو التبرع، وقد يكون بطريق التعدي الذي لا يمكن دفعه، فهذا الطريق الثاني هو موضوع المخاطرة غير التجارية، وبالطريق الاول يكون له العمل مصدر ربح وثواب في آن معاً"[2]

وبناءً عليه فإن المخاطرة تتبع عنصر المال والعمل مرتبطة بعنصر الانتاج، على أنه لا بد من مكافأة أو تعويض ولعل التفاوت الحاصل بين المشروعات في تحصيل الأرباح يرجع الى اختلاف عناصر التقليب والمخاطرة وبذلك يقسم الامام القرطبي التجارة الى نوعين[3]. النوع الأول تقلب في الخطر من غير نقله ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولوا الاقدار وزهد فيه ذوو الاخطار. والثاني ، تقلب المال بالاسفار ونقله الى الامصار وهذا أليف بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطراً وأعم غرراً.

وبناءً عليه فإن النوع الأول تكاد تكون المخاطرة فيه معدومة ويوجد فيه عامل واحد فعَّال هو عامل التقليب والنوع الثاني يوجد فيه عاملان فعّالان هما التقليب والمخاطرة.

وللخطر أنواع عديدة وأشكال مختلفة لا مجال لذكرها هنا[4].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، رقم ١٥٥٢. ٩٦٢/٣، ورواه البخاري في صحيحه ٨٢٣/٢

[2] أصول الاقتصاد الاسلامي رفيق المصري ص٩٧-٩٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٤٩/٥.

[4] للاستزادة ، مراجعة كتاب ادارة الخطر والتأمين ، محمد رفيق المصري ص ١٢-ص١٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر المخاطرة من عناصر الانتاج الاصلية في الاقتصاد الإسلامي وذلك للأسباب التالية[1]:-

١-على اعتبار ان المخاطرة لها دور تابع في الكسب لا دورٌ مستقلٌ فإن رب المال في المضاربة يستحق الربح بماله ومخاطرته ، أي بماله المخاطر به ، أو بماله وضمانة المرتبط بملكه وهذا حسب تعبير الفقهاء.

٢- ذكر فقهاء الحنفية[2] والحنابلة[3] أن الربح يستحق بالمال أو بالعمل ،أو بالضمان مما قد يفهم منه ان للمخاطرة (المستمدة من عبارة الضمان) دوراً مستقلاً في الكسب كدور المال أو العمل[4] ولكن يجب الانتباه الى ان الربح يستحق بالعمل، كما يستحق بالمال على وجه الاستقلال أما استحقاق الربح بالضمان فعلى وجه التبعية

٣- قوله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان) [5] والمقصود هنا الملك، فمن اشترى شيئاً له غلةٌ كالعبد المملوك، ثم اطلع منه على عيب فردَّه الى بائعه بخيار العيب كانت غلته السابقة للمشتري ، لأنه كان مالكاً له وضامناً ، فلو هلك لهلك عليه، فهو ضمان ملك وليس ضماناً محضاً.

٤-كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً وان لا يشتري به ذات كبد رطبه (أي حيواناً) فإن فعل ذلك فهو ضامن وأنه رفع ما شرطه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فأقره[6].

---

[1] أصول الاقتصاد الإسلامي ، رفيق المصري، ص٢١٨-٢٢٠.

[2] البدائع ٦٢/٦

[3] المغني ٣٢/٥

[4] معايير احتساب الأرباح في المصارف الإسلامية ، رفيق المصري، ص ٦.

[5] مسند الإمام أحمد ٦/ ١١٦، ٢٠٨ في رواية الغلة بالضمان وسنن ابي داود رقم ٣٥٠٩، كتاب البيوع ٢٨٤/٣ وابن ماجه كتاب التجارات رقم ٢٢٤٣، ٧٥٤/٢ والنسائي باب الخراج بالضمان رقم ٤٢٩٠، ٢٥٤/٧.

[6] رواه الدارقطني ٧٨/٣ برقم ٢٩٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يعني أن العباس كان يريد تخفيف المخاطر في عمليات المضاربة التجارية.

٥- الجُعل[١] ويكون عادة اكبر من الأجر، فإذا كان العمل معلوماً كان اجره محدوداً وأما إذا كان غير معلوم كما في الجعاله بأن يقدم العامل على عمل لا يعرف نتيجته، وذلك بسبب مقدار ما سيحصل عليه، ويقع عندها في الخطر فإما ان يظفر بشيء (الجعل) فيجد ضالته وقد لا يظفر وبالتالي يضيع عمله فتكون مكافأته في مستوى الخطر والعمل المتوقع.

٦- قولة صلى الله عليه وسلم " من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"[٢] فيه اجر دنيوي على عمل بطولي مرتبط بمخاطرة عالية.

٧-على أن هناك أنواعاً من المخاطرة لا يعترف بها الإسلام على اعتبار إنها غير مقترنةً بنشاط إنتاجي كمخاطرة الرهان ونتيجتها الأساسية تحويل الثروة من طرف لآخر دون توليد ثروة جديدة أو عمل نافع[٣].

هذا وقد وجد الكثير من البدائل والتي تعوض المستثمر أو العامل جراء خسارته الفادحة بما يسمى اليوم بالضمان الاجتماعي أو التكافل الاجتماعي أو التأمين الإسلامي فإذا خسر المسلم في عمله أو تعرض لكارثة أو جائحه لم يترك سدى بل يلقى المعونه والمواساة من المجتمع والدولة ، ويهتم المسلمون اليوم بإيجاد صيغ تأمين حديثه تعاونيه ، لا تؤمن الناس من الفقر فحسب ، بل من الضرر واكثر من ذلك بحيث تعيدهم الى مستواهم السابق من الغنى والكفاءة الإنتاجية[٤].

---

(١) الجُعل ما يجعل للانسان بفعله فهو أعم من الأجرة والثواب وقيل، الجعل والجعالة ما يجعل للعامل على عمله والجَعل هو الرشوة. المعجم الاقتصادي الاسلامي أحمد الشرباصي ص٩٧، للاستزادة حول موضوع الجعالة مراجعة كتاب الجعالة والاستصناع د. شوقي أحمد دنيا. ص١-٢٣.

(٢) انظر صحيح مسلم في كتاب السير رقم ١٧٥١، ١١٠١/٣. ورواه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس رقم ٢٩٧٣، ١١٤٤/٣

(٣) تطور علم الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه ، ص١٦ مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.

(٤) انظر التأمين في الاقتصاد الاسلامي، محمد نجاة الله صديقي، ص ٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً الاحتكار:

ويعرف الاحتكار لغةً بأنه: احتباس الشيء لغلائه[٢].

اما في الاصطلاح الفقهي فبعضهم من قصره على الطعام فقال: حبس الطعام إرادة الغلاء[٣].

ومنهم من تجاوز الى غير ذلك فقال حبس السلع عن البيع[٤].

وعلى كل الأحوال فإن الاحتكار ظلم الإنسان لأخيه فهو يحمل صورة وحشية لطمع الإنسان وجشعه وأنانيته في الكسب المادي بإرادته ، وهو مذموم شرعاً ملعون صاحبه ، مذنب وعاص وبريء من ذمة الله سبحانه وتعالي فقال (صلى الله عليه وسلم) " الجابي مرزوق والمحتكر ملعون"[٥].

فدل الحديث دلالة واضحة على جريمة الاحتكار وان الإنسان يعتبر ملعوناً مطروداً من رحمة الله بمجرد اقترافه هذا الذنب العظيم.

وقال (صلى الله عليه وسلم) "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، فإن حقاً على الله تبارك وتعالى ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة"[٦].

وقد فسر[٧] ابن كثير قوله تعالى " ومن يُرِدْ فيهِ بِإلحادٍ بِظلمٍ نذقهُ من عذابٍ اليمٍ"[٨].

قال حنبيب بن أبي ثابت (ومن يرد فيه بالحاد بظلم) قال: المحتكر بمكة، وكذا قال غير واحد وعن يعلى بن أمية أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:" احتكار الطعام بمكة الحاد "[٩].

---

[٢] المصباح المنير ٢٢٦/١.

[٣] شرح الموطأ للزرقاني ٢٥٣/٤.

[٤] نيل الاوطار للشوكاني ٣٣٧/٥.

[٥] رواه ابن ماجه، باب الحكرة والجلب، سنن ابن ماجه رقم ٢١٥٣ ٧٢٨/٢، والدارمي ١٦٥/١٢

[٦] رواه الامام أحمد في مسنده برقم ١٩٤٢٦، ٢٧/٥.

[٧] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥١/٣.

(٨) سورة الحج إلاية ٢٥.

(٩) رواه أبو داوود في سننه كتاب المناسك رقم ٢٠٢٠ ، ١١٣/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤكد على ذلك الكاساني في بدائع الصنائع حيث دل على ان الاحتكار من باب الظلم لأن الشيء المحتكر قد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع البائع عن بيعه عند حاجتهم اليه ، فقد منعهم حقهم ، ومنع الحق عن المستحق ظلم وهو محرم، وقليل مدة الحبس و كثيرها سواء في حق الحرمه لتحقق الظلم[1].

وكل ذلك يدل دلالة واضحة وقاطعة على نهي الإسلام وتحريمه لهذا النوع من الأمراض الاجتماعية التي سادت قديما وحديثاً وخطورتها على الاقتصاد الوطني والمجتمع سواء.

ومن مساوئ الاحتكار الذي نهى الإسلام عنه ارتفاع الثمن ، ونقص الإنتاج ومحدودية العرض من السلع مما يؤدي الى عدم تحقق اشباع احتياجات المجتمع اقتصادياً ، وتؤدي أيضاً الى نقص في الناتج القومي وعدم تحقق التوظف الكامل للموارد المتاحة، وعدم الأخذ بالجدّ والمُحَسن من أساليب الإنتاج لانعدام المنافسة ، وهذا ما تعاني منه المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية في ضوء المنافسة الاحتكارية واحتكار القله والتام ، لما فيه من نقص في الإنتاج وارتفاع تكاليفه[2].

وقد قصر بعض العلماء الاحتكار على الطعام[3] ويرى البعض انه يكون في كل شيء[4] يؤدي حبسه عن الناس الى إلحاق الضرر بهم سواء أكان ذلك طعاماً أو غيره.

ونخلص في نهاية الحديث الى أن الاسلام يرفض أن يكون الاحتكار عاملا من عوامل ظهور الربح بسبب الاذى الذي يلحق المجتمعات جراء التعامل بهذا النوع من التعامل والآثار الاقتصادية السيئة التي تلحق بالأمة.

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥.

[2] انظر السياسة الاقتصادية الجزئية هارتلسي وتسيدل ص ٢٨٥، انظر مقدمة في علم الاقتصاد محمد الليثي وعبد الرحمن يسري (٢٤١/١).

[3] انظر نيل الاوطار الشوكاني ٢٢١/٥.

[4] بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك عمدت كثير من الدول الى إصدار التشريعات الكفيلة بمنعه أو على الأقل بالحد منه كما فُعل بأمريكا سنة ١٨٩٠.[١]

وبناءً على ذلك نرى ان الاحتكار لن يكون عاملاً من عوامل ظهور الربح، سيما ان الإسلام شجع على العمل وحث على استغلال الموارد الاقتصادية وليس تعطيلها مراعياً في ذلك جانب التوسط والاعتدال [٢] وعدم الهدر والتبذير.

والإسلام مع ذلك حرص على توفير السلع بالأسواق وجعلها في متناول الجميع وترك تحديد الأسعار لتفاعل قوى العرض والطلب وفي حالة الخروج عن هذه القاعدة يكون هناك المجال الأكبر لتدخل الدولة.

---

[١] الموسوعة الاقتصادية راشد البراوي ص ٢٨.

[٢] انظر قراءات في الاقتصاد الإسلامي محمد صقر ص ٤٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس :-

الربح والنظم الوضعية.

تناولت النظم الوضعية الربح تناولاً خرج في بعض الأحيان عن المألوف والعادة نتيجة للآثار الاقتصادية القاسية التي خلفتها هذه النظم والتي ما زال يعاني منها الكثير من شعوب العالم. لكن ما هي الضوابط التي وضعتها هذه الانظمة لعنصر الربح، وحتى يزداد الأمر وضوحاً وجدنا من اللازم إبراز هذا الأمر وذلك من خلال ما يلي:

أولاً:- الاشتراكية:

تقوم الحكومة في المجتمعات الاشتراكية بتحديد دخول الأفراد مستخدمة في ذلك عدة وسائل أبرزها وضع حدود دنيا للأجور والمهايا والمرتبات ، وتحديد الملكية أو إلغائها وفرض الضرائب التصاعدية ، وسن التشريعات اللازمة لتحقيق هذا الغرض[1].

وتؤكد الاشتراكية امتلاك المجتمع لجميع وسائل الإنتاج ملكية جماعية لافردية ، ويتم ادارتها واستخدامها بحيث يوافق إنتاجها حاجات المجتمع الاساسية، وهذا يعني تأميم وسائل الإنتاج المختلفة بحيث لا تكون حكراً لاحد على احد فالكل ينبغي ان يستفيد منها ولذلك ظهرت فكرة الثورة على المجتمع البورجوازي.

وبالرغم من المزايا العديدة للنظام الاشتراكي إلا انه اثبت فشله وعدم صلاحيته وخير مثال على ذلك روسيا الشيوعية التي كانت تقود العالم ، بل كانت في الطليعة من حيث التقدم التكنولوجي والصناعي.

وبالرغم من وجود الحكومة المركزية التي تراقب النشاط الاقتصادي وتجعل مقدار الإنتاج متناسباً مع الطلب عليه، فلا يخشى احد كساد البضاعة أو

---

[1] انظر النظم الاقتصادية ، محمد النشار ص ٨٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ندرة السلع فإنها لا تنتج إلا ما يحتاج اليه المجتمع ضمن تخطيط مرسوم ومنهاج معين[١].

واما فيما يتعلق بالربح في النظام الاشتراكي فيعد[٢] وسيلة لاداء المشروع لا غاية أي انه مؤشر عام للاداء الاقتصادي، وحافزا للكفاية الإنتاجية للمشاريع.

إن مبدأ الربح في نطاق التخطيط القومي لا يعني الا سعي المشروع الاشتراكي الى زيادة الانتاج، سواء عن طريق خفض النفقات أو تحسين الانتاج ولهذا فإن المقياس الأول للحكم على أداء المشروعات في النظام الاشتراكي ليس الربح بل الربح يعد مؤشرا لنجاح المشروع في تنفيذ الخطة الانتاجية، وزيادة الانتاج، وسعيه الى تحسين كم وكيف منتجاته فالربح يعد وسيلة لتحقيق الأعمال التي ترد في الخطة الانتاجية، وهناك حقيقة أن الربح في بعض الأحيان يتعارض مع أهداف أعلى منه في كثير من اقتصاديات دول النظام الاشتراكي، ومثال على ذلك الاحجام عن تطبيق أساليب انتاجية جديدة تجنبا للمخاطرة أو رفض تشغيل عمال أو موظفين جدد يحتاجون الى تدريب[٣].

ويعد الربح في النظام الاشتراكي مؤشرا يمكن قياسه كمعيار لقياس كفاءة المشروعات، والوحدات الانتاجية في قيامها بالمهام التي تحقق الأهداف المعبر عنها في الخطة القومية[٤].

من خلال ما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

١- يعد مقدار الربح علامة من علامات نجاح المشروع الاقتصادي.

٢- للربح أهمية في تقدير كفاءة المشروع الاقتصادي بل ويعد مقياسا للكفاءة وللأداء في المشروع.

---

(١) انظر النظام الاقتصادي الإسلامي ، زهير الطحان ص ٢٢.

(٢) انظر مدخل الى علم الاقتصاد ، عبد المنعم علي ص ٤٣٣.

(٣) أصول الاقتصاد السياسي عادل حشيش ٣٦٩-٣٧٠.

(٤) المصدر السابق ٣٣٩.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- يعد الربح حافزاً اقتصادياً لتحسين النشاط الاقتصادي وزيادة الكفاءة الإنتاجية.

٤- يعد الربح الوسيلة الفاعلة لتطور النظام الاقتصادي الاشتراكي.

ويذكر ان الاشتراكية لا تعترف بغير العمل عنصراً إنتاجياً وبغير إنفاق العمل وسيلة للحصول على الدخل[١].

ويمكن تحقيق زيادة في ربحية المشروع من خلال عنصري الإدارة والعمل عن طريقين[٢]:

الأول: إنتاج المشروع لما يريده المستهلكون والمشاريع الأخرى تماماً.

الثاني: تقليل التكاليف.

وتقوم فكرة نبذ الربح في المفهوم الاشتراكي للأفراد على ان غاية الإنتاج هي اساساً اشباع حاجات الأفراد الضرورية وهذا يتم عن طريق تنمية مقدار الإنتاج وتحسين نوعه، على اساس استخدام اكثر الفنون الإنتاجية تقدماً، ويوضح هذا الإساس هدف الإنتاج والوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، في المجتمع بالمستوى الذي بلغته القوى الإنتاجية للمجتمع في الفترة محل البحث، وهذا يتم عن طريق استخدام ارقى فنون الإنتاج الذي يحققه الارتفاع المطرد في إنتاجية العمل، وبالتالي يمكنه خفض تكلفة المنتج وثمنه وبنفس الوقت ليتمكن من تحسين نوع هذه المنتجات[٣].

ثانياً:- الرأسمالية:-

تقوم فكرة الرأسمالية بالنسبة لمفهوم الربح على أساس ان لكل فرد في هذا المجتمع حق العمل والسعي بكافة ما أوتي من وسائل وجهد لتحقيق اكبر قدر من الأرباح على اعتبار ان رأس المال ما هو إلا عبارة عن الأرباح المدخرة مادام ان هذا النظام يبيح التملك بشتى أنواعه من سلع استهلاكية وإنتاجية بان يجمع اكبر قدر ممكن من رأس المال النقدي والمادي[٤].

ومن خلال النظرة للاقتصاد الرأسمالي نجد بأنه اقتصاد قائم على حب التملك بأي وسيلة مشروعة أو غير مشروعة فتقوم المشروعات الاقتصادية في بعض الاحيان على التهرب من سداد الضرائب والاستغلال الكلي للعمال.

---

[١] انظر الاقتصاد الجزئي الإسلامي ، د. محمد عفر ص ٤٦٠.

[٢] مدخل في علم الاقتصاد ، د. عبد المنعم علي ، ص ٤٣١.

[٣] انظر الاقتصاد السياسي ، عادل احمد حشيش ص ٣٣٢.

[٤] انظر النظم الاقتصادية محمد النشار ص٣٢.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم في بعض الاحيان على التحكم في الإنتاج في سبيل الاحتفاظ بارتفاع الأسعار وبأقصى ربح ممكن، والاحتكار المحرم كذلك، فهو اقتصاد مبني على الانانية وحب الذات وهذا غالباً ما يكون متفقاً عليه بين التجار الرأسماليين والاقتصاد الرأسمالي[1]، وهو اقتصاد اسواق فقط[2].

فالفرد عندما يسعى الى استثمار رؤوس أمواله في تجارة أو صناعة انما يفعل ذلك توقعاً منه للربح وبمجرد حصوله على الربح فإنه يطلب المزيد.

ويعد البحث عن الربح هو العامل الهام في تطور الاقتصاد وحتى يوجد لدى الفرد دافع الربح لابد ان يجتمع فيه عنصران مهمان هما[3]:-

أولاً:- الدافع أو الباعث على القيام بنشاط ما.

ثانياً:- الرغبة في زيادة الإيرادات على النفقات.

ويبرز المؤلف عادل حشيش[4] دافع الربح في نظرية الرفاهية الاجتماعية للأفراد وذلك عن طريق استخدام عناصر الإنتاج في أكثر أوجه النشاط الاقتصادي انتاجية، وبالتالي فانه يمكن إنتاج اكبر قدر ممكن من المنتجات التي يحتاجها المجتمع وتحقيق الرفاهية.

---

[1] انظر النظم الاقتصاد الإسلامية ، زهير الطحان ص ٩.

[2] انظر النظم الاقتصادية المعاصرة ، صلاح نامق ص ٧٨.

[3] أصول الاقتصاد السياسي ، عادل احمد حشيش ص ٣٢٠.

[4] انظر المصدر السابق ٣٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا هو الاقتصاد الرأسمالي غايته الوحيدة هو بيع الإنتاج لتحقيق الربـــح، (المنفعة) ولا يقصد خدمة المجتمع وتحقيق الرفاهية وانمـــا غايتـــه هـــو الربـــح وبالتالي تأتي مصلحة المجتمع تلقائياً وبالرغم من تحقيق الأرباح الطائلة في ظـــل الرأسمالية إلا ان تحقيق هذه الأرباح تؤدي الى العيوب التالية[1]:-

١- اقتصار الاهتمام على نشاط المشروعات الأكثر ربحاً دون النظر للأكـــثر نفعاً للمستهلك.

٢- زيادة إنتاج السلع والخدمات الكمالية دون النظر الى الضروريـــات منـــها أولاً.

٣- التحكم في الإنتاج كماً ونوعاً بحيث يكون العرض مساوياً للطلب وأقل منـــه للاحتفاظ بارتفاع الأسعار.

٤- الإسراف في الدعاية والإعلان واعطاء الهدايا والرشوة لمن يساعد علـــى زيادة أرباحها.

٥- الاستغلال الكامل للمستهلكين والعمال لمصلحة أصحاب المشاريع .

٦- التهرب من سداد الضرائب الحقيقية.

٧- انعدام العلاقات الطيبة والصلات المتينة التي تربط بين العاملين في الحقـــل الواحد[2].

---

[1] عوامل الإنتاج ، حمزة الدموهي، ص٢٨١.

[2] للاستزاده من هذا الموضوع ، راجع كتاب توزيع الثروة بين الرأسمالي والاشتراكي صلاح الدين نامق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: (النشاط الاقتصادي الإسلامي والفائدة) .

تمهيد

يقصد بالفائدة كثمن لرأس المال ذلك المبلغ الذي يتعين على من يقترض نقوداً لفترة ما ان يردهُ الى المقترض بعد انتهاء هذه الفترة الطويلة وذلك بإضافة الى أصل المبلغ المقرض[١].

واما سعر الفائدة فهو النسبة المئوية بمقدار الفائدة منسوباً الى المبلغ الأصلي كأساس[٢].

وهناك الكثير من النظريات التي فسرت الفائدة والتي تؤدي إلى نفس المعنى، وسنتطرق الى الحديث عن النظريات التقليدية من الفائدة والنظريات الحديثة في تفسيرها وبشكل مختصر.

أولاً: النظرية البحتة للفائدة (أو النظرية الكلاسيكية)

تدعى هذه النظرية بنظرية العرض والطلب لسعر الفائدة و تعتبر هذه النظرية أن سعر الفائدة هو عائد عنصر رأس المال نتيجة مساهمته في العملية الانتاجية طبقاً لتفاعل قوى العرض والطلب على رأس المال والعلاقة عكسية ما بين الطلب على رأس المال وسعر الفائدة بزيادة الفرص المتاحة أو نقصانها (أي أن العلاقة عكسية). وبالتالي فان سعر الفائدة يتحدد بناءً على تفاعل قوى العوض والطلب على رأس المال أي عند المستوى الذي تتساوى فيه الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة من رأس المال[٣].

ثانياً: نظرية الأرصدة القابلة للإقراض[٤].ويقول أصحاب هذه النظرية بعدم وجود سوق للإدخار الذي يترتب عليه انعدام وجود ثمن لذلك الإدخار، وعليه لا يمكن

---

[١] انظر النظرية الاقتصادية ، احمد جامع ج١ ص ٩٠٦.

[٢] الاقتصاد التحليلي ، اسماعيل هاشم ص ٤١٧.

[٣] مبادئ الاقتصاد الجزئي د. يعقوب سليمان وآخرون ص٣٥٨. وانظر مبادئ الاقتصاد التحليلي محمد مظلوم ص٣٦٨. وانظر الاقتصاد التحليلي اسماعيل هاشم ص٤١٦. و أيضا الاقتصاد السياسي الحديث د. توفيق بيضون ص ٢٤٢.

[١] مبادئ الاقتصاد السياسي محمد دوبدار ص ٤٢٧. وانظر الاقتصاد التحليلي اسماعيل هاشم ص ٤١٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحديد سعر الفائدة ابتداءاً من الطلب على الادخار وعرض المدخرات، وعوضاً عن ذلك يوجد سوق للائتمان "أي التخلي عن منفعة النقود لفترة معينة في مقابل فائدة يحصل عليها من يقرض النقود" ومنه نجد طلباً على الأصول السائلة المعدة للإقراض "لأغراض الاستثمار" وعرضا لهذه الأصول السائلة، ويتحدد ثمن الائتمان أي سعر الفائدة بتقابل الطلب على هذه الأصول السائلة وعرضها ويتضح ذلك من خلال الشكل .[1]

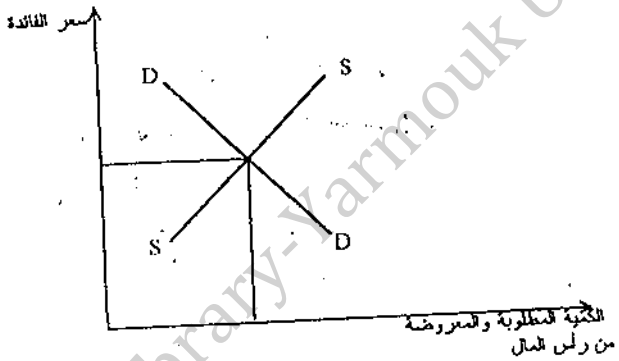

ثالثاً: النظرية الكينزية "نظرية تفضيل السيولة"

وطبقاً لهذه النظرية يتحدد سعر الفائدة في السوق عندما يتعادل الطلب على النقود مع عرضها حيث أن فكرة الطلب على النقود هي أصل السيولة الكاملة ومن ثم فإن الفائدة لا تحتفظ بنفس معناها في النظرية التقليدية ولكنها تدفع مقابل التخلي عن السيولة أو عدم الاكتناز[2].

---

[1] مبادئ الاقتصاد الجزئي، الدكتور يعقوب سليمان وآخرون، ص ٣٥٧.

[2] مبادئ الاقتصاد الجزئي محمد محروس ص ٣٥٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعرض النقود يمثل كمية النقود المتوافرة في فترة زمنية معينة أو كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع، والتي تتحدد من قبل السلطات النقدية والتي يكون عرضها ثابتا أما الطلب على النقود "التفضيل النقدي" أو تفضيل السيولة فهو عبارة عن كمية النقود التي يرغب ويقدر الأفراد أن يحتفظوا بها بصورة سائلة[١]. وأما الدوافع التي تحدد تفضيل السيولة من قبل الأفراد فهي[٢] : دافع المعاملات، ودافع المضاربة، ودافع الاحتياط.

وبعد ان خلصنا الى الخلاف الوضعي في تحديد وبيان سعر الفائدة بين القدماء والمحدثين نريد ان نتطرق الى امر هام وهو تبرير الفائدة في الاقتصاد الوضعي فهل هناك مبررات لدفع الفائدة ويجمل الحديث في هذا الموضوع بعدة نقاط أهمها[٣]:-

١- هي ضرورية لاغراء الأفراد بالتخلي عن النقود مؤقتاً وذلك من اجل السماح للأشخاص والمؤسسات التجارية باستخدامها في الحال.

٢- لتسهيل مهمة تحويل رأس المال النقدي من الأشخاص الذين يملكونه للأشخاص الذين يبحثون عن اقتراضه.

٣- فرص الاستثمار المربحة مما أعطى المقرض الحق في ان يأخذ ولو قليلاً من الأرباح شاركت أمواله التي اقرضها في الحصول عليها.

وبالتالي قال الاقتصاديون المعاصرون بمشروعية الفائدة طالما انه يستغل في عمليات إنتاجية تدر أرباحاً تعد اساساً في العملية الإنتاجية.

ولكن هل وافق الشرع الإسلامي على مثل هذه المبررات[٤] ؟وهل هناك علاقة بين الفائدة والربح ؟ وما هو رأي المشرع الإسلامي في الفائدة؟ هذا ما سنعرفه في المطالب القادمة ان شاء الله.

---

[١] مبادئ الاقتصاد الجزلي د. يعقوب سليمان وآخرون ص ٣٥٨.

[٢] مبادئ الاقتصاد الجزلي محمد محروس ص٣٥٧.

[٣] مبادئ الاقتصاد التحليلي ، اسماعيل هاشم ص ٤٢٠.

[٤] أنظر التفاصيل: مصرف التنمية لرفيق المصري ص٣١٧-٣٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:-

تعريف الربا وأنواعه شرعاً

ان الشرع الإسلامي قد حرم الربا تحريماً قطعياً وذلك بدلالة القرآن والسنة النبوية الشريفة.

أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى "وما آتيتُم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون[1].

أي من أعطى أعطيه يريد ان يرد عليه الناس بها اكثر مما اهدى لهم فهذا لاثواب له عند الله[2].

وقال تعالى :" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون[3].

قال الطبري : "يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تأكلوا الربا في اسلامكم بعد اذ هداكم له ، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم وكان اكلهم ذلك في جاهليتهم، ان الرجل كان يكون له على الرجل مال الى أجل فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول له الذي عليه المال أخِّر عني دينك أزيدك على مالك، فيفعلان ذلك فذلك الربا أضعافاً مضاعفة فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه"[4].

وهناك آيات أخرى ذكرت تحريم الربا والتنفير منه أيضاً[5].

---

[1] الروم آية ٣٩.

[2] بهذا فسرة ابن عباس ومجاهد وقتادة وعكرمه ومحمد بن كعب والشعبي أنظر تفسير ابن كثير ٤٣٤/٣ والجصاص ١٨٤/٢ (احكام القرآن) والقرطبي (الجامع لاحكام القرآن) ٣٦/١٤

[3] آل عمران ١٣٠-١٣٤.

[4] تفسير الطبري ٥٩/٤.

[5] البقرة ٢٧٥- ٢٧٩ والنساء ١٦٠-١٦١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم:-

قال صلى الله عليه وسلم:" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر وبالتمر ، والملح بالملح، مثلاً بمثل فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد"[1].

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" جاء بلال بتمر برني منسوب الى مكان معروف بجودة تمره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اين هذا؟ فقال بلال: من تمر عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا"[2].

أما أقسام الربا: فينقسم الربا الى قسمين الأول ربا الفضل "ربا البيوع" والثاني ربا النساء "ربا الديون وربا الجاهلية" اما ربا الفضل فهو الزيادة الكمية في أحد البدلين عند مبايعة المال المثلي بمثله ولو تفاوتا جودة أو نقاء[3]. واما ربا النسيئة فهو التأخير في تسليم أحد العوضين في بيع الأموال الربوية أو الزيادة المشروطة مقابل الأجل في القرض. ويزيد الشافعية ربا اليد[4]. ولا خلاف بين العلماء بتحريم ربا النسيئة وإنما الخلاف واقع في ربا الفضل[5].

---

[1] رواه البخاري (كتاب البيوع : باب بيع الفضة بالفضة ، حديث رقم ٢٠٦٧. ٧٦١/٢

[2] رواه مسلم ج ١١ ص ٢٢.

[3] الربا والمعاملات المصرفية عمر المترك ص١٣٩

[4] مغني المحتاج، ٣٠/٢.

[5] انظر المغني ٤/ ١٣٤ اعانة الطالبين ٣/ ٢١ الروض المربع ٢٤١.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما تعريف الفقهاء ومفهوم الربا فقد تعددت.

فعرفه الأحناف بأنه[1]"فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض"

وعرفه الشافعية بأنه[2]"عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما"

وعرفه الحنابلة بأنه[3] "زيادة في شيء مخصوص، تفاضل في أشياء ونساء في أشياء، مختص بأشياء".

وعرفه الإمامية بأنه[4] "بيع أحد المتماثلين المقدرين بالكيل أو الوزن في عهد صاحب الشرع عليه السلام أو في العادة مع زيادة في أحدهما حقيقة أو حكما أو اقتراض أحدهما مع الزيادة، وإن لم يكون مقدرين بها،إن لم يكن باذل الزيادة حربيا، ولم يكن المتعاقدان والدا مع ولده، ولا زوجا مع زوجته".

هذا وقد جمع أحدهم هذه التعريفات وصاغها بأسلوب بسيط فقال في تعريفه للربا بأنه: "الزيادة في أشياء مخصوصة في البيع، حقيقة كانت أو حكما والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً"[5].

وبعد سياق هذه التعريفات ندخل في مجال حصل فيه جدل كثير بالرغم من وجود الادلة القاطعة والبراهين الفاصلة والداحضة لكل شبهة تورد على ان الربا يختلف عن الفائدة.

---

[1] البناية في شرح الهداية محمود بن أحمد العيني، ٥٢٤/٦

[2] نهاية المحتاج ٤٢٣/٣.

[3] شرح منتهى الإرادات، ١٩٣/٢.

[4] جواهر الكلام محمد حسن النجفي ٢٣/ ٣٣٤

[5] الربح وضوابطه في الفقه الاسلامي وتحديده في المؤسسات المالية الاسلامية (دراسة مقارنة) شمسية بنت محمد اسماعيل رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية ١٩٩٩ كلية الشريعة ص٧١.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد أورد البعض هذه الشبهه فعرفوا الربا بأنه الفائدة الفاحشة، اما الفائدة فعرفت على أساس انها السعر المعتدل الذي يناله المستثمر بدل استخدام رأس المال وعبر عنه بـ(سعر الفائدة) والذي تم تناوله في السابق.

وهذا وقد عرف معجم اكسفورد الربا بقوله" هو مزاولة إقراض المال بمعدلات فائدة فاحشة وخاصة بفائدة أعلى من المسموح به قانوناً[١].

وعرّفت الموسوعة الاقتصادية الربا بقولها" الربا يقصد به اقتضاء فائدة باهظة على القروض أو اقتضاء سعر فائدة يزيد على ما يسمح به قانوناً[٢].

وعرّفت الفائدة على: انها عبارة عن مبلغ يدفع مقابل استخدام راس المال ، ويعبر عنه عادة كمعدل الفائدة أو نسبة مئوية (سعر الفائدة)[٣] .

فكل هذه التعريفات لم تفرق بين الفائدة أو الربا فكلاهما لمعنى واحد ثم جاء من يساند هذا القول أخذاً بظاهر الاية الكريمة " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفه[٤] ".

فقالوا ان هذا دليل على عدم تحريم المعتدل منه ولقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال (ليشرين أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها)[٥].

---

[١] الربا انور اقبال القرشي. ص ١٤٠.

[٢] الموسوعة الاقتصادية راشد البراوي ص ٢٦٤.

[٣] المصدر السابق ص ٢٦٧.

[٤] آل عمران ١٣٠

[٥] صحيح سنن ابن ماجه كتاب الفتن (٤٠٢٠) جـ ٢ ص ١٣٣٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك بعضاً من الاسباب والمبررات التي تقرن الربا بالفائدة وتدحض كل شبهة تورد على أن الربا يختلف عن الفائدة وهي[1]:

١- عند المقارنة بين تعريف الفائدة قانوناً وبين تعريف الربا شرعاً لما وجدنا إلا فارقاً بينهما في مصدر الزيادة فهو في الفائدة اما الاتفاق أو القانون ، وهو في الربا الاتفاق وحده.

فكل من الفائدة والربا دين مستقر في ذمة المدين، وهو واجب الوفاء، وان بقاءه في ذمة المدين، قد أوجب للدائن زيادة على اصل الدين تتفق مع مدة انشغال ذمة المدين بذلك الدين دون أي موجب آخر وسواء كان مصدر الزيادة الاتفاق أو القانون فإن المهم في الامر وصولها الى الدائن والتزام المدين بها فوق الدين وان حسّ الدائن انه اخذها دون أي مقابل قدّمه للمدين.

وبالتالي فإن الحكم والثابت بمقتضى قواعد الأصول ان يكون الحكم الشرعي بمسألة الفائدة إنها هي الربا المحرم الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه، وهذا الحكم يستوي فيه الدين بجميع موجباته ، وينطبق على ما يؤخذ مقابل الودائع المصرفية ، وما يدفع للمصارف مقابل ما يستلف منه، ويستوي فيه القليل من الفائدة والكثير أيضاً[2].

فالفائدة والربا يتفقان وهما سيّان من حيث الاثم المترتب على كل منهما وعلى أخذهما ولذلك جاءت الآيات والأحاديث واضحة وداحضة لكل الحجج التي تقول بغير ذلك.

٢- أن الربا لم يكن في القروض الاستهلاكية ولكنه في القروض الإنتاجية أيضاً فكان يتم القرض لاستخدامه في أعمال التجارة وهو الذي كان شائعاً في الجاهلية ، حيث كانت رحلة الشتاء والصيف والتجارة كانت آنذاك مع اليمن والشام وبذلك يتطابق الربا وسعر الفائدة[3] .

---

[1] الربا وأثره على المجتمع الاسلامي د. عمر الأشقر ٦٨-٧٤. فوائد البنوك هي الربا المحرم ٦٠ وما بعدها. الربا من منظور التشريع الاسلامي محمد عبد الله الدراز ٤٤-٤٨.

[2] انظر الربا الفائدة سعدي ابو حبيب ص ٥٦-٦٠.

[3] انظر سعر الفائدة كأداة من ادوات السياسة النقدية ، فيصل أحمد ٤٤٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أن المحرم هو الفاحش وهو الأضعاف المضاعفة وغيره ليس بفاحش وهذه حجتهم وبالتالي يلزم ان يكون حد الربا٦٠% لأن " اضعافاً" جمع وأقله ثلاثة ومضاعفه ضعف الثلاثة وبناءاً عليه المحرم٦٠% وهذا لا يقبله العقل[١].

والحقيقة التي لا بد منها أن الأضعاف المضاعفة هي الفائدة وهي التي تسمى شرعاً الربا وهي المحرمة شرعاً.

٤- الفائدة ظلم والظلم محرم في ميزان الإسلام سواء كان قليلاً أم كثيراً (إن الله لا يظلم مثقال ذرة)[٢] ومن زعم ان الله حرم القليل من الربا باسم الفائدة فقد نسب الى الله الظلم" سبحان الله عمّا يصفون"[٣][٤].

٥- الآيات واضحة في تحريم الزائد على راس المال وذلك في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين" [٥]""وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"[٦] ولكن الأهواء والشهوات الدنيوية هي التي ابعدتهم عن الحقيقة فقال تعالى " فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله[٧].

---

[١] انظر فوائد البنوك هي الربا المحرم . د. يوسف القرضاوي ص ٦٠. والربا من منظور التشريع الاسلامي ٤٦-٤٧. محمد عبد الله دراز.

[٢] النساء (٤٠).

[٣] المؤمنون ٩١.

[٤] الربا وأثره على المجتمع الاسلامي للأشقر ص١٧١.

[٥] البقرة آية ٢٧٨.

[٦] البقرة آية ٢٧٩.

[٧] آل عمران آية (٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أوجه الخلاف بين الربا والبيع:-

يحتج البعض بأن البيع مثل الربا وانهما في الحال سواء احتجاجا بقوله تعالى "إنما البيعُ مثلُ الربا"[1].

والهدف من هذه الشبهة هو القياس ولذا كان من الواجب تشبيه محل الخلاف بمحل الوفاق على اعتبار ان محل الخلاف هو الربا ومحل الوفاق هو البيع[2].

والقرآن الكريم عندما خص البيع على اعتبار انه هو المسبب الحقيقي للربح فالربح هو (الدافع الحقيقي وراء المعاملات التي أقرتها الشريعة)[3].

وقد يرجع الامر الى رغبتهم في بيان تماثل الربا والبيع في جميع الوجوه بحيث لا يجوز تخصيص أحد المثلين بالحل والثاني بالتحريم، وان الباري جل وعلا ماحرم شيئاً إلا لانه ضار في نفسه أو لغلبة الضرر فيه ، ولم يحل شيئاً إلا لأنه نافع في نفسه أو لغلبة نفعه، وإذاً فلا تكون الزيادة في البيع والتجارة نظير الزيادة في الربا، ولا مثلها في الواقع ونفس الامر، ولا في النفع والضرر، ولو كانا متساويين لما اختلف الحكم عند حكم الحاكمين[4].

ونظراً لذلك نورد بعضاً من الأوجه الخلافية بين الربا والبيع وذلك كما يلي:

١- البيع هو ان يقدم البائع سلعته للمشتري مقابل قيمه تستقر بين البائع والمشتري وفي هذه الحالة فإن البائع هيأ هذه السلعة للمشتري بجهده وانفاقه عليها أو اشتراها

---

[1] البقرة آية ٢٧٥.

[2] تفسير ابن كثير ـ ١/ ٣٢٧.

[3] عوف الكفراوي (المفهوم العلمي للربح)، في مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٠ ١٩٨٢ ص ٤٠٨،

[4] انظر التفسير الكبير، للفخر الرازي ، ـ ٧/ ٩٥- ٩٩.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من غيره ليبيعها، وفي جميع الأحوال يضيف اجرة جهده الى راس ماله الذي أنفقه على السلعة في اشترائها أو تهيئتها، أما الربا فكما علمنا إعطاء الرجل راس المال لآخر ليعيده بزيادة "كذا"، ففي هذه الحالة رأس المال ونظير التأجيل هو ذلك المبلغ الزائد على راس المال وهذا المبلغ المتفق عليه هو الربا[١].

ويعد هذا السبب هو الفرق الأساسي بين البيوع والربا المحرم.

٢- من وجهة النظر المحاسبية فإن الفائدة هي عائد المال الذي يقترضه المشروع محددة القيمة سواءً حقق المشروع ارباحاً ام لا، وتعد الفائدة من الأعباء التي يتحملها المشروع، وتمثل جزءاً من تكاليفه، وتخصم من إيراداته قبل تحديد الربح الصافي اما ربح البيع فهو عائد المشروع ونماء في ماله ويعود على أصحاب المشروع سواءً اشتركوا بأموالهم أم بعملهم أم بهما معاً. ولا يتحدد المشروع نهائياً إلا بانتهاء أعمال المشروع وقد اصطلح على تحديده دورياً لاستمرار المشروعات مدة طويلة عادة ، ويحصل كل مساهم في المشروع على نصيبه من الربح عن كل مدة تبعاً للنسب المتفق عليها، ويتغير الربح من فترة زمنية لأخرى وبالتالي يتغير مقدار حصص أصحاب المشروع منه[٢].

٣-الإمام الالوسي يقول : من باع ثوباً يساوي درهماً بدرهمين فقد جعل الثوب مقابلاً للدرهمين ، فلا شيء منهما إلا وهو في مقابلة شيء من الثوب، واما إذا باع درهماً بدرهمين فقد اخذ الدرهم الزائد بغير عوض، ولا يمكن جعل الإمهال عوضاً إذ ان الإمهال ليس بمال حتى يكون مقابله مال"[٣].

فالربح في البيع زيادة في معاوضة صحيحة بين نوعين من المال مختلفي الأغراض والمنافع اما الفائدة (الربا) فلا معاوضة فيها لأن البدلين من جنس واحد ويجب الرد بمثله من جنسه دون زيادة أو نقصان[٤].

---

[١] انظر الربا المودودي ص ٩٨.

[٢] مجلة المسلم المعاصر (تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية) محمد بدوي ، عدد ٢١ ١٩٨٠ ص ٩١-٩٢.

[٣] روح المعاني للالوسي ٣ / ٥٠.

[٤] (الفرق بين الربا والربح) فتحي لاشين مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٧ ص ٤٢.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- أن الإنسان في التجارة والزراعة والصناعة انما يبذل جهده مقابل الأجر الذي يستحقه على ذلك[١] أي ان العمل هو السبب الأساسي لاستحقاق الربح[٢].

اما في حالة الربا فان الدائن يستحق الزيادة دون ادنى جهد يبذل أو وقت يشغله بل تأتيه بمجرد دفعه للمدين بمقدار من المال زائداً عن حاجته مما يجعله مغتصباً لكسب غيره [٣]

أي ان العمل ليس سبباً اساسياً في الحصول على الزيادة المقتطعة من القرض كفائدة[٤].

٥- لا يتضمن التعامل الربوي مخاطرة حقيقية يتحملها المرابي حيث ان الدين مضمون في الذمة وواجب الرد بمثله مضافاً اليه الفائدة وهي جزء من أرباح المدين يستولي عليها الدائن دون حق شرعي مقابل إقراض ما زاد عن حاجته من مال.

اما البيع فيتضمن نوعين من المخاطرة وهي احتمال عدم تحقيق الربح ، ومخاطرة تلف وهلاك السلع[٥].

٦- قلنا سابقاً ان الربح يرتبط بالعمل ويرتبط أيضاً بتقليب راس المال بما يقتضي تغير الجنس من حال الى حال، فإذا كان هذا التقليب محصوراً في نطاق الصنف أو الأصناف المتحدة العلة ، فان الربح يبقى حلالاً إذا جرى التقليب بمراعاة الضوابط الشرعية في الربح الحلال، وعلى العكس من ذلك إذا كانت الزيادة ذاتيه فانها تكون ربا.

٧-أن البائع مهما اسرف في أخذ الربح من المشتري فإنما يناله مرّة واحدة، ولكن الربح الذي يأخذه الدائن من المدين في المعاملة الربوية سلسلة لا تنقطع ولا تزال تتقوى وتستغلظ مع مر الأيام، ومهما نال المدين من المنفعة فإنها تكون

---

[١] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق . عبد الرزاق الهيتي ص ٨٨.

[٢] محددات الطلب على التسهيلات . رسالة ماجستير جامعة اليرموك جهاد ابو الرب ص ١٢.

[٣] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٨٨.

[٤] محددات الطلب على التسهيلات ص ١٢.

[٥] انظر أهم الخصائص المميزة للاقتصاد في الإسلام فتحي لاشين ص ٤٨٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محدودة، واما الدائن فلا يوجد شيء يحد من منفعته وعلى العكس من ذلك قد يصادر أموال المدين ووسائل عيشه بل وملابسه وأثاث بيته ثم لا يزال دينه باقياً على حاله [١] .

وبالتالي فان الربح بين البائع والمشتري يتحدد وفقاً لشروط متساوية، اما المدين في المعاملات الربوية فيكون في موقف ضعيف فلا يمكنه وضع شروط متساوية للتعامل مع الدائن، فالمتحكم في المسألة هو المرابي فيحدد قيمة الفائدة كيفما شاء فإذا كان القرض استهلاكياً انفق المدين كل القرض لمواجهة حاجته الشخصية ، ولا يحصل على أي ربح منه اما إذا كان القرض استثمارياً كان امام المقترض فرص متساوية للربح والخسارة وبذلك فإن الربا يدر فائدة مضمونة ومحددة من جانب وخسارة وربا من جانب آخر غير محدد وغير مضمون من الجانب الآخر ، وحتى إذا حقق المدين ربحاً فقد تأكل الفائدة الربح كله وقد تتجاوزه[٢].

وبناءً على ذلك فإن البيع أمر قد أقره الشرع الإسلامي على ان تتوفر فيه الشروط الشرعية القائمة على مبدأ الحلال والحرام في حالة التماثل والتقابض وانه يوجد فارق كبير بين مفهوم الربا والبيع (الربح) في الإسلام فالأول محرم واما الآخر فهو حلال بكتاب الله وسنته صلى الله عليه وسلم التي جاءت لتفصل أحكامه وشروطه [٣].

وما يحتج به البعض في تسمية الفائدة الربوية ربحاً هو أمر غير وارد، لأن الفائدة أمر ليس مشروعاً لإقراض المال واسترداده مع الزيادة فيه، وهذا يختلف عن العمل في المال وتقليبه من النقود الى البضاعة ثم الى النقود من جديد وهكذا[٤].

---

[١] تطوير الأعمال المصرفية . سامي حمود ص ٢٥٦.

[٢] انظر الربا المودودي ص٩٩

[٣] أهم الخصائص المميزة للاقتصاد في الاسلام ص٤٨٤

[٤] انظر معايير احتساب الأرباح في البنوك الاسلامية سامي حمود مجلة دراسات اقتصادية اسلامية عدد ٢،١ ١٩٩٩ ص٨٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:-

ضوابط النشاط الاقتصادي في الاسلام

تمهيد

يعد النظام الإسلامي من أكثر الأنظمة تشريعاً لمبادئ الأخلاق والفضيلة ولا غرو في ذلك فالنظام الإسلامي نظام شامل جاء يحقق كل معاني السمو الإنساني التي أرادها الإسلام لكل البشرية ، لذلك لم يترك الإسلام شاردة ولا واردة إلا وقد بينها وشرحها الشرح المفصل حتى ينسنى للعارفين بدين الله الانقياد والخضوع لحكمه والسير على دربه ، ومن بين الأمور التي عني الإسلام بها العناية الكافية نظام المعاملات والتي يلجأ إليها الناس في اكثر معاملاتهم اليومية، فقد أوضحها الإسلام وشرحها الشرح الكافي، فقد شرح نظام العقود وبين مضامينه والشركات والمال وتقسيماته وطرق تنميته، ان لم يكن بالقرآن فبالسنة المطهرة الشارحة لاحكام القرآن ، أو بقياس فقهي جامع أو بإجماع يشد انتباه الغافلين أو بمصلحةٍ هي أحرى بان تتبع...

وحدد طبيعة الربح وكيفيته ونهى عن المغالاة فيه وحرَّم على هؤلاء التجار التحكم في أقوات الشعوب ، ورأى في ذلك مصلحة الفرد والجماعة حتى يتسنى لكل غريب عن هذا الإسلام الدخول فيه على بينة .

وكان لا بد قبل الدخول في طبيعة الربح وكيفية حسابه ان نتطرق الى النشاط الاقتصادي في الإسلام ومحظوراته وضوابطه وعلى ذلك نبدأ إن شاء الله تعالى:-

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضوابط تنظيم النشاط الاقتصادي في السوق الإسلامية:-

من المعلوم ان المبادئ الأرضية هي الغالبة على الأنشطة الاقتصادية في أيامنا هذه التي لا تنظر الى محرَّم أو محلل وكان من نتاج ذلك ان تردى مصير الأمة بسبب الانقياد الأعمى للتجربة الاقتصادية في الدول الغربية.

وحتى نميز الاقتصاد الإسلامي حقيقةً وضعت الضوابط الشرعية الإسلامية الآتية لتنظيم النشاط التسويقي بما يحقق المصالح العامة والخاصة وذلك كآلاتي:-

أولاً: ضابط الصلاح والتقوى والقيم الروحية [1]:-

تعتبر ممارسة الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي ليست غاية في ذاتها ، وليس هدفه جني المادة كما هو الحال في الرأسمالية وإنما غايته رعاية تعاليم العقيدة واحكام الشريعة السمحة تزكية لمبادئ الفطرة الإنسانية.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي الهي في نشأته، وتخضع الحرية الاقتصادية من خلاله لمؤشرات القيم الروحية والإيمانية ، ولذلك نجد ان الإيمان اقترن بالعمل الصالح في كثير من الآيات القرآنية فقد ربطت الآيات القرآنية بين العمل الصالح وبين شواهد العقيدة والإيمان باليوم الأخر ودخول الجنة فقال تعالى (ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، قد أحسن الله له رزقاً) [2]

وكذلك فقد أرست السنة النبوية مفاهيم القيم الروحية للحرية الاقتصادية في العمل والكسب وطلب الرزق ، وقد ربطت بين حرية السعي في طلب الرزق وبين شواهد الإيمان والعقيدة:-

فقد قال صلى الله عليه وسلم (من يكفل لي ألا يسأل أحداً شيئاً ، أتكفل له بالجنة)[3].

---

[1] انظر الاصول العامه في الاقتصاد الاسلامي . غازي عنايه ص ١٨٠.

(٢) الطلاق من آية ١١.

[3] رواه أبو داود كتاب الزكاة ١٦٤٣، ١٢١/٢ ورواه النسائي ٢٥٩٠، ٩٦/٥ وابن ماجه ١٨٣٧، ٥٨٨/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي فأن ضابط الصلاح والإيمان يقيد الحرية الاقتصادية في كل ما هو نافع وغير ضار لقوله تعالى(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطلِ وتدلُوا بها الى الحكامِ لتأكلوا فريقاً من أموالِ الناسِ بالإثمِ وانتم تعلمون) .

وبناء عليه فإن الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي مقيدة بقيود وحدود من القيم المعنوية والخلقية التي جاء بها الإسلام، وهذا بعكس الأنظمة الأخرى كالرأسمالية التي تشرع للأفراد القيام بالنشاطات الاقتصادية بحرية كاملة لا حدود لها بينما نجد ان الاقتصاد الاشتراكي يحارب هذا المبدأ ويقف منه موقف العداء ليقف مع النظام الإسلامي ليحد من حرية الأفراد في نشاطاتهم الاقتصادية بشروط مقيدة.

على ان النظام الاشتراكي نظام يسحق الفرد حيث يضعف سلطة الدولة بدكتاتورية الدولة، على ان الدولة هي المحرّك والموجه فلا يدخل الفرد في عمليات الإنتاج والتبادل ونحوها كعامل أساسي فعّال وإنما ينفذ الأوامر والتعليمات الصادرة له عن طريق السلطة العليا[1].

ومن مبادئ الإسلام في الحرية الاقتصادية أنه لا حرية للإنسان فيما نصت عليه الشريعة الاسلامية من ألوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها وقد تم تنفيذ هذا المبدأ عن طريق ما يلي[2]:-

١- منع النشاطات الاقتصادية المحرمة والتي تعد عائقاً عن تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام كالاحتكار والربا والرشوه.

٢- لولي الأمر ممارسة سلطاته في الحد من حريات الأفراد في المجال الاقتصادي إذا كانت تتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع.

---

[1] انظر دور القيم والاخلاق في الاقتصاد د. يوسف القرضاوي ص ٨٢.

[2] الحرية الاقتصادية في الإسلام . سعيد بسيوني ص ٣٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الزم المالك بأداء بعض الفرائض المالية من أمواله على انه يجبر على الدفع في حالة امتناعه عن الأداء.

ثانياً:- ضابط حسن استغلال الموارد دون تبديد باسراف أو تبذير أو سوء استغلال واستهلاك.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يوجب على الإنسان المحافظة على تنمية الموارد وكفاءة استغلالها، بما يحقق النفع الاقتصادي للمجتمع ويقضي على البطالة والتسول.

فالله سبحانه وتعالى دعا الى استغلال الأرض والاستفادة من خيراتها قال تعالى (هوَالذي جعلَ لكمُ الأرضَ ذلولاً فامشوا في مناكبِها وكلوا من رزقِهِ واليهِ النشور)[١].

وقيد الحرية في هذا المجال بما يحقق الإتقان والنفع العام وقد ضرب القرآن الكريم مثالا على ذلك النبي داود عليه السلام حيث علمه الله تعالى استغلال خام الحديد وصناعة الدروع تحت ظل الإتقان والنفع والإحكام بقوله تعالى :" وَعَلَّمناهُ صَنعَةَ لَبوسٍ لكم لِتُحصِنَكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون"[٢].

ثالثاً: ضابط حق العامل

والذي يقصد به هنا ان الحرية الاقتصادية للنشاط الاقتصادي تتم تحت ظل حماية حقوق الأفراد والعاملين وذلك من خلال الحوافز وتحديد الأجر وضمانات المخاطر واصابات العمل كل هذه الأمور هي من صميم الخلق الإسلامي الفاضل الذي يدعو للاهتمام بالعامل.

ان قضية تحديد الأجور هي من أهم القضايا الاجتماعية،وذلك لأن مستوى الأجر يحدد المستوى اللائق من المعيشة الحرة للعامل والذي يتولى ذلك هو اما العامل

---

[١] سورة الملك آية ١٥.

[٢] سورة الانبياء آية ٨٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورب العمل واما النقابة واما الدولة على ان لا تجحف بحقوق العامل ولا بحقوق رب العمل ويفضل ان يدفع الأجر بالعملة المتداولة[1].

وأما بالنسبة للحوافز فإنها تقسم الى حوافز مادية وذلك من خلال نظام المنح والمكافآت التشجيعية وحوافز معنوية وتتمثل في إتاحة الفرص للعمال الأكفاء للترقي بعقد برامج تدريبية للعمال غير المهرة وأنصاف المهرة ليصبحوا عمالا مهرة[2].

وبالنسبة للحوافز والمكافآت الثوابية فهي نوع من الأجور ينفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى التي تنعدم شواهد الروحانية فيها ولا تعترف إلا بما هو مادي.

وأما المخاطر فقد كفلها الإسلام فقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على كفالة كل عامل ضعف عنه العمل لكبر، أو كارثة ، أو افتقر، بطرح الجزية عنه، واعانته واعالته هو وعياله من بيت مال المسلمين.

وبقيت الإشارة الى عامل آخر وهو عامل أو ضابط تحقيق المصلحتين الخاصة والعامة فقد عالج الإسلام ذلك وجعل مصلحة الجماعة هي الأصل وقدمها على مصلحة الفرد، على انه لم يهمل الفرد فقد اهتم به وجعله ركناً أساسياً في بناء المجتمع المدني ومؤسساته الإنشائية، ففي حالة تعارض مصلحتين قدّم الأولى وهو مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

وهذا بعكس الأنظمة الرأسمالية التي قدست الفرد ولم تضع جانباً محترماً لحياة الجماعة والمهم هو تحقيق رفاهية الفرد بشتى الوسائل الممكنة.هذا وسنتطرق لهذا الموضوع في المباحث القادمة انشاء الله.

والذي يهمنا الان ان نتطرق الى الجوانب الرئيسية للنشاط التبادلي في الاقتصاد الإسلامي والقواعد العامة والخاصة التي تحكم النشاط الاقتصادي.

---

[1] انظر حقوق العامل في الاسلام باقر قرشي ص ٣٢٢-ص ٣٢٤.

[2] العمل في الاسلام . عيسى عبده ص ١٩٢ . وللاستزاده يراجع الاقتصاد الاسلامي النظام والسكان والرفاه (لعفر) ١/ ٧٥-٧٨.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعلق الدكتور عفر على هذه الفكرة ويضع ثلاثة اتجاهات تحـــدد هـذا الجـــانب وهي[1]:

الأول : الانتقال المادي للسلع والخدمات و يتضمن هذا الجانب كلاً من التخزيـــن واللف والتربيط والتقسيم والفرز والتدريج وتحديد الرتب التجارية وتجميع السلع.

الثاني: انتقال ملكية السلع وحيازتها: وتتمثل عملية انتقـــال الملكيـــة فـــي بعـــض العمليات المتعلقة بتحقيق منفعة الملكية مثل جمع المعلومات والبحث عن الأســـعار وفرص البيع والشراء و المساومة والتفاوض ومن ثم نقل حق الملكية.

الثالث: إدارة التسويق والمنظمات التسويقية وتخطيط سياسات التسويق للمنشـــآت العاملة في المجال التسويقي.من حيث أنواع السلع وعلاماتها التجاريـــة وطـــرق بيعها والإعلان عنها ، ويتعين لكي تكون مناسبة ومؤدية الى تحقيق الأهداف منـــها ان تقوم على دراسات وبحوث تسويقية تستند الى الحقائق والأسس العلمية.

وهذه الجوانب الثلاثة تناولها الاقتصاد الإسلامي بشيء من التفصيل وذلـــك مـــن خلال القواعد التي تضبط النشاط التسويقي وتتلخص فيما يلي:-

١- القواعد العامة وتتلخص القواعد العامة فيما يلي:-

أ- منع تبادل السلع الضارة أو غير النافعة : فمن الإنتاج الضار الخمور وبيـــع لحم الميتة والخنزير و الأصنام وما شابه ذلك من الأمور المفسدة للعقل المتلفة للجسم والمذهبة للمال والتي تنقل الإنسان العاقل من حالة يكون فيها منتجاً يفيد المجتمع الى إنسان ضار للمجتمع بأساليبه وعاداته.

وفي ذلك يقول تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون"[2].

---

[1] الإقتصاد الإسلامي دراسة تطبيقيه . د. محمد عفر ص ٣١-٣٢.

[2] سورة المائدة آية ٩٠.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم " لعنت الخمرة على عشـــرة أوجـــه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولـــة اليـــه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها[1].

وبالتالي فان التحريم قد انصب على من يقوم بكل عمل ضـــار للمجتمـــع بأكمله وعلى ذلك فإن العملية الإنتاجية في الإسلام لا بد ان تكون متكاملة ذاتياً من حيث المضمون والشكل وتكون على النحو التالي[2] :

١- ان يقع الشيء المنتج – والسلعة والخدمة – في دائرة الحلال.

٢- ان يكون الإطار الذي ينظم الإنتاج - المؤسسة - منسجماً مع دائرة الحلال.

٣- ان تكون وسيلة جميع عناصر العملية الإنتاجية - كالتمويل أو معدل الأجـــر - منسجمة مع دائرة الحلال.

والإسلام وهو ينظر الى مشروعية المصلحة الفردية انما يربطها في نفـــس الوقت بالمصلحة العامة فان تعذر التوفيق بينهما فـــان مـــؤدي ذلـــك التضحيـــة بالمصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة عملاً بالقاعدة الشـــرعية " يتحمـــل الضرر دفعاً للضرر العام "[3] وهذا ما أشرنا إليه في بداية حديثنا عـــن ضـــابط تحقيق المصلحة الخاصة والعامة، فالمقياس إذا هو التعارض.

وأمر لا بد من الإشارة إليه أيضاً ان الشريعة الإسلامية حَّرمت الاتجـــار بالأعراض والأجساد تحت جميع العناوين وبمختلف الوســـائل،وان كثـــيراً مـــن أصحاب الملايين في المجتمع الرأسمالي في هذه الأيام ما حازوا ملايينهم إلا عـــن هذا الطريق، وتقوم الآن شركات عالمية ضخمة غير مكشـــوفة بتجـــارة الرقيـــق الأبيض وذلك بتصدير النساء الى المجتمعات الأفريقية والآسيوية لكســـب المـــال

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه كتاب الأشربة رقم ٣٣٨٠ جـــ ٢ ص ١١٢٢.

(٢) انظر المال وطرق استثماره في الاسلام شوقي الساهي ص ١٧٦.

(٣) انظر مشكلات احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية لطف السرحي ص ٢٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجمعه من الطرق المحرمة ويثري أصحاب المجلات التي تنشر العري والفساد والمجون في هذا العالم إثراء لا يكاد يصدق[1].

ب- النهي عن الاحتكار:

وهناك الأدلة الدامغة على حرمة الاحتكار لما له من الآثار السيئة على المجتمع حيث يقول صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ)[2] وقوله صلى الله عليه وسلم (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[3] وقد قال الامام الشوكاني (لاشك ان أحاديث الباب تنهض بمجموعها، للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم؟ والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز لأن الخاطئ المذنب العاصي)[4].

وقد قال أبو يوسف رحمة الله عليه (كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار ،وان كان ذهباً أو فضة أو ثوباً)[5]

وقد بين الإمامان ابن تيمية وابن القيم ان تواطؤ أرباب السلع على بيع سلعهم التي يحتاج إليها الناس بأكثر من ثمن المثل، نوع من الاحتكار وكذلك الالتزام بالا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف، إلا ناس معروفون، فلا تباع السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون، واعتبر حبس منافع الأرض والدور والعمال ، وعدم بذلها إلا بأكثر من ثمن المثل، من الاحتكار أيضاً[6].

كل هذه الأدلة تبين ان إمساك السلع عن البيع لا يجوز، وقد عالج الإسلام هذه الحالة بأن تباع السلع المحتكرة جبراً عن صاحبها وبالثمن المعقول ويجبر

---

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية عبد السلام العبادي ص ٥١.

(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة ١٦٠٥، ٣/٩٩٥.

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٥ /٣٣٦.

(٤)نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٣٣٦.

(٥) البدائع للكاساني ٥ / ١٢٩.

(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٨٥-٢٩٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ذلك بالعقوبة الشديدة التي توقع عليه لكي تحمله على البيع بكسب مقبول بدون ضرر أو أضرار بالآخرين مراعياً المصالح العامة.

وفي هذا يقول القرشي " ولا يجوز تلقي الركبان وهو ان تقدم قافلة فيتلقاهم إنسان خارج البلد ، فيخبرهم بكساد متاعهم ــ ليبتاع منهم رخيصاً ، فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان[1] ونهى عن بيع السلع حتى تهبط الى الأسواق فمن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق[2].

حـ- التحذير من الغش والتدليس والاحتيال والغرر.

يجب على الإنسان المسلم في كافة معاملاته في صناعته وفي بيعه ان لا يتبع من الأساليب والا عمال السيئة ما يظهر سلعته على غير حقيقتها وبالتالي يضر بالمشتري وهذا واضح من خلال قوله صلى الله عليه وسلم:"من غشنا فليس منّا"[3] فالمبالغة في مواصفات السلع المعروضة للبيع مبالغة قد تصل الى حد الكذب أو الغش الصريح في حالات كثيرة كالمبالغة في أوصاف السلع أو إضفاء مزايا وهمية على مواصفاتها كل ذلك محرم في الإسلام.

لذلك أمر الإسلام بالصدق والسماحة في المعاملة فقال صلى الله عليه وسلم:"رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى[4].

كما يجب على المسلم ان يوفي الكيل والميزان ويأخذ الحق ويعطيه قال تعالى " ويا قومِ أوفوا المكيالَ والميزانَ بالقسطِ ولا تبخسوا الناسَ أشياءهمْ ولا تعثوا في الأرضِ مفسدين[5].

---

[1] معالم القربة في احكام الحسبة، ص ١٢٣

[2] رواه مسلم كتاب البيوع ٣/٩٣٤.

[3] رواه مسلم في كتاب الإيمان ١/٩٤ رقم ١٠٢ واحمد في مسنده ٣/ ٤٩٨. والترمذي برقم ١٣٢٩ ٢/٣٨٩

[4] رواه البخاري في صحيحه رقم ١٩٧٠ ، ٣/٧٣٠.

[5] سورة هود ٨٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعـــالى " ويلٌ للمطففينَ الذين إذا اكتالوا على الناسِ يستوفونَ وإذا كالوهمْ أو وزنوهمْ يخسرونَ ألا يظنُّ أولئك أنهم مبعوثونَ ليومٍ عظيمٍ يومَ يقومُ الناسُ لربِ العالمين"[1].

ومن مظاهر الغش في المعاملة الحديث المعروف حيث مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم في السوق على صبرة طعام ، فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللاً فقـال" يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء يا رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال: من غشنا فليس منّا[2]

هذا وقد دلت بعض أحاديثه صلى الله عليه وسلم على تفريج الكرب عـــن الأخ المسلم وان ذلك محفوظٌ له يوم القيامة في سجله المكتوب وان الســـتر علـــى المسلمين هو عنوان الاخوّة الصادقة التي دعا إليها الإسلام ، فالعلاقة إذن يجب ان تقوم على أساس أخروي من حسن المعاملة وعدم الغش والاحتيال الذي يوصـــــل الى حالة الظلم المنهي عنه في شرع الله.

هذا وقد حرم الإسلام مباشرة الاستثمار عن طريق التواطؤ الذي يقوم على الرشوة أو استغلال النفوذ والسلطات، أو على الغش والتحـــايل علـــى النـــاس أو التحكم في ضروريات حياتهم وانتهاز عوزهم وحاجتهم ،وما الى ذلك من طـــرق أكل أموال الناس بالباطل والتي تقطع علائق الود بين أفراد المجتمع و تعود عليـــه بالتمزق والانهيار[3] .

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: لا تحاسدوا ولا تناجشوا ،ولا تدابـــروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، و كونوا عباد الله اخواناً، المسلم أخو المســـلم ،لا يظلمه ولا يخذ له ولا يكذبه ولا يحقره ، التقوى ها هنا -ويشير الى صدره ثـــلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، وكل المسلم علـــى المسلـــم حرام دمه وماله وعرضه"[4] و النجش معناه الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريـــد

---

[1] المطففين (١-٦).

[2] مخرج سابقاً.

[3] انظر المال وطرق استثماره في الإسلام شوقي الساهي ص ١٦٧.

[4] رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ٢٥٦٤، ٤/١٥٧٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شراءها ليقع غيره فيها [1] وعادة ما يتم بالتواطؤ فيما بين الناجش والبائع فيشتركان بالآثم، ومن صور النجش أيضاً ان يختص البائع به كما في حالة ادعائه انه اشترى هذه السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراه به. [2]

د- النهي عن بيع السلع قبل اكتمال حيازتها.

على ان الفقهاء اختلفوا في المسالة على وجهين[3]:

الأول: وهم المانعون :

وقد ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء (الحنفية و الشافعية والحنابلة و الزيدية)

و ذلك بالاستدلال بما يلي:-

١-المنقول :قوله صلى الله عليه وسلم:"من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه"[4].
والحديث في منع بيع الطعام قبل قبضها.

٢- المعقول :فان المبيع لا يدخل في ضمان البائع قبل أن يقبضه فلا يجوز له بيعه قبل الاستيفاء والحيازة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن[5].

الثاني: وهم المجيزون : أصحاب هذا الرأي هم المالكية حيث يقولون باقتصار منع بيع السلع قبل قبضها على الطعام فان كان من غير الطعام فمن الجائز بيعه قبل قبضه وكان الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه"[6].

---

[1] مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي سعيد مرطان ص ١٢٧

[2] جامع العلوم والحكم ص ٢٨٧.

[3] المغني لابن قدامة، ٢٣١/٤.

[4] رواه النسائي في سننه كتاب البيوع رقم ٤٦٠١ ، ٢٨٦/٧.

[5] أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع ١٢٥٢، ٣٥١/٢.

[6] مخرج سابقاً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.قال :وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه"[1]

والرأي الراجح في ذلك هو رأي جمهور الفقهاء وذلك للأسباب التالية"[2]:-

١-أن النهي جاء عاماً .

٢-وان المسلم فيه لا يدخل في ضمان المسلم قبل قبضه سواء أكان طعاماً أم غيره فلا يجوز البيع قبل القبض .

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، ١٥٢٦، ٣/٩٣٩

(٢) السلم والمضاربة في مواسم التيسير ، د. زكريا القضاة ، ص ١٣٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

تحديد وتوزيع الربح في الإسلام وعلاقته بنظام التكاليف

المبحث الأول: طرق استثمار المال ومجالاته المشروعة

المطلب الأول: أوجه النشاط الاقتصادي المشروعة

المطلب الثاني: الأرباح الناشئة عن استثمار المال الحرام

المبحث الثاني: كيفية تحديد سعر التوازن "الثمن في السوق" الإسلامية والوضعية

المطلب الأول: كيفية تحديد الثمن في السوق وضعياً

المطلب الثاني: توازن المنشأة في ظل الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث: عوائد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الوضعي

المطلب الرابع: عوائد عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الخامس: التسعير وعلاقته بالربح.

المبحث الثالث: محاسبة التكاليف وعلاقتها بالأرباح

المطلب الأول: مقومات نظام التكاليف.

المطلب الثاني: تحديد الربح في الإسلام

المطلب الثالث: ضوابط الربح في الاقتصاد الاسلامي.

المطلب الرابع: أسباب استحقاق الربح

المبحث الرابع: توزيع الأرباح في الإسلام

المطلب الأول: الربح في شركات المضاربة

المطلب الثاني: الربح في شركات الأموال

المطلب الثالث: الربح في شركات العنان

المطلب الرابع: الربح في شركات المفاوضة

المطلب الخامس: الربح في شركات الأشخاص

المطلب السادس: الربح في الشركات عامة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

طرق استثمار المال ومجالات النشاط الاقتصادي المشروعة

تمهيد:

يعد استثمار المال من الأمور الهامة لتحقيق التنمية الاقتصادية من أجل النهضة التي تسعى إليها معظم دول العالم، وقد حث الإسلام على الاستثمار وخوض غمار الحياة من أجل التكسب الحلال، فقال تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور" [١] وقال تعالى "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"[٢] ولم تخل سنة النبي صلى الله عليه وسلم من الدعوة الصريحة للاستثمار، حتى في أموال الطفل اليتيم، وابرز مجالات الاستثمار توجيه المدخرات توجيهاً سليماً يكون فيها خير للمجتمع والبشرية جمعاء كالزراعة والصناعة والتجارة.

فقال صلى الله عليه وسلم "من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق"[٣] وقال صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[٤]. وقوله صلى الله عليه وسلم " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[٥].

فهذه الأحاديث تدل دلالة راسخة على إحياء الأرض وان العمل باليد من أطيب الأعمال وأفضلها[٦].

وعودة مرّة أخرى إلى كتاب الله لنرى ما تتضمنه هذه الآيات من المبادئ والأفكار الاقتصادية التي تعد مخرجاً رئيسياً من الأزمة الاقتصادية.

---

[١] سورة الملك آية ١٥

[٢] سورة هود آية ٦١

[٣] رواه البخاري، صحيح البخاري في كتاب الحرث والزراعة باب ١٣ ، ٨٢٣/٢.

[٤] مخرج سابقاً

[٥] رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع برقم ١٩٦٦ ٧٣٠/٢

[٦] فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٠٢/٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض[1]" يشير إلى أن " الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة (العمل باجرة) أو مقاولة في تجارة وهو البيع، والميراث داخلٌ في هذا"[2] فالتجارة هي منطلق الاستثمار المشروع التي حث الإسلام عليها.

وكذلك قوله تعالى" هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"[3] يشير الى أن الله سبحانه وتعالى طلب من البشر عمارة الأرض بالزراعة والغرس والبناء وممارسة سبل الإنتاج ودليل ذلك ما قاله القرطبي : الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى يحمل على الوجوب[4].

ومعظم أقوال العلماء في ضوابط ومشروعية الاستثمار تدور في الحلال حتى يحقق الهدف العام من الاستثمار، وهو الربح، بالإضافة الى ذلك تحقيق المصالح العامة والخاصة ومن الذين عنوا بهذا المجال واعتبرها على قدر عال من الأهمية، الإمام محمد بن الحسن الشيباني إذ يقول"ان الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله والله سبحانه وتعالى يقول: "وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً". فجعل الاكتساب معيناً على العبادة[5] فالإمام محمد رحمه الله يرى أن اكتساب المال وتنميته بالطرق المشروعة معين على العبادة وطريق موصل إليها.

---

(١) البقرة ٢٦٧

(٢) الجامع لأحكام القران ٣٣١/٢

(٣) هود من آية ٦١

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥٦/٩

(٥) الاكتساب في الرزق المستطاب محمد بن الحسن الشيباني ص١٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

اوجه النشاط الاقتصادي المشروعة

بينا أهمية الاستثمار وتنمية المال بطرق مشروعة مستدلين على ذلك بآيات من كتاب الله العزيز وسنة نبيه العظيم ولمزيد من التجلية والإيضاح نتكلم الآن عن أوجه النشاط الاقتصادي المشروعة والمنحصرة إجمالا في ثلاثة أمور التجارة والزراعة والصناعة.

أولاً: التجارة

ذكرنا في السابق أن الإسلام حث على التجارة وعد ذلك في مواضع من آياته سبباً من أسباب زيادة الطاعة لله سبحانه وتعالى، ولم تخل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من الإشارات الواضحة، من التشجيع والمباركة للإنسان الذي يعمل ويتاجر برأس ماله طلباً للأجرين الدنيوي والأخروي. [1]

والتجارة في معناها اللغوي: تعني التصرف في رأس المال طلباً للربح[2]، وتعرّف في لغة الفقهاء على أنها عقد للبيع والشراء لأجل الربح[3]،وهذا هو رأس مال التجارة ويعرّفها ابن خلدون في مقدمته على أنها: شراء البضائع والسلع وادخارها يتحين بها حوالة الأسواق بالزيادة في أثمانها، ويسمى ربحاً ويحصل منه الكسب والمعاش للمحترفين بالتجارة دائماً. [4]

والإسلام حينما طلب استثمار الأموال في التجارة لأن حاجة المجتمع تتوقف عليها. [5]

واذا كان من قضايا العقل والدين، أن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وكانت الحياة متوقفة على الزراعة والصناعة والتجارة كان الاستثمار في هذه المجالات واجباً أيضا.

---

[1] الآيات الواردة في ذلك (سورة البقرة آية ٢٨٢، سورة النساء آية ٢٩ سورة التوبة آية ٢٤، سورة الجمعة آية ٩، ١٠، ١١) وغيرها كثير.

[2] لسان العرب لابن منظور مادة تجر ٤/٨٩.

[3] رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ٢/١٨.

[4] المقدمة لابن خلدون ص٣٣١.

[5] المال وطرق استثماره في الاسلام ص٢٠٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أنه ينبغي ملاحظة أمر هام، وهو أن التجارة تعد عمـــود الاقتصـــاد القومي حيث يبنى عليها مصير الأمة من سعادة وشقاء الى ما يمكن ان يتصـــوره الإنسان لتحقيق الرفاهية للمجتمع.

هذا وبالنظر الى التجارة نجد بأنها تأخذ صوراً عديدة، كعقد البيع والإجـارة والسلم[١]. فعقد البيع يجب ان يتوفر فيه عنصرا الإيجـــاب والقبـــول مـــن قبـــل الطرفين.[٢]

وللمشتري حقّ الخيار واشتراط نقد الثمن أو تأخيره الى أجل مسمى، أمـــا عقد السلم فقد أباحه صلى الله عليه وسلم في قوله: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم"[٣]

ودليل جوازه من الكتاب قوله تعالى" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"[٤].

وكما يصفه القرطبي في تفسيره حيث يقول حد علماؤنا رحمة الله عليـــهم - السلم فقالوا هو بيع محصور بالصفة، بعين حاضرة، أو ما هو في حكمه إلى أجـــل معلوم "[٥].

ونقل الإجماع بجواز هذا النوع من البيوع فقال ابن المنذر[٦] :(أجمع كـــل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز، ولأن الثمن في البيع أحـــد عوضـــي العقد فجاز أن يثبت في الذمة، كالثمن لأن الناس بحاجة اليه، ولأن أرباب الـــزرع والثمار، والتجارات يحتاجون الى النفقة على أنفسهم وعليهما لتكمل، وقد تعوزهـــم النفقه، فجوّز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص).

---

(١) المال وطرق استثماره في الاسلام ص٢٠٤

(٢) الاستثمارات المالية في الإسلام ص٨٨

(٣) رواه البخاري كتاب السلم ٩٤٤/٣ رقم ١٦٠٤، ورقم (٢١٢٤ ،٢١٢٥ ٢١٢٦ ٢١٣٥) ٧٨١/٢

(٤) البقرة ٢٨٢

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي٢٤٤/٣

(٦) مواهب الجليل ٣٤٤/٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الإجارة فهي سنة الأنبياء والأولياء وهذا ما أشار اليه القرطبي في تفسير قوله تعالى (لو شئت لاتخذت عليه أجراً)[1].

قال فيه دليل على حتمية جواز الإجارة وهي سنة الأنبياء والأولياء[2].

وعقد الإجارة يتم بالإيجاب والقبول الشرعيين ويصلح بلفظ الإجارة والكراء وما اشتق منهما وبكل لفظ يدل عليها ويشترط في طرفي العقد ما يشترط في البيع من الرضى وكمال الأهلية[3].

وهي مشروعة بالكتاب وذلك بقوله تعالى :" فإن ارضعن لكم فآتوهن اجورهن"[4] وفي ذلك دلالة على أن الأمر هنا للوجوب"[5].

ثانياً: الصناعة :

تعد الصناعة من المصادر الرئيسية لبناء المجتمع بناءً اقتصادياً متيناً وعليها يتوقف تقدم الحضارات.

هذا وقد وضعت الخطط والبرامج اللازمة لبناء الصناعات في المجتمعات الإسلامية وذلك من خلال تشجيع الإسلام التقدم العلمي، واعتبر ذلك من الوسائل اللازمة لقيام الأمم والمجتمعات، وقد وردت الآيات الكريمة في كتاب الله عز وجل تحض على استثمار المال في مجال الصناعات التي لا بد منها في حياة الإنسان.

فلقد أشار القرآن الكريم في كثير من آياته إلى أهم هذه الصناعات[6]. ومنها صناعة الحديد وصناعة الأسلحة الحربية ، وصناعة السقف، وصناعة الصيد المائي، وصناعة المباني والقصور، وصناعة الملابس، وصناعة الجلود، واستغلال موارد الماء، واستغلال تيارات الربح والطاقة الشمسية.

---

[1] الكهف آية ٧٧

[2] الجامع لأحكام القرآن ٢٣/١١

[3] فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤٤٤/٤.

[4] الطلاق من آية ٦

[5] تفصيل ذلك في كتاب سبل السلام للصنعاني٨١/٣-٨٣

[6] الآيات الحديد ٢٥ سبأ ١٠-١١ هود ٣٧ المائدة ٩٤الأعراف ٣٦ الأعراف ٧٤ النمل ٨١ ابراهيم ٣٢ سبأ ١٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الزراعة

وتعد ايضاً من المصادر الهامة في بناء مصادر الدخل القومي وقد كرمت الزراعة في معظم سور القرآن، وتضم الزراعة جميع أوجه استصلاح الأراضي بالنسبة للإحياء والإقطاع ولذلك عدَّت المزارعة جزء من الزراعة وهي[١] المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

أما إحياء الأرض فهو أن يعمد شخص إلى الأرض التي لم يتقدم ملك لأحد عليها فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس، أو البناء فتصير بذلك ملكه[٢].

أما كيفية الإحياء " هو قلع ما في الأرض من عشب أو شجر أو نبات بنية الإحياء لا بنية أخذ العشب أو الاحتطاب فقط أو جلب ماء إليها من نهر أو عين أو حفر بئر فيها يسقيها منه، أو حرقها أو غرسها، أو تسميدها أو نقل تراب اليها، أو قطع حجارة، أو جرد تراب مالح عن وجهها، أو أن يختط عليها بحظير للبناء فهذا كله إحياء. [٣]

أما الإقطاع فهو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص فيصير ذلك البعض اولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون الموات من الذي لا يختص بأحد[٤].

وأما احتجار الأرض: فهو أن يسبق شخص الى ارض من الموات معطلة ليست لأحد فيقيم حولها سوراً أو احجاراً أو تراباً أو حفراً أو علامة ما تدل على أنه حازها[٥].

وفي استعمار الأرض نجد أن القرآن الكريم يلقي على الإنسان هذه المسؤولية حيث يقول تعالى " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"[٦].

---

[١] القاموس مادة زرع ٧٢٥

[٢] نيل الاوطار للشوكاني ٤٥/٦

[٣] المحلى لابن حزم ٩٦/٩-١٠٠

[٤] نيل الاوطار ٥٥/٦

[٥] المغني لابن قدامة ٥٦٩/٥

[٦] هود آية ٦١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وردت الآيات الكثيرة التي تحث على الزراعة بإعداد الارض للأكل من خيراتها دالاً في ذلك على أنها مصدر اقتصادي وفير ومن خلالها يتحقق الرفاه والامان لأفراد المجتمع[1].

هذا ولم تقتصر اوجه النشاط الاقتصادي المشروعة على هذه العناصر الثلاثة لكن على اعتبار أنها هي المتوفرة في أسوأ الظروف والأحوال، فهناك اوجه كثيرة كالاستثمار في البنوك (المصارف) ، أو الشراكة (الشركة) أو السلم، أو القروض أوالإجارة والزراعة والقراض (المضاربة) وما جاء في اجرة الحمام وعقود البيوع كعقد المرابحة، وعقود البيع لأجل، كل هذه الصيغ تعد مصدراً هاماً في بناء النشاط الاقتصادي وتعد مورداً هاماً في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة بحيث يتبع فيها الطرق السليمة في التخطيط، من أجل ضمان حق الرفاهية لكافة أفراد المجتمع ومن أجل بناء مجتمع قوي متماسك لا ينحني أمام الأخطار والاهواء والانواء، سبيله في ذلك كتاب الله وسنة نبيه العظيم محمد صلى الله عليه وسلم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] السور الخاصة في ذلك ١- يس (٣٤-٣٥) ٢- الانعام (٩٩) الرحمن (١٠-١٢) ق(٩-١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الأرباح الناشئة عن استثمار المال الحرام

ذكرنا فيما سبق أنه يوجد جانبان لاستثمار المال من الناحية الاقتصادية، فإما أن يستثمر في الاتجاه الاستثماري المشروع وإما أن يوجه الوجهه غير الصحيحة في البناء الاقتصادي، وعندها يقع الإنسان في المحظور الذي نهى الشارع الحكيم عن الوقوع فيه، وأما الجانب الأول فرأينا بركات الله في هذا الرزق وفي صاحبه ايضاً وهذا لا خلاف في مشروعيته، وأما الخلاف الواقع فهو في الإيراد الناشئ عن استثمار المال الحرام وهل الربح الناشئ أو الإيراد حلال يجوز أن تجري به المعاملات اليومية؟ أم ينبغي التوقف عن العمل به.

وأنه لابد من التركيز في مثل هذه الحالات أن تمرر هذه الأسئلة وما شابهها على ثلاثة أسس اعتمد عليها التشريع الإسلامي وهي أن التشريع الإسلامي في فقه الاقتصاد والمعاملات اليومية يعتمد على المشروعية من حيث الحل والحرمة، وان يتوافق مع ظروف وأولويات المجتمع، ومراعاة جانب الضروريات والحاجيات والتحسينيات ثم بعدها ننطلق الى المصالح، وفي حالة التعارض بين المصالح فينبغي التوفيق بينهما وعند عدم التوفيق والتوافق ينبغي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ولنضرب الأمثلة على ذلك ففي الحالة الأولى: يقول ابن القيم في الذي يحتكر السلع لأجل اغلاءها: " فإن المحتكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم، فهو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه"[1]. وهذا هو عين الصواب فحاجة المسلمين هي أولى.

وأما الحالة الثانية:في حال التعارض يجب التوفيق بين المصلحتين وقد أورد الشيباني[2]،أن المكاسب أربعة: الاجارة والتجارة والزراعة والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله، ويورد أنه كان لعمر رضي

---

[1] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢٤٣

[2] انظر الاكتساب في الرزق المستطاب محمد بن الحسن الشيباني ص٤٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عنه مزارع بالسوداء يزرعونها ويؤدون خراجها وكان لابـــن عبـــاس أرض ومزارع بالسواد وغيرها.

إلا أنه من باب المصلحة يصح للدولة التدخل في النشاط الاقتصادي لاعادة التوازن بين افراد المجتمع عند اقتضاء هذا التوازن،مراقبة في ذلك من خلال نظام الحسبة بوضع ضوابط لهذه الأعمال المكتسبة، ومن هنا فقد منع انتاج الخمـــور أو التعامل بالربا أو الإضرار بالغير أو المغالاة في تحديد الأسعار للمجتمع الإسلامي وهذه مصلحة ايضاً[1].

اما الحالة الثالثة فتتمثل في القاعدة الأصولية " يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام" أو يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى وهذا يكون في الظروف غـير العادية كحالة الحرب أو المجاعة أو الأوبئة فإنه بالإجمـــاع يضحـــى بالمصلحـــة الخاصة وتقدم المصلحة العامة باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق[2].

هذه باختصار هي الجوانب الرئيسية التي ينبغي لكل عارف بديـــن الله أن يتبعها عند قيامه بأي سلوك اقتصادي ناتج عن إيرادات استثمارية من أجل بنـــاء اقتصادي قوي ومتين.

ونعود من حيث بدأنا ففي حالة استثمار المال الحرام وكيفية التعـــامل مـــع الأرباح والإيرادات الناشئة عن ذلك انقسم العلماء الى فريقين[3]علماً بـــأن الربـــح يستحق بالعمل (الجهد المبذول) فهل يترك جهد الإنســـان فـــي هـــذه الحالـــة ولا يجازى؟ عليه بالرغم من أنه بذل الجهد والوقت والمال ... من أجل جمع المال:-

القول الأول: وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمام الشافعي في القديم ، والإمام أحمد في ظاهر المذهـــب وابـــن حـــزم الظـــاهري والشوكاني

أن الربح يتبع رأس المال ولا يتبع الجهد المبذول (العمل) إذا كان المال قد أخـــذ بغير اذن مالكه.

---

[1] انظر ذاتية السياسة الاقتصادية محمد شوقي الفنجري ، ٤٠-٤١

[2] المصدر السابق ص٤٥

[3] للاستزادة من هذا الموضوع مراجعة كتاب أحكام المال الحرام د. عباس الباز ص ٣٧١-٣٨٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً عليه فإن الأرباح والعوائد المالية المأخوذة بلا سبب مشروع إذا تم استثمارها في مشروع أو أي منشأة اقتصادية تكون هذه العوائد والايرادات لرب المال وليس لآخذها شيء [1].

وكان من أهم الأدلة التي استندوا إليها ما رواه أهل السنن عن عروة بن الزبير قال : قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض لآخر،فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج بنخله وقال" ليس لعرق ظالم حق"[2].

كما استدل أصحاب هذا الرأي بما أورده ابن حزم من التعليق على قوله تعالى"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"[3] وقوله عليه السلام " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[4] وقوله عليه السلام " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[5] " أن ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا. فمن خالف ما قلنا فقد أباح أكل المال بالباطل وأباح المال الحرام، وخالف القرآن والسنن بلا دليل أصلاً. وقال " برهان ذلك ما ذكرنا آنفاً من القرآن والسنة"[6].

أما القول الثاني فهو للإمام مالك والإمام أبي يوسف والإمام الشافعي في مذهبه الجديد، وزفر من الحنفية على اعتبار أن الربح يتبع الجهد المبذول ومن ثم يكون الربح الناشئ عن استثمار المال مملوكاً للآخذ وليس لرب المال[7] .

ولعل من أهم أدلتهم في هذا المقام فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة أن رجلاً ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء الله

---

[1] انظر الحاوي للماوردي ٣٣٧/٧، روضة الطالبين للنووي ٢١١/٤٠ المحلى لابن حزم ١٣٥/٨ كشاف القناع ١١٣/٤

[2] صحيح الترمذي باب ما ذكر في احياء الأرض الموات رقم ١٣٩٦ ، ٤١٩/٢

[3] البقرة آية ١٨٨

[4] رواه البخاري كتاب الحج رقم ١٦٥٢ ٦١٩/٢.

[5] رواه البخاري في كتاب البيوع رقم ٣٤/٢٠ ٧٥٣/٣ والاعتصام رقم ٦٩١٨ ٢٦٧٥/٦

[6] المحلى لابن حزم ١٣٥/٨.

[7] بداية المجتهد ٢٤١/٢ روضة الطالبين ٢١١/٤ الحاوي ٣٣٧/٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصم المشتري البائع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال البائع: يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال عليه السلام: " الخراج بالضمان" [1].

واستدلوا بالقياس على الغاصب فيجب عليه أن يرد مثل المال المأخوذ الذي استهلكه بغير وجه حق دون الربح فقالوا، إن الغاصب مأخوذ بمثل ما استهلك بغصبه[2].

وبناءً على ما ذكر من أقوال الفقهاء وادلتهم فإني أنضم الى عباس الباز في ترجيحه للقول الذي نقله الحارث المحاسبي عن بعض أهل العلم من أنه يتقاسم الربح كل واحد بمقدار رأس المال[3]، على اعتبار أن الربح تابع لرأس المال والجهد معاً فيصيب رب المال من الربح بمقدار رأس ماله وما تبقى يكون من حظ الجهد المبذول وبما أن الآخذ هو الذي بذل الجهد فإن هذا المال يكون من حظه[4].

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه ٢٢٤٣ ٧٥٤/٢. وأبو داوود في سننه ٣٥٠٩ كتاب البيوع ٢٨٤/٣ النسائي باب الخراج بالضمان رقم ٤٢٩٠ ٢٥٤/٧ والامام أحمد في مسنده ١١٦/٦. و٢٠٨

[2] الحاوي ٣٣٧/٧

[3] عباس الباز ، أحكام المال الحرام ٣٧٥ نقلاً عن كتاب المكاسب والرزق الحلال ص ٩٧

[4] أحكام المال الحرام ص٣٧٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

توازن السوق ونظرية الثمن في الاقتصاد الوضعي والاسلامي

فانه طبقاً لتفاعل قوى العرض والطلب في السوق يتحدد الثمن (نظرية العرض والطلب) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: توازن السوق ونظرية الثمن في الاقتصاد الوضعي

أولاً : الطلب:

هو جدول يظهر الكميات المختلفة التي يرغب ويستطيع المستهلكون شراءها مقابل كل سعر محدد خلال فترة زمنية محددة[1].

ومن الاساليب التي تعبر عن مفهوم ومعنى الطلب منحنى الطلب وحتى يتمثل لنا منحنى الطلب فلابد من وجود جدول يمثل إحداثيات ذلك الطلب.

منحنى الطلب: هو عبارة عن المحل الهندسي الذي يمثل مجموعة من النقاط تمثل كل نقطة عليه إحداثية من (سعر وكمية) وهو عبارة عن منحنى يمثل جدول الطلب بيانياً[2].

قانون الطلب : يمثل العلاقة العكسية بين الكميات والاسعار أي كلما زادت الاسعار ادى ذلك إلى انخفاض الكميات المطلوبة,وكلما انخفضت الاسعار ادى ذلك إلى زيادة الكمية المطلوبة[3] بافتراض ثبات العوامل الأخرى.

ويمكن تمثيل هذه العلاقة بيانياً وذلك من خلال الشكل التالي[4]:

---

(1) مبادئ الاقتصاد الجزئي ، محمد نصر ، ٦٠.

(2) مبادئ الاقتصاد الجزئي ، د. يعقوب سليمان وآخرون ، ص ٨٧.

(3) المصدر السابق ، ص ٨٧-٨٨.

(4) انظر : المصدر السابق ٨٨ وما بعدها.

التحليل الاقتصادي والجزئي محمد نصر ص١٠٨ وما بعدها

الاقتصاد الجزئي خزعل الجاسم ١٢ ، وما بعدها.

مبادئ الاقتصاد الجزئي كامل بكري ٢ وما بعدها، والاقتصاد الجزئي حمدي العناني ص٦٨ وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثمن السلعة بالقرش	الكمية المطلوبة
١٠٠	١٨
٢٠٠	١٦
٣٠٠	١٤
٤٠٠	١٢
٥٠٠	١٠
٦٠٠	٨
٧٠٠	٦
٨٠٠	٤

فمن خلال الجدول السابق يتبين ان سلوك المستهلك وتصرفاته تميل إلى ارتفاع السعر من ١٠٠ إلى ٢٠٠ قرش في الوقت الذي تخفض فيه الكميات المطلوبة من ١٨ إلى ١٦ وهكذا حتى يصل إلى ٤ كغم. عندها يكون ثمن السلعة ٨٠٠ قرش، وهذا يبين سلوك رشيد للمستهلك ، ففي حالة ارتفاع السلع يقل الطلب عليها وبالتالي يقل انتاجها وبالعكس،وعند تمثيل هذا الجدول بيانياً نلاحظ ومن خلال الشكل ان منحنى الطلب ينحدر من اعلى إلى اسفل وإلى اليمين (أي سالب) وهذا يعكس مفهوم قانون الطلب فاذا كان سعر الاولى ١٠٠ فان الكمية التي سيطلبها هذا الشخص هي ١٨ واذا ارتفع السعر إلى ٢٠٠ فان الكمية التي سيطلبها هي ١٦ وهكذا، وهذا المنحنى خاص بالفرد (منحنى الطلب الفردي).

منحنى الطلب السوقي: ويتم الحصول على منحنى طلب السوق على السلعة بواسطة الجمع الافقي لجميع منحنيات طلب الأفراد.

مثال ذلك:

على فرض وجود ثلاثة مستهلكين فقط في سوق سلعة ما ولكل منهم جدول طلب مختلف وذلك كما يلي: [١]

١. انظر الاقتصاد الجزئي، خزعل الجاسم، ص ١١٦، ومبادئ الاقتصاد الجزئي، يعقوب سليمان، ص ٨٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السعر	المستهلك الأول	المستهلك الثاني	المستهلك الثالث	المجموع
٥	١٠	٠	٦	١٦
٤	١٥	١	٩	٢٥
٣	٢٣	٥	١٤	٤٢
٢	٣٦	١٢	٢٢	٧٠
١	٦٠	٢٠	٣٠	١١٠

نلاحظ من خلال الجدول انه اذا كان السعر ٥ دنانير فان المستهلك الاول سيشتري ١٠ وحدات والثاني لا يشتري شيء لاعتقاده بان السعر مرتفعاً والثالث سيشتري ٦ وحدات وهكذا فان جميع المستهلكين في السوق سوف يشترون ١٦ وحده عندما يكون السعر ٥ دنانير.

لكن ما هي العوامل المؤثرة في الطلب؟

ذكرنا في السابق ان منحنى الطلب يعتمد على العلاقة الدالية بين اسعار السوق والكميات المطلوبة من قبل الفرد في كل سعر ممكن وهناك عوامل تؤثر في الكمية المطلوبة ويمكن اجمالها بما يلي[1]:

١. سعر السلعة: حيث تتغير الكمية المطلوبة من السلعة تغيراً عكسياً مع السعر بافتراض ثبات العوامل الأخرى.
٢. اثر الدخل النقدي : حيث تتغير الكمية المطلوبة من السلعة تغيراً طردياً مع تغير الدخل فكلما كان الدخل النقدي اكبر كان الطلب أكبر.
٣. تغير ذوق المستهلك: فالزيادة في شدة رغبة الشخص لسلعة ما تؤدي إلى زيادة طلبه على السلعة.
٤. تغير اسعار السلع الاخرى (اثر الاحلال) : يقال للسلعتين بأنهما بديلتان (متنافستان) اذا كانت الزيادة في سعر احدهما تؤدي إلى الزيادة في استهلاك

(١) انظر مبادئ الاقتصاد الجزئي محمد نصر ٦٤-٦٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاخرى (القهوة والشاي) ويقال للسلعتين بانهما متكاملتان إذا كانت الزيادة في سعر احدهما تؤدي إلى نقص استهلاك الاخرى، مثل البنزين والسيارة.

ثانياً العرض [1]:

عبارة عن علاقة بين مستويات مختلفة من الاسعار وبين كميات مختلفة من سلعة معينة يرغب البائع ويستطيع بيعها في فترة معينة مع بقاء العوامل الأخرى على حالها[2].

وهناك العديد من العوامل التي تؤثر في نظرية العرض مثل :

١. العوامل الطبيعية مثل الجفاف والرطوبة والامطار حيث تؤدي جودتها وموافقتها لحاجات الانتاج إلى زيادة الكميات المعروضة عند نفس السعر والعكس صحيح.
٢. اضافة إلى التغير في اساليب الانتاج اذ انه بخفض اسعار خدمات عناصر الانتاج يؤدي إلى خفض تكاليف الانتاج مما يؤدي إلى زيادة كميات الانتاج بنفس التكاليف السابقة،وبالتالي زيادة المعروض من السلعة عند نفس السعر.
٣. توقعات المنتجين والمستثمرين فتوقع ارتفاع الاسعار يؤدي إلى زيادة الانتاج والعرض اما توقع انخفاض الانتاج فيؤدي إلى انخفاض الانتاج والعرض عن نفس الثمن.
٤. تغير ظروف العرض : فبتغير ظروف العرض يؤدي إلى انتقال منحنى العرض إلى وضع جديد وليس إلى مجرد تمدده او انكماشه.

---

(1)انظر مبادئ الاقتصاد الجزئي د. يعقوب سليمان وآخرون ص١٣١ وما بعدها و مبادئ الاقتصاد الجزئي كامل بكري ٥٧ وما بعدها وانظر الاقتصاد الجزئي كامل بكري ٥٧ وما بعدها الاقتصاد الجزئي حمدي العناني ٩١ وما بعدها وانظر الاقتصاد الجزئي خزعل الجاسم ١٢١ وما بعدها

(2) تحليل الاقتصاد الجزئي محمد عفر ٢٦٠ وما بعدها

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون العرض[1]: وينص على ان التغيرات في الكمية المعروضة من السلعة تكون في نفس اتجاه التغيرات في سعر تلك السلعة (علاقة طردية ايجابية) أي كلما زادت الاسعار ادى ذلك إلى زيادة الكميات المعروضة والعكس صحيح ويكون تمثيل ذلك بيانياً من خلال الجدول التالي:

السعر	الكمية المعروضة
١٠	٢١
٨	١٨
٦	١٥
٤	١٢
٢	٩

فمن خلال الجدول المبين نرى انه عندما يكون سعر السلعة ٨ دنانير فان البائع او المنتج يرغب في عرض ١٨ سلعة واذا زاد السعر إلى ١٠ دنانير فان البائع او المنتج يرغب في عرض ٢١ سلعة واذا انخفض السعر إلى ٦ دنانير فان الكمية التي يرغب البائع في عرضها هي ١٥ سلعة فقط.

وبناءً عليه فان زيادة الاسعار تؤدي ذلك إلى زيادة الانتاج أملاً في زيادة الارباح ويمكن تمثيل ذلك بيانياً من خلال الرسم البياني التالي:

ع يمثل عرض المنتج ويميل المنحنى من اسفل
إلى اعلى وعلى اليمين مما يعكس العلاقة
الموجبة بين السعر والكمية المعروضة.

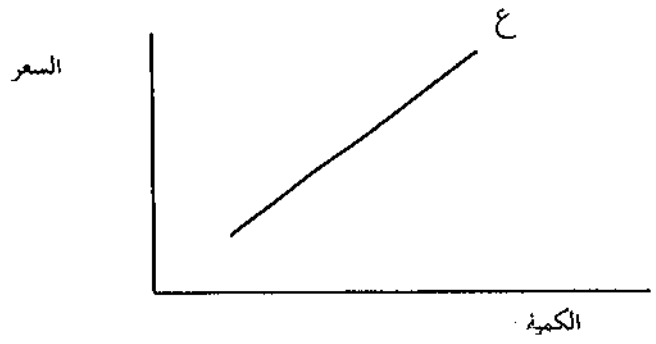

[1] مبادئ الاقتصاد الجزلي خزعل الجاسم ص ١٢٤ وما بعدها

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منحنى عرض السوق[1]:

حيث يعبر عن العلاقة بين اجمالي الكميات المعروضة من سلعة ما عند مستويات سعرية معينة لها خلال فترة محددة من الزمن.

فاذا كان سعر السوق لسلعة ما ثابت عند مستوى معين وان اجمالي الكمية المعروضة من تلك السلعة هي ك ع س تمثل ما يعرضه المنتج احمد ٢٠٠ كغم عند هذا السعر وما يعرضه المنتج خالد ٣٠٠ كغم وما يعرضه المنتج محمد ٥٠٠ كغم عند هذا السعر فان اجمالي الكمية المعروضة من السلعة في السوق عند السعر المعين كما يلي :

ك ع س = ٢٠٠ + ٣٠٠ + ٥٠٠ = ١٠٠٠ كغم من السلعة.

تفاعل العرض والطلب (التوازن) في ظل المنافسة التامة[2]:

يتم تفاعل قوى العرض والطلب في سوق المنافسة[3] حيث يمثل منحنى الطلب ما يرغبه المتسهلكون في عمله في حين يبين العرض ما يرغب البائعون في عمله وتحدث هذه الحالة عندما تكون الكمية المعروضة من السلع المطلوبة في السوق في فترة زمنية معينة مساوية لكمية السلعة المعروضة في السوق خلال نفس الفترة الزمنية وهذا واضح من خلال الشكل:

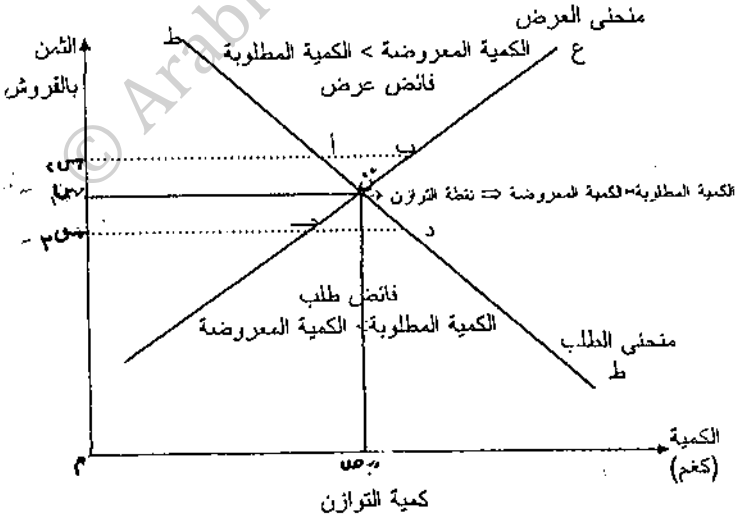

[1] مبادئ الاقتصاد الجزئي محمد نصر ٧٦-٧٧

[2] انظر الاقتصاد الجزئي خزعل الجاسم ١٢٦-١٢٩

[3] المنافسة هي المنظم للآليات جهاز الأسعار، وهي القوة التي تجعل كل من المنتجين والمستهلكين يتروكون أسعار وكميات السلع المطروحة للتداول في الأسواق حتى تتحدد بشكل تلقائي من خلال تفاعل قوى العرض والطلب بحرية تامة، مبادئ الاقتصاد التحليلي اسماعيل هاشم ص٣١-٣٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فان تقاطع منحنى الطلب مع منحنى العرض في النقطة (ت) التي تطـــابق السعر م س١ والكمية المشتراة والمباعة م ص ففي السعر س١ يكـــون الطلـب والعرض متساويين.

فاذا كان السعر اعلى أي م س ٢ فتصبح الكمية المطلوبة س٢أ بينما تكون الكمية المعروضة س٢ب ان الزيادة والتي قدرهـــا أ ب تدفـع السـعر نحـو الانخفاض ولا يمكن للسعر المرتفع ان يبقى الا لفترة قصيرة لأن البائعين يحاولون بيع اكثر مما يريد المشترون شراءه بنفس السعر وبالعكس اذا كان السعر اقل.

توازن السوق التنافسية:

في السابق ذكرنا انه لا يمكن تحديد السعر في السوق الا من خلال تفـاعل العرض والطلب والكمية في السوق ايضا لها اثر في تحديد السعر وهذا يتم مـــن خلال سوق المنافسة التامة.

خصائص المنافسة التامة:

١. وجود عدد كبير من المنتجين او المؤسسات بحيـــث لا تسـتطيع المؤسســة الواحده إلا على إنتاج جزء صغير من الانتاج الكلي ، ولا تستطيع ان تؤثـــر في ثمن السوق ففي ظروف المنافسة الكاملة (الحرة) لا يوجد على الاطـــلاق سياسة سعرية لا من جانب المؤسسات ولا من جانب الحكومة.
٢. وجود عدد كبير من المشترين بحيث لا يستطيع المشتري ان يؤثر في الثمـن السائد في السوق.
٣. تجانس السلع (المنتجات) : فيجب ان يكون معروفا لـــدى المشـتري بـان المؤسسات تنتج سلعا متجانسة، بحيث لا يمكن التفريق بينها ابدا رغم اختلاف المنشآت الصناعية بل يمكن إعتبارها سلعة واحدة لهذا تعتبر كل سلعة بديـــلا كاملا عن السلع الاخرى وفي هذه الحالة لا حاجة للقيام بدعاية إلـى السـلعة فالسلع متماثلة ،وبهذا لا يكون الا ثمن واحد للســلعة الواحـدة فـي السـوق

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنافسية وبالتالي فان المنتج لا يستطيع ان يرفع اسعار منتجاته عن سعر السوق لان ذلك يعني عدم القدرة على تسويقها.

٤. حرية الدخول في الصناعة او الخروج منها ،وهذه الحرية يجب ان تكون متوافرة بالنسبة للمنتجين ومختلف عناصر الانتاج وبمعنى آخر ، انه لا يوجد في السوق أي عوائق احتكارية فمرونة الانتاج بين الاستعمالات البديلة يجب ان تكون مكفولة بمعنى انه اذا ما وجدت قيود على الصناعة او المهنة فيجب ان تكون قيود تنظيمية تستهدف حماية الصحة العامة، فالمنتج يستطيع ان يقوم باجراء دراسة تامة عن احوال السوق قبل اتخاذ قرار الانتاج.

٥. العلم التام بالاحوال الاقتصادية للسوق وهذا يعني ان المشتري يجب ان يكون لديه المعلومات الكافية عن احوال السوق والاسعار، فأي اختلاف في ثمن السلعة لا يلبث ان يختفي بسرعة وذلك لانه نتيجة لشراء السلع الاقل ثمناً.

٦. افتراض ان المنتجين يعملون بالقرب من بعضهم البعض لكي تنعدم تكاليف نقل السلعة(١).

توازن السوق:

ويقصد بتوازن السوق او المشروع حصوله على اقصى ربح ممكن او اقل خسارة ممكنه،والذي يحقق هذا التوازن هو التفاعل بين اجمالي المعروض والمطلوب في السوق لكل سلعة وهذا بدوره يؤدي إلى تحديد السعر او الثمن وكذلك الكمية التي يمكن تبادلها من هذه السلعة عند هذا السعر(٢).

ولذا لابد من دراسة الاشكال المختلفة للاسواق وذلك للتعرف على حالات التوازن في كل سوق.

---

(١) انظر الاسعار وتخصيص الموارد، محمد سلطان ابو علي ، ص ١٢٣. محاضرات في الاقتصاد الجزئي ، ابراهيم احمد داوود ، ص٣٥٣ – ٣٥٤. ، الموسوعة الاقتصادية ، راشد البراوي ، ص ٤٧١-٤٧٣، الاقتصاد الجزئي ، حمدي العناني ، ص ٦٣. السيد حسن موفق ، مدخل الى علم الاقتصاد، ص١٤٧.

(٢) انظر مقدمة في الاقتصاد ، محمد الليثي ٢٦٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : المنافسة التامة:

وتعرف المنافسة التامة بأنها عبارة عن احد تنظيمات السوق الذي يتشكل من العديد من المؤسسات بحيث يكون انتاجها متجانس ويوجد في هذا السوق حرية الدخول والخروج[1].

وفي ظل المنافسة التامة يأخذ سعر السوق للسلع بالتغيير المستمر بحيث لا يمكننا من تحديد وحصر السلوك هذا بصورة معينة ولكن هناك فترتين تعدان اسلوباً للتعبير عن المستوى الذي تتقلب فيه اسعار السوق وهما[2]:

- توازن المشروع (المنتج) في الفترة القصيرة.
- توازن المشروع (المنتج) في الفترة الطويلة.

أما عن توازن المشروع في الفترة القصيرة ففي هذه الحالة يمر المشروع بثلاث أنواع من التوازنات يختلف في كل حاله من الاخرى وذلك على النحو التالي:

١. حالة الربح غير العادي:

وتتم هذه الحالة عندما يتلاقى منحنى الايراد الحدي مع النفقة الحدية لان أي مستوى انتاجي اكبر او اقل سيقلل ارباح المشروع ، فلو حاول المشروع انه يقلل انتاجه عن المستوى (م و) الواضح في الشكل (أ) فان الايراد الحدي سيفوق النفقة الحدية وهو مؤشر كافٍ ليزيد المشروع انتاجه والعكس صحيح.

اذا يصل المشروع إلى حالة التوازن ويكون قد تساوى الايراد الحدي مع النفقة الحدية (أح = ت ح) وهذا واضح من خلال الشكل. [3]

---

(1) انظر نظرية السعر دونالدس واتس ، ٢/٨.

(2) انظر اسس التحليل الاقتصادي ٣٣٦ ، عبد الرحمن يسري وانظر :
مقدمة في الاقتصاد ، محمد محروس ٢٢٦.
الاقتصاد الجزئي ، حمدي العناني ١٨٣ وما بعدها.
مبادئ الاقتصاد الجزئي ، كامل بكري ، ١٧٠ وما بعدها.
مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. يعقوب سليمان وآخرون ، ٢٩٨ وما بعدها.
الاقتصاد الجزئي ، خزعل الحاسم ٣١١ وما بعدها.

(3) انظر علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، مصطفى رشدي شيحة، ص ٥٤٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

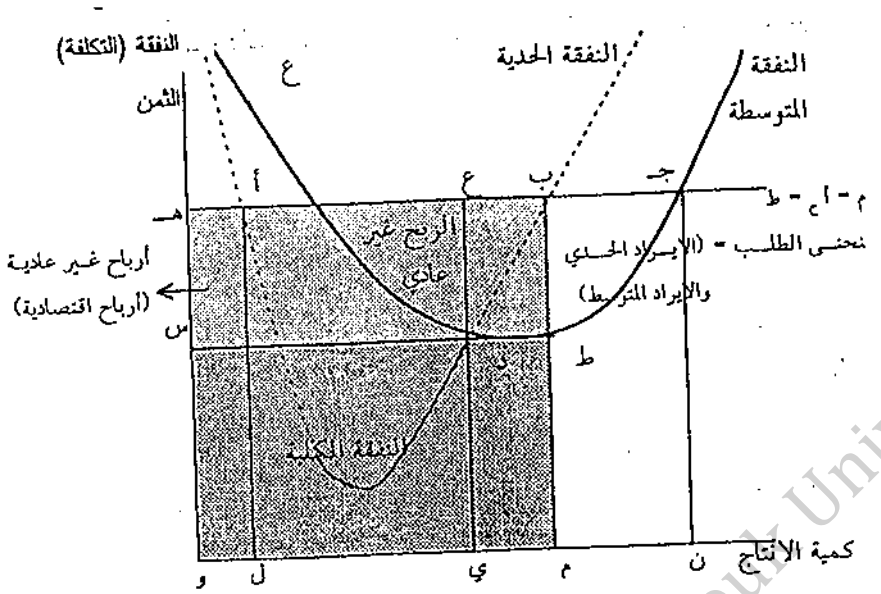

والنقطة (د) هي نقطة التوازن.

(وهـ) الثمن الذي يبيع به المنتج انتاجه.

(وم) انتاج التوازن حيث انه عند هذا الحجم من الانتاج يتعادل الايراد الحدي مع النفقة الحدية عند النقطة (ب).

(ب ط س هـ) عند هذه النقطة يحقق المشروع ربحاً فوق العادي

(ي) وهي مساحة المستطيل.

٢. حالة الربح العادي:

ونظراً لان المشروع يعمل في ظل منافسة فان الارباح سوف تجذب مشروعات جديدة وزيادة عدد المشروعات يؤد إلى زيادة العرض السوقي في الاجل الطويل وبالتالي انخفاض الثمن حتى يغطي النفقة المتوسطة وبالتالي اختفاء الارباح غير العادية التي يحصل عليها المشروع.

يلاحظ من الشكل (ب) ان منحنى الايراد الحدي يمس منحنى النفقة المتوسطة في ادنى نقطة وهي (ب) وعند حجم الانتاج (م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مثل هذا الحال فان المشروع يغطي نفقات انتاجه بما فيها نفقات مكافئة المنظم وهي الربح العادي وهذا واضح من خلال الشكل.(1)

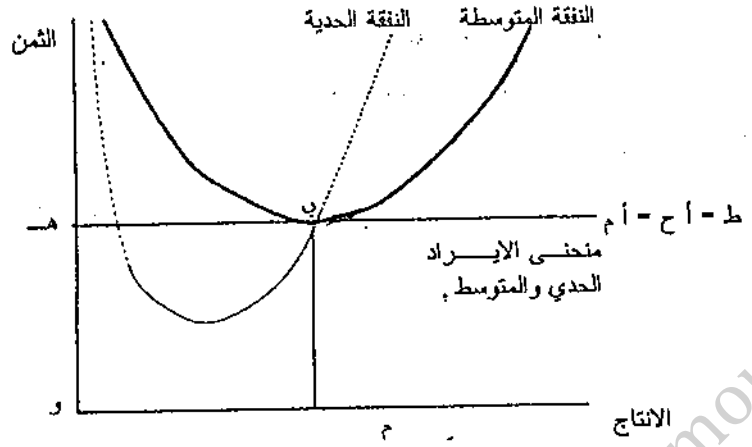

٣. حالة أدنى خسارة ممكنة:

المشروع يستمر في الانتاج ما دام الثمن يغطي نفقات الانتاج المتغيرة وهذا لا يستمر الا في هذه الفترة والذي يلاحظ من خلال الشكل(2) .

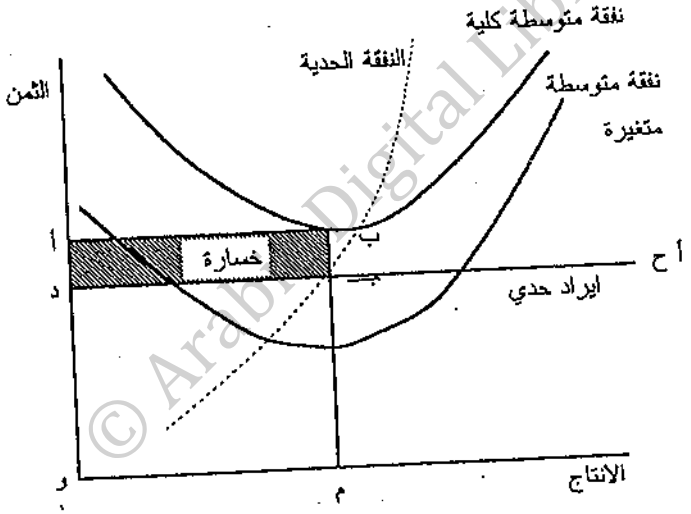

ان المشروع عند وضع التوازن يحقق خسارة بمقدار المستطيل المظلل ويمثل الفرق بين تكاليف الانتاج المتوسطة وثمن المبيع.

ونقطة الانتاج (وم) تحقق ادنى خسارة للمشروع والسبب دخول مؤسسات جديدة لمجال الانتاج طمعاً بالارباح المادية.

---

(1) انظر تحليل الاقتصاد الجزئي، د. طارق الحاج، ص ٣٤٠.

(2) انظر نظرية اقتصادية جزئية سامي خليل، ص ٦٢٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما عن توازن المشروع (الصناعة) في الفترة الطويلة فان الربح غير العادي والخسائر تختفي وان وضع التوازن سيكون عند ادنى نقطة للنفقات المتوسطة وعندها يتساوى الايراد الحدي مع النفقة الحدية.

فالمشروع لا يستطيع تحمل الخسائر لفترة طويلة فتتوقف المشروعات تماماً بينما البعض الاخر ينسحب ويتحول لانتاج سلع اخرى،وينشأ عن ذلك ان يقل المعروض ويرتفع الثمن وهذا الثمن يتعادل مع النفقة المتوسطة عند ادنى حد لها ويتعادل مع النفقة الحدية ويعتبر هذا الثمن هو الثمن التوازني،فالمشروع يستطيع تحقيق التوازن في هذه الفترة اما الصناعة فلا تتحقق الا في الفترة الطويلة اما نوع الارباح فهي الارباح العادية وهذا واضح من خلال الشكل (١).

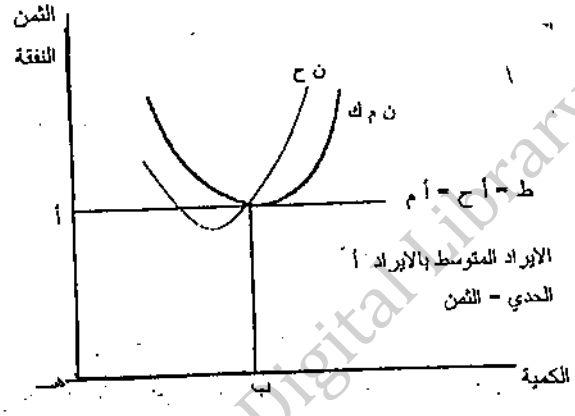

توازن المنتج في ظل احتكار القلة:

يقصد باحتكار القلة وجود عدد من المنتجين داخل الصناعة الواحدة وليس المقصود بالعدد القليل رقماً معيناً ولكن المقصود ان يكون عدد من المنتجين من الصفر بحيث انه اذا قام احد المنتجين داخل الصناعة بتغيير سياسته السعرية او التسويقية او الانتاجية فان هذه التغييرات سوف تؤثر تأثيراً مذكوراً على مبيعات وارباح المنتجين الآخرين العاملين داخل هذه الصناعة(٢).

اما عن التوازن بالنسبة للوحدة الانتاجية فيتحقق عندما يتساوى أح مع ت ح وبالتالي المنتج ينتج كميات تحقق له نقطة التوازن.

توازن المنتج في ظل الاحتكار التام:

---

(١) انظر نظرية اقتصادية جزئية، سامي خليل، ص ٦٦٢

(٢) انظر مبادئ الاقتصاد الجزئي ، يعقوب سليمان ، ٣٢٧،وأنظر الاقتصاد السياسي ، احمد الاشقر ، ٢٣٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقصد بالاحتكار بانه حالة من حالات السوق يتم فيها التحكم في الاســـعار والكميات المعروضة من السلع والخدمات[1].

ويمر توازن المنشاة او المنتج في ظل الاحتكار التام بثلاث انواع من الربح او التوازنات وهي[2]:

١. توازن المحتكر وحالة تحقيق ربح اقتصادي او فوق العادي:

ويتم ذلك عند مستوى الانتاج الذي يتساوى عنده الايراد الحدي مــع نفقــة الانتاج الحدية، وهذا واضح من خلال الشكل[3] حيث (م أ) انتاج التـــوازن الخاص بالمحتكر.

(م هـــ) سعر البيع.

(ح ب د هـــ) الربح الصافي او الاحتكاري.

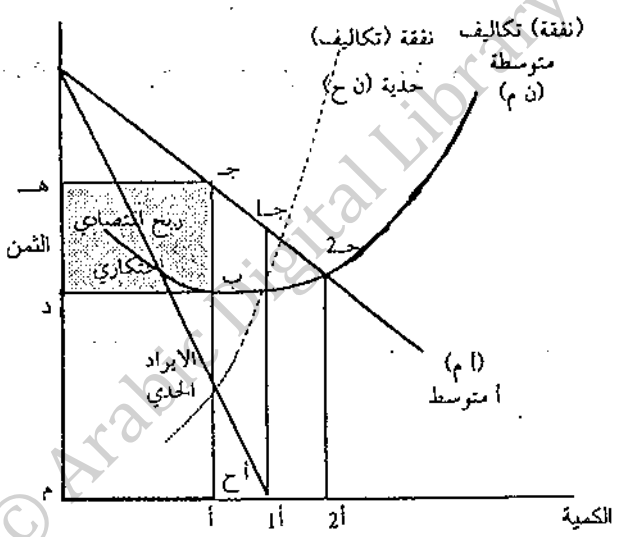

فالمؤسسة في هذه الحالة تبحث عن تحقيق اقصى ربح ممكن وبذلك نختــار الناتج الذي تكون عنده المسافة العمودية بين منحنى الايراد الكلي ومنحنى التكاليف الاجمالية اكبر ما يمكن وهذا لا يتم الا عندما يكون الناتج (م هـــ).

---

(1) انظر التحليل الاقتصادي الجزئي ، فواز نايف وقيادر حسن ١٦٩.

(2) انظر التحليل الاقتصادي الجزئي ، محمد عفر ، ٢٨٣ وما بعدها. الاقتصاد الجزئي ، خزعل الجاسم ٣٨٣ وما بعدها. مبادئ الاقتصاد الجزئي ، د. يعقوب سليمان ، ٣١١ وما بعدها.

(3) انظر التحليل الاقتصاد الجزئي، عاصم عربي، ص ٢٥٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. حالة تحقيق المحتكر ربح عادي:

وتحدث هذه الحالة عند تقاطع منحنى التكاليف الحدية (ت ح) مع منحنى الايراد الحدي (أ ح) كما في الشكل(١).

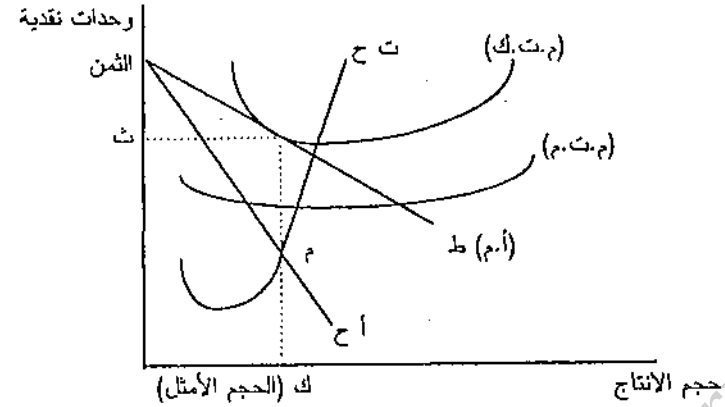

حيث ان وجود ارباح كبيرة في الصناعة والذي تعمل في ظل المنافسة الاحتكارية سوف يشجع المنتجين على الدخول في هذه الصناعات، وهذا لا يتحقق الا في الفترة الطويلة.

وفي هذه الحالة فان الارباح غير العادية التي حصل عليها المنتجون في هذه الفترة تكون عرضه للضياع ويغطي المنتج تكاليفه فحسب بما فيها الارباح العادية، التي حصل عليها المنظم.

من الشكل (أ) نقطة التوازن

(ك) الحجم الامثل للانتاج.

٣. حالة تحقيق المحتكر خسارة:

يوضح الشكل ان المحتكر في حالة خسارة تقدر بالمساحة (ث١ ث٢ أ ب).

و (ك) حجم الانتاج الامثل الذي عنده يتساوى الايراد الحدي مع التكلفة الحدية.

(م ت ك) منحنى متوسط التكاليف يقع بأكمله أعلى من منحنى الايراد المتوسط (أ م) وهنا يلجأ المحتكر إلى التقليل من خسائره او الغاؤها توازن المنتج المحتكر في الفترة الطويلة.

---

(١) انظر التحليل الاقتصادي الجزئي، عاصم عربي، ص ٢٥٤. وانظر نظرية اقتصادية جزئية سامي خليل ص ٧٠٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذى يجب ملاحظة ان المحتكر في المدى الطويل يستقر على الارباح الاقتصادية فوق العادية وهذا واضح من خلال الشكل(١).

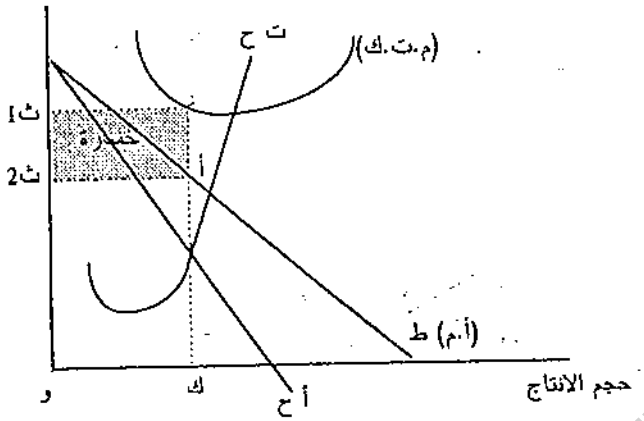

حيث ان المحتكر وحيد ينفرد بطلب الصناعة مما يجعل له قوة في السوق بسبب قلة المرونة لهذا فهو يمر بانواع مختلفة من الارباح والخسائر التي يتوازن عندها.

توازن الوحدة الانتاجية في ظل المنافسة الاحتكارية:

تجمع المنافسة الاحتكارية بين خصائص المنافسة الكاملة والاحتكار البحت فهي تأخذ من المنافسة عدد من المنتجين وكذلك وجود عدد من السلع تعتبر بدائل قريبة وتأخذ من صفات الاحتكار قدرة كل منتج على خلق سوق مستقل له.

اما عن توازن الوحدة الانتاجية تحت ظروف المنافسة الاحتكارية فانه وبالرجوع إلى ما ذكر سابقاً ومن خلال عرضنا حالة التوازن للمنافسة الكاملة وحالة التوازن للاحتكار التام وجدنا بانها تمر بمرحلتين او فترتين من التوازن في الاجل القصير والطويل وهذا ما ينطبق على التوازن في ظل المنافسة الاحتكارية ايضاً.

(١) انظر التحليل الاقتصادي الجزئي، عاصم عربي، ص ٢٥٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي الفترة القصيرة: فان المؤسسة الاحتكارية تستطيع تحقيق التوازن وذلك بان تجري تعديلات على الثمن الذي تبيع به منتجاتها ، كما انها تستطيع تغيير حجم الناتج بشرط تغيير ثمن البيع ويتم التوازن في هذه الحالة بتعادل النفقة الحدية مع الايراد الحدي حيث ان المنتج يستطيع تحقيق ارباح عالية وهذه الارباح تختلف من مشروع لاخر وهذا يشجع المنتجين على الدخول في الصناعة في ظل المنافسة الاحتكارية وهذا لا يتحقق الا بالفترة الطويلة.

واما في الفترة الطويلة : فان الطلب الكلي على الصناعة يتم تقسيمه على اكبر عدد ممكن من المشروعات بحيث يتوقع كل مشروع الحصول على نصيب اقل من سوق الصناعة وهذا يؤدي إلى انتقال منحنى الطلب إلى اليسار ويستمر دخول مشروعات جديدة حتى تختفي الارباح غير العادية ويحل محلها الارباح العادية وهنا نصل إلى التوازن في المدى الطويل كما في الشكل(١).

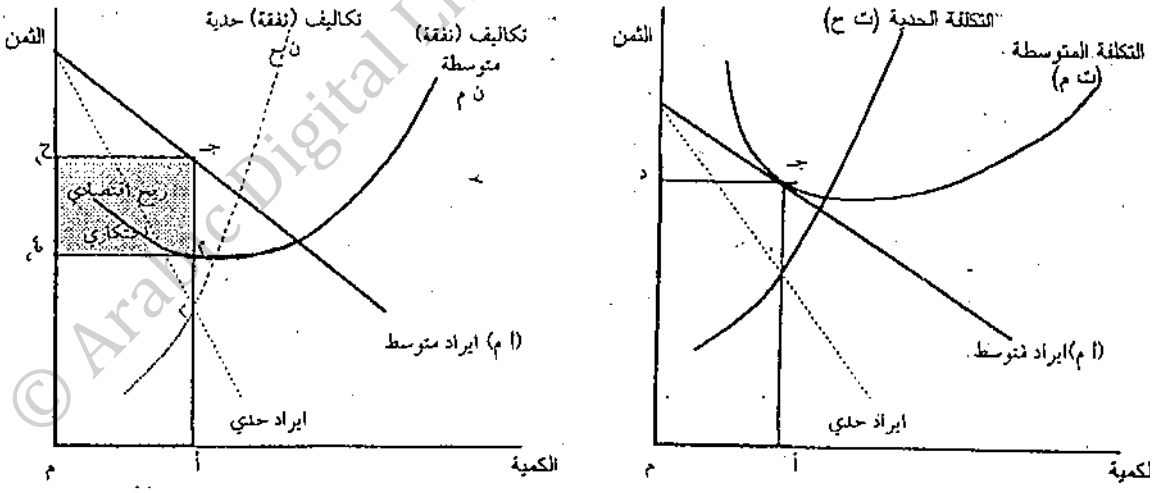

(١) انظر مقدمة في علم الاقتصاد محمد الليثي وعبد الرحمن يسري ٢٨٧/١، وانظر علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي مصطفى رشدي شيحة، ص ٥٤٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

توازن المنشأة في ظل اقتصاد اسلامي:

تطرقنا آنفاً الى حالات التوازن في السوق وكيفية تحديد اسعار السلع والخدمات في ظل هذه التوازنات ، الا ان انسب الطرق التي تكفل انتاج السلع وتحديد الاسعار هي المنافسة التامة، والاقتصاد الاسلامي بطبيعته يقوم على اساس حرية السوق والمنافسة مع وجود ضوابط حاكمة لهذه المنافسة واعتبارات شرعية لا يمكن تجاوزها او الخروج عنها نذكر منها:

١. مفهوم العمل الصالح في ميدان النشاط الاقتصادي والابداع فيه مما يكون له الاثر الكبير في التميز بالصناعة الانتاجية وقدرتها على المنافسة داخل الوطن وخارجة، ولابد من اعداد الوسائل المتميزة لانتاج المنتج، وخفض التكاليف مما يمكّن المستهلك من شراء السلعة بسهولة ويسر وبأقل ثمن ممكن[١].

٢. يرتبط مفهوم المنافسة بمسألة التبادل في الاسلام فالتبادل في الاسلام يعني تحقيق مصلحة الفرد والجماعة، وذلك في اطار المنافسة الحرة والتي تكفل لقوى العرض والطلب التفاعل بحرية في السوق واتخاذ الاجراءات التصحيحية اذا ما انحرفت المنافسة عن قواعد السوق.

٣. تحديد اولويات الانتاج في المجتمع،والالتزام بها ولكن بشرط السماح للدولة بالتدخل ومباشرة انتاج السلع الضرورية المطلوبة للمجتمع اذا ما فشلت اليه السوق في تحقق انتاجها[٢].

ضوابط المنافسة في السوق الاسلامية:

ذكرنا فيما سبق شروط المنافسة في السوق غير الاسلامية وحتى تنطبق هذه الشروط على المنافسة في السوق الاسلامية فلابد من تعديل شروط المنافسة التامة السابقة الذكر وذلك على النحو التالي[٣]:

---

(١) المبادئ الاقتصادية في الاسلام ، علي عبد الرسول ١٠٤-١٠٥.

(٢) انظر الاقتصاد الاسلامي ، محمد عفر ١٧٩/١، ٣٢٨/٣ وانظر كذلك السياسات الاقتصادية والشرعية ، محمد عفر ٧٥، التحليل الاقتصادي الجزئي ، محمد عفر ، ٢٢٨.

(٣) انظر التحليل الاقتصادي الجزئي محمد عفر ص٢٣٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. ان عدد المتعاملين في السوق من جانب البائعين يتوقف على الانتاجية وحجم الطلب على منتجاتهم في الاسواق وذلك بما تلبي حاجات المجتمع دون زيادة او نقصان.

٢. حرية الانتقال بين الاسواق مكفولة لمختلف المتعاملين ولمختلف السلع وبالكميات المتاحة بشرط تأمين احتياجات الاسواق من السلع.

٣. تقييد انتقال عناصر الانتاج بين الصناعات الانتاجية المختلفة باذن الدولة وذلك بتوفير الضروريات التي يلزم ان يسير نظام المجتمع تبعاً لها وتوفير هذه الاشياء فرض كفاية فلا تكون هناك قيود.

٤. عدم تدخل الدولة بالتسعير وكذلك عدم السماح بتكوين تكتلات من قبل البائعين او المشترين للسلع والخدمات وذلك للتحكم في الاسعار.

٥. توفير السلع بامكان الشراء فيما يختص بالمعاملات المشروعة وتلك الممنوعة.

٦. التجانس في وحدات السلعة مطلوب لكي تكتمل للمنافسة شروطها وان يكون للسلعة الواحدة نفس السعر في جميع الاسواق.

فالمنافسة بناءً على هذه الاسس تقوم على مبدا العمل الصالح الذي ينال به المسلم الاجر الدنيوي والاخروي ويحقق ذلك مستوى عالٍ من الابداع مما يكون له الاثر الاكبر في التمييز : وهذا يتأتى عن طريق اعداد الوسائل الممكنة والاساليب الحديثة في الانتاج[١]. وفي ذلك قول الله تعالى " واعملوا صالحاً اني بما تعملون عليم"[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم : "ان الله يحب اذا عمل احدكم عملاً ان يتقنه"[٣].

---

[١] انظر تفصيل ذلك في كتاب المبادئ الاقتصادية في الاسلام علي عبد الرسول ٤٠- ٤١

(٢) المؤمنون من آية ٥٥

(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين اللباني ٣٨٣/١ رقم ١٨٨ وقال حديث حسن

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومصلحة الفرد والجماعة تتحقق في ظل هذه المنافسة وذلك عن طريق تفاعل العرض والطلب بحرية تامة وهذا ما يعرف بالنشاط التبادلي والذي يقوم على اسس مهمة نذكر منها[1]:

أ. الدعاية والاعلام ، فالاسلام يحرم الكذب في كل الاحوال حيث يقول تعالى "انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون" [2].فلابد من استخدام الدعاية الصادقة وعدم اللجوء إلى وسائل الغش والخداع التي تؤثر بطبيعتها على مواصفات الانتاج وهيكليته.

ب. معاينة السلعة وتحديد المواصفات: فبيع السلعة وانتاجها ينبغي ان يتميز بمواصفات خالية من مظاهر الغش والتضليل.

ت. الغاء التدخل غير المشروع وبعض انواع الوساطة في التبادل: ويتمثل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم " لا يبع بعضكم على بيع بعض[3].

هذا وقد اشار ابن خلدون إلى احترام عوامل العرض والطلب لقدرتها على تحقيق التوازن في السوق حيث قال : "اذا استبحر المصر وكثر ساكنه ورخصت اسعار الضروري من القوت وما في معناه، وغلت اسعار الكمالي من الادم والفواكه وما ينبعها، واذا قل ساكن المصر وضعف عمرانه كان الامر بالعكس"[4].

وقد اشار ابن تيمية إلى ذلك ايضا حيث قال : "فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، اما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة يعينها اكراه بغير حق، واما الثاني فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها، الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليه بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل، فيجب ان يلتزموا بما امرهم الله به"[5].

---

[1] انظر الاقتصاد الاسلامي ، دراسة تطبيقية ، محمد عفر ٣٩-٤٨. التحليل الاقتصادي الجزئي ٢١٤ وما بعدها.

[2] النحل ١٠٥

[3] رواه مسلم في صحيحه باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. رقم ١٤١٢. ٩٣٣/٣

[4] المقدمة ص٣٣٦.

[5] الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص٢٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد قال صلى الله عليه وسلم لما سئل بتحديد الأثمان لارتفاعها " ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق، واني لارجو ان القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة ظلمته اياها في دم ولا مال"(١).

وبناءً على ما سبق ذكره فان مفهوم التسعير يتم تحديده بناءً على تفاعل العرض والطلب ولا يجوز التدخل في الاحوال العادية لان التدخل في الاحوال العادية لا يخدم الا المحتكرين واصحاب رؤوس الاموال والتجار.

وأخيراً فان توازن المنتج المسلم في السوق الاسلامية أقرب ما يكون إلى اسواق المنافسة التامة في النظام الوضعي ومع ذلك فإنه يختلف عن توازن المنتج في السوق التنافسية التامة في بعض النواحي اهمها(٢):

١. نهى الاسلام عن المغالاة في الربح وهناك بعض من الضوابط الاخلاقية والاقتصادية التي تجعل الربح مناسباً لجهود المنظم لقاء خدماته الانتاجية للمجتمع دون استغلال او تجاوز للحد وذلك بمنع استغلال النفوذ ومنع الاحتكار والرشوة والغبن والغرر.
٢. الفاقد الاقتصادي قليل الحدوث في المجتمعات الاسلامية حيث نهى الاسلام عن الاسراف والاستهلاك التبذيري وسوء استخدام الموارد ،ونهى عن الفائدة الربوية.
٣. الاسلام يحث على الاستثمار وذلك من اجل منفعة المجتمع التي لا تقتصر على شخص معين.
٤. تحديد اولويات الانتاج في الاقتصاد الاسلامي وتوفر الضروريات والاحتياجات الاساسية لحفظ الدين والحياة والقوة البدنية والعقلية والمواد المختلفة اللازمة لاداء الواجبات تجاه النفس والاسرة والمجتمع.
٥. لا يوجد التناقض بين تشجيع زيادة عدد المنشآت وصغر حجمها بالتالي كمطلب لتحقيق المنافسة وتشجيع المنظمات الاقتصادية الكبيرة التي تستخدم

---

(١) رواه أبو داوود كتاب الاجارة رقم ٣٤٥١ ٢/٢٧٢ والترمذي في أبواب البيوع باب ما جاء في التسعير ٢/٣٨٨ وابن ماجه كتاب التجارات باب من كره أن يسعر ٢/٧٤١ والدارمي في كتاب البيوع باب النهي أن يسعر في المسلين ٢/٢٤٩ نيل الأوطار للشوكاني ٥/٣٣٤

(٢) انظر ، التحليل الاقتصادي الجزئي ، محمد عفر ، ٢٨٩ وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتاج الالي على نطاق واسع تحقيقاً للكفاءة والنمو كما يحدث في النظام الرأسمالي كما ان الاحتكار على درجات ممنوع.

أما عن توازن المنشأة في ظل الاقتصاد الاسلامي فقد حاول الدكتور محمد عفر وضع تصور عام من خلال التوازن في الفترة القصيرة والطويلة ويمكننا ايجاز ذلك بما يلي[1]:

١. توازن المنشأة في الاقتصاد الاسلامي في الاجل القصير:

يكون التوازن للمنشأة الاسلامية عند (أ سَ١) ومتوسط التكاليف المتغيرة (بَ دَ) اما كمية الانتاج (أ بَ) فهي اكبر ما يمكن من كمية الانتاج في الاقتصاد الوضعي كما أن السعر في المنشأة الاسلامية (سَ١) اقل منه في المنشأة الوضعية.

أي ان انخفاض منحنيات تكاليف الوحدة من السلعة النسبي للمنشأة في الاقتصاد الاسلامي عن منحنيات التكاليف المقابلة في الاقتصاد غير الاسلامي.

وزيادة كميات الانتاج وانخفاض الاسعار وهذا واضح من خلال الشكل.

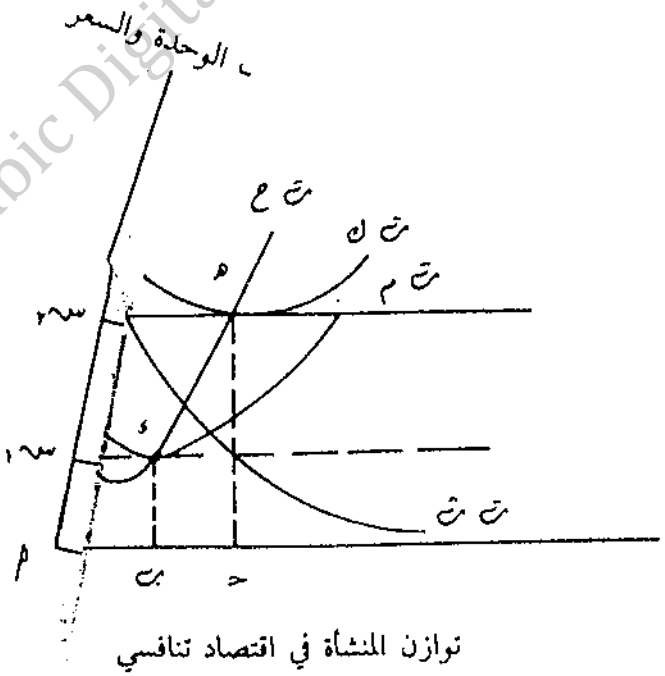

توازن المنشأة في اقتصاد تنافسي

---

(١) انظر التحليل الاقتصادي الجزئي محمد عفر ٢٩٧ – ٣٠٠ انظر الاقتصاد الجزئي الاسلامي لعفر ص٣٧٥ وانظر سلوك المنتج في الاقتصاد الاسلامي عماد ضيافلة رسالة ماجستير جامعة اليرموك ١٩٩٨ ص١٠٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. توازن المنشأة في الاجل الطويل:

يحدث عند تساوي السعر (أ س٢) مع متوسط التكاليف الكلية (حـ هـ) وكميـة الانتاج (أ جـ) اكبر من الكمية (أ جـ) التي يتم انتاجها في الاقتصاد الوضعـي، كما أن السعر في المنشأة الاسلامية اقل منه في المنشأة الوضعية وذلك من خـلال الشكل.

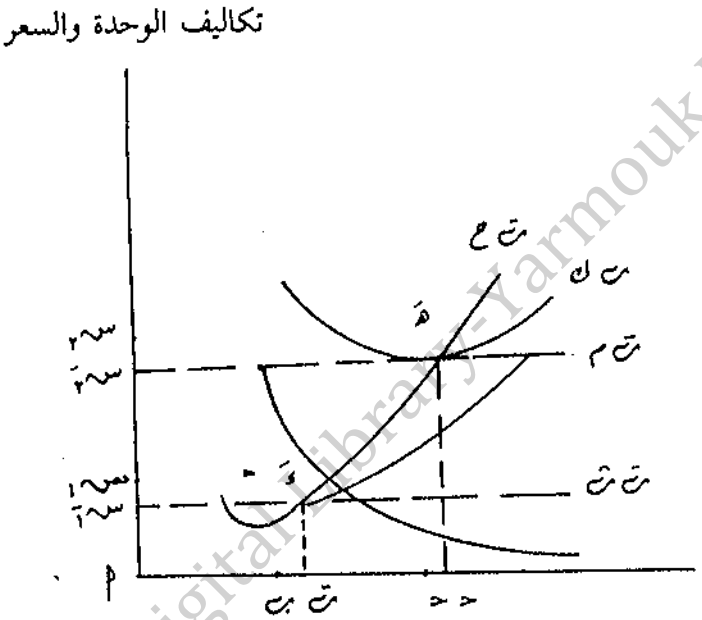

توازن المنشأة في اقتصاد إسلامي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

عوائد عناصر الإنتاج

تحدثنا في المبحث السابق عن كيفية تحديد اثمان السلع وسعر التوازن الذي يتحدد بناءً على تفاعل العرض مع الطلب، وفي حالة التوازن هذه يعني ان المشروع يكون قد حصل على اقصى ربح ممكن او اقصى خسارة ممكنة وبالمقابل فانه يمكن تحديد اسعار (اثمان) عناصر الانتاج (الارض والعمل ورأس المال والتنظيم) عن طريق التقاء عرض العنصر مع الطلب عليه مع وجود بعض الخلافات على ما ذكرنا سابقاً وهذا ما سنتناوله في هذا الموضوع إن شاء الله تعالى.

عوائد عناصر الانتاج:

أولاً : الريع كايجار للأرض:

ويعرف الريع بانه ثمن استغلال الارض او المواد الاولية، الموجودة في باطن الارض عندما يتم استغلالها في العملية الانتاجية، او فيما تدخل في نطاق الاستخدام الاقتصادي[1].

فكلمة الريع مقترنة بالارض فهو ايراد يقدم مقابل استغلال الارض ولكن ما هي طبيعة هذه الارض؟ وكيف يتحدد هذا الثمن؟.

جاءت نظرية ريكاردوا لتوضح هذا الامر حيث اعتمد في صياغته لنظريته المعروفة باسم الريع التفاضلي على اساس مفاده ان السبب الرئيسي في تفاوت وتباين ريع الارض هو درجة خصوبتها او افضلية موقعها من الاسواق[2].

وبناءً عليه فان الثمن سيأخذ على اساس النفقة التي انفقت في الاراضي الاقل ويستفيد بذلك اصحاب الاراضي الخصبة لان الثمن سيكون مرتفعاً عند نفقة الانتاج بالنسبة لارضهم فيحصلون على هذا الفرق[3].

---

[1] مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. يعقوب سليمان ٣٥٠. انظر مبادئ الاقتصاد الجزئي ، كامل بكري، ٢٣٩.

[2] مبادئ الاقتصاد الجزئي د. يعقوب ص٣٤٨ وانظر تاريخ الفكر الاقتصادي لبيب شفير ١٨٥

[3] مبادئ الاقتصاد الجزئي عبد الوهاب الأمين ٢٧٨-٢٨٩ مبادئ الاقتصاد الجزئي د. يعقوب ٣٤٨ تاريخ الفكر الاقتصادي ١٨٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا واضح من خلال المثال التالي[1].

درجة الخصوبة	حجم الانتاج /الطن	سعر الطن	الايراد الكلي	التكاليف الكلية/د	الريع
A	١٠	١٠	١٠٠	٧٠	٣٠
B	٩	١٠	٩٠	٧٠	٢٠
C	٨	١٠	٨٠	٧٠	١٠
D	٧	١٠	٧٠	٧٠	٠
E	٦	١٠	٦٠	٧٠	١٠-

حيث يبين تناقص حجم الريع كلما انتقلنا إلى القطعة الاقل خصوبة، ونلاحظ ايضاً ان قيمة الانتاج الكلي يفوق قيمة التكاليف الكلية في القطع (C. B. A).

نلاحظ في قطعة اخرى ان قيمة الانتاج تكفي فقط لتغطية التكاليف فهي ارض حديه وهذا واضح في الارض D واما في الاخيرة فهي رديئة اي تحت حديه أي ان تكاليف الانتاج تفوق قيمة الانتاج.

ثانياً: الأجر كثمن لخدمة العمل:

يعتقد الكلاسيكيون ان العمل سلعة كبقية السلع، وان ثمن العمل وهو الأجر ويتحدد على اساس عدد ساعات العمل اللازمة لانتاج تلك السلعة، وساعات العمل اللازمة لانتاج سلعة العمل هي الساعات اللازمة لانتاج الكمية من السلع الغذائية الضرورية لحفظ حياة العامل وتمكينه من الاستمرار في العمل[2].

العلاقة ما بين الطلب على العمل والاجر الحقيقي:

والطلب على العمل هو طلب مشتق من الطلب على السلع فكلما زاد طلب المستهلكين على السلع كلما زاد طلب المنتج على العمل اللازم لانتاجها وبالتالي

---

[1] مبادئ الاقتصاد الجزلي د. يعقوب سليمان ٣٤٩-٣٥٠

[2] تاريخ الفكر الاقتصادي لبيب شقير ص١٨٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فانه بزيادة متوقعة في الطلب على السلعة يؤدي إلى زيادة نوع العمل الذي ينتج هذه السلعة وبالتالي فان العلاقة عكسية ما بين الطلب على العمـــل والاجـــر الحقيقي[١]

اما عرض العمل فيفترض الاقتصاديون ان عرض العمل ثابت ويتوقـــف مباشرة على معدل الاجر فارتفاع الاجر يزيد عدد الراغبين في الانضمـــام لقـــوة العمل فالعلاقة طردية[٢].

اما النظرية الحديثة للاجور[٣] فيقولون بتحديد الاجر عند المستوى الـــذي تتساوى عنده كمية العمل المطلوبة مع كمية العمل المعروضة وهذا واضـــح مـــن خلال الشكل.

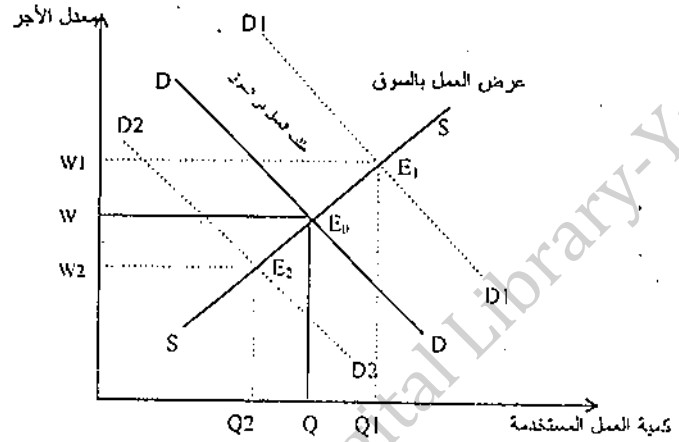

حيث E_0 عندها تتساوى الكمية المعروضة مع الكمية المطلوبة من العمـــال فاذا ارتفع معدل الاجر النقدي من W–W1 فيتحدد نقطة جديـــدة للتـــوازن هـــي E_1 وبالمقابل اذا انخفض فان الكمية المطلوبة تفوق الكمية المعروضة من العمل عندها تتحدد نقطة جديد للتوازن E_2.

وبالمقابل فان ارباب العمل يرفعون الاجر او تخفيضه حتى يصـــل معـــدل الاجر إلى نقطة التوازن E_0.

ثالثاً : الفائدة كثمن لرأس المال[٤].

رابعاً: الربح[٥].

---

(١) مبادئ الاقتصادي الجزئي ، كامل بكري ، ٢٦٥.

(٢) الاقتصاد الجزئي ، احمد العنان ، ٢١١.

(٣) مبادئ الاقتصاد الجزئي ، يعقوب سليمان ، ٣٥٦. وأنظر مبادئ الاقتصاد الجزئي عبد الوهاب الأمين ٢٦٢ –٢٦٥

(٤) راجع ص٣٣–٣٦

(٥) راجع ص١١–٢٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

عوائد عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي:

تحدثنا في السابق وباختصار شديد عن عناصر الانتاج في الاقتصاد الوضعي والمتمثلة في الربح والفائدة والريع والأجر، وتعلمنا اثر هذه العوامل على السوق واثر قانون العرض والطلب في هذه العوامل، وفي حديثنا هذا سنتكلم حول عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي، والمتمثلة بعنصر العمل، ورأس المال، والموارد الطبيعية (الارض) وهل هناك توافق بين نظرة الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي في هذه العناصر.

أولاً : رأس المال في الاسلام:

يقول سبحانه وتعالى : "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله"[1].

قال الامام النسفي في تفسير هذه الآية "سوى الله بين المجاهدين في سبيل الله وبين الساعين في سبيل الرزق وهذا يدل على مكان الضرب في الاسلام، كما فسر الضرب بانه السفر للتجارة"[2].

فالاسلام يحث على التكسب وطلب الرزق بشتى الوسائل الممكنة متوخين في ذلك جانب الحلال والحرام فقد حارب الاسلام الربا وحث على تجنبه ، ونهى عن الاحتكار بقصد غلاء الاسعار، ونهى عن التغرير بالمشتري بقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "[3] وبالمقابل حث على انفاق المال بالطرق المشروعة بقوله تعالى : "الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون"[4].

---

[1] المزمل، ٢٠

[2] تفسير (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) النسفي ٤/٢٢٠

[3] النساء ٢٩

[4] البقرة ٤٧٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى : " ومالكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض "[1].

فالاسلام اباح للانسان ان يستعمل ماله بحرية، ومبدأ الحرية مقيد حيث يقول الامام الشاطبي في ذلك " ان طلب الانسان لحظه، حيث اذن له، لابد فيه من مراعاة حق الله، وحق المخلوقين .. فانما حددت الحدود في طريق الحظ ان لا يخل الانسان بمصلحة غيره"[2].

فالمال كأحد عناصر تكلفة الانتاج في الاقتصاد الاسلامي، توجّب على المسلم حسن ادارته ووجوب استثماره، بالطرق المشروعة، حيث يزداد النماء والرضا، ولولي الامر التدخل في حق الملكية لحماية عناصر الانتاج، من ان يساء استخدامه، فعلى المسلم ان يحسن استخدام هذه الاموال، ويداوم على استثمارها بافضل الطرق، التي يتطلبها المجتمع ومن شأن ذلك ان يؤدي إلى زيادة الثروة القومية وعدم تعطيل رؤوس الاموال[3].

هذا وقد اباح الاسلام اجارة رأس المال، مقابل ان يحصل على عائد مادي وذلك متمثل بنظام المشاركة، عن طريقة عقد المضاربة في تمويل المشروعات الانتاجية، غرماً او غنماً، أي ربحاً وخسارة ليعد هذا النظام بديلاً عن الفائدة المحرمه شرعاً، ومن مزايا هذه المشاركة ما يلي[4]:

١. تشجيع الادخار وتوجيه المدخرات للاستثمارات.
٢. ترشيد استخدام رؤوس الاموال المتاحة للجميع وتوجيهها إلى افضل سبل الاستثمار المختلفة.
٣. ضمان التكييف المستمر بين المصارف والمؤسسات التمويلية وزيادة قدرتها على مواجهة الازمات.
٤. القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين ومصالح رأس المال ومنع تركز رأس المال لدى فئة قليلة من المجتمع.

---

[1] الحديد من آية ١٠

[2] الموافقات للشاطبي ٢/١٣٥ –١٣٧

[3] تكاليف الانتاج والتسعير في الاسلام عوف الكفراوي ص١٦

[4] التحليل الاقتصادي الجزئي محمد عفر ص٣٩٨-٣٩٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن ما هو دور السوق في تحديد ثمن رأس المال؟

يتمثل تحديد ثمن رأس المال في السوق الاسلامية بعدد من الضوابط نذكر منها[1]:

١. ان المذهب الاسلامي يترك لقوى السوق ان تتفاعل لتكوين الثمن وهذا ينسحب على تكوين ثمن رأس المال.
٢. المبدأ العام الذي يحكم قوى العرض والطلب هو مبدا العدل ولذلك فان المذهب الاسلامي تدخل بمجموعة من القواعد التي تحكم التعامل داخل السوق في رأس المال.
٣. لولي الامر التدخل لتنظيم نشاط راس المال في المجتمع اذا انحرفت عن المبادئ السليمة.

عائد عنصر العمل:

يقول تعالى في كتابه الكريم :" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[2] وفي ذلك دلالة واضحة على عائد عنصر العمل والمتمثل بالاجر المادي وهناك آيات اخرى في القرآن الكريم تدل على ذلك[3].

---

(١) الاقتصاد الاسلامي والفكر المعاصر ، رفعت العوضي ، ٢٢٧.

(٢) الطلاق ٦

(٣) الكهف ٧٧ القصص ٢٣-٢٨ التوبة ١٠٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالعمل في الاسلام امر واجب فيه يتحقق كفاف الامة وتقدمها (العمل المادي) [1] وهذا متمثل بقوله تعالى : "هوَالذي جعلَ لكمُ الارضَ ذلولاً فامشُوا في مناكبها"[2].

وبه الفلاح والنجاح (العمل الصالح) وذلك بقوله تعالى : " وقلِ اعملوا فسيرىَ اللهُ عملكمْ ورسولهُ والمؤمنون"[3].

اما فيما يخص دور السوق في تحديد الاجر فان هذه النقطة تخضع لاعتبارات اهمها:

١. اشتراط الكفاية في الأجر.
٢. الاعداد الذي يقوم به العامل ليؤدي العمل.
٣. ترك قوى العرض والطلب للتفاعل بحرية.

وسنتناول هذه الأمور بشيء من الايجاز:

أولاً : اشتراط الكفاية في الأجر:

يقول ابن تيمية : " فاذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم او نساجتهم او بنايتهم، صار هذا العمل واجباً، يجبرهم ولي الامر عليه اذا امتنعوا عنه، بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس زيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطونهم دون حقهم"[4].

---

[1] العمل المادي عبارة عن عوض الذي يتقاضاه الفرد نتيجة تقديمه جهده ومنفعته للغير وهذا العوض له عدة أشكال فإما أن يكون نقداً أو عينا ... ومن المعروف في الشريعة الاسلامية أن الأرض الموات كانت تعطى للناس فمن كان عنده المقدرة على اصلاحها عن طريق العمل فيها كانت حقاً له من حيث ملكيتها وانتفاعه منها ومن كان غير قادر على اصلاحها وزراعتها واعتمالها كانت تؤخذ منه وتعطى للآخر حتى لا تتعطل عن الانتاج ... وهذا دليل قاطع على دور العمل في أنه يعتبر طريق للتملك، الملكية في الشريعة الاسلامية، عبد السلام العبادي ٦٨/٣

[2] سورة الملك من آية ٦٧

[3] سورة البقرة آية ١٠٥

[4] الحسبة ٢٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول في موضع آخر " وكذلك اذا احتاج الناس إلى من يصنع لـــهم آلات الجهاد، من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثـــل، ولا يمكـــن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم، مـــع الحاجـــة اليها فهذا تسعير الاعمال"[١].

من خلال النص السابق نلاحظ ما يلي:

١. جواز تدخل ولي الامر في حفظ حق العامل عندما يقوم الناس باســـتغلاله والاجحاف بحقه.
٢. اجبار اهل الصناعات عند الحاجة الماسة لهم لنوع معين من العمل مفقـود من السوق.
٣. التسعير الواجب والذي يتم تقديره بناءً على تفاعل العرض والطلب.

ثانياً : الاعداد الذي يقوم به العامل ليؤدي العمل:

فاذا ما حجزت الآلة عن العمل فينبغي على ولي الامر توفيرهـــا، ولذلـــك قالوا اذا استهلك سلاح الجندي عن العمل يعوض عنه[٢].

وروعي عند العطاء ما يربطه الجندي من خيل لمثل الاعداد اللازم للقتـــال وبناءً عليه فانه اذا كان هناك عمل تلزم له دراسة وتعليم وتدريب فان مثل هـــذه الدراسة تكون موضع اعتبار عند تقدير العطاء[٣].

ثالثاً: ان الاسلام ترك لقوى العرض والطلب للتفاعل بحرية تامة في ضوء مبـــدأ العدل الذي ذكرناه سابقاً وبناءً عليه تتدخل بعض التنظيمات في السوق الاســـلامية مثل المبادئ التي تنظم ساعات العمل، والمبادئ التي تنظم المعاملة بين الاطراف صاحبة المصلحة المشتركة في إنتاج العمال ،واصحاب العمل (الاعمـــال) مثـــل: الاتقان،والعمل في حدود الاطاقة،وتنظيم المعاش[٤].

---

[١] الحسبة ٢٥.

[٢] الاحكام السلطانية للماوردي ٢٠٦.

[٣] الاقتصاد الاسلامي والفكر المعاصر رفعت العوضي ١٧٨-١٧٩.

[٤] المصدر السابق ، ١٨٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا واضح من خلال الشكل.

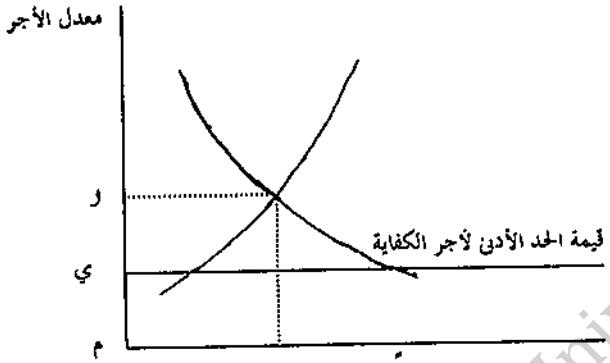

يتحدد الاجر عند البعض بناءً على تفاعل قوى الطلب والعرض بشـــرط الا يقـــل عن الحد الادنى للاجور وهو حد الكفاية[١]. كما في الشكل.

فيما يخص طلب العمل في الاقتصاد الاسلامي:

ذكرنا في السابق ان العامل الاساسي في تحديد ثمن العمل هو حد.الكفايـــة وان لا يقل عن المستوى العام للمعيشة في بيئة العامل[٢].

ومعيار تحديد الاجر على قدر مشقة العامل وإنتاجيته[٣].

ويزداد الطلب على العمل إلى المستوى الذي يتحقق عنده اعلى ربح ممكـن أي عندما يتساوى الاجر الحقيقي مع الانتاجية الحديه للعمل[٤].

اما عرض العمل:

فمن المفروض ان المسلم يجب عليه ان يبذل جزءاً من وقتـــه بذكـــر الله تعالى ، وعادة ما تعتمد قرارات عنصر عرض العمل الفردي، على تفاضل الفـوز بين مقدار الوقت الذي يبذله في العمل، والوقت الذي يبذله في الراحة النفســية الا وهي العبادة، لذلك يكون هناك ما يسمى بمفهوم منحنى الدخل والعباده وهو عبـارة من مجموع التراكيب المتعددة من الدخل والعبادة ذات الاشـــباع المتكـــافئ عنـــد المسلم[٥]. وهذا واضح من خلال الشكل.

---

[١] الاقتصاد الاسلامي رفعت العوضي ، ١٨٨-١٨٩.

[٢] انظر مقومات الاقتصاد الاسلامي عبد السميع المصري ص٢٩ . و انظر النظم الاسلامية أنور الرفاعي ص٧٩ .

[٣] الاسلام والتنمية الاقتصادية شوقي دنيا ص١٤٤

[٤] التحليل الاقتصادي الاسلامي "الدخل والنقد ومعدل الربح" ضياء مجيد ص٦٢

[٥] المصدر السابق ص٦٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

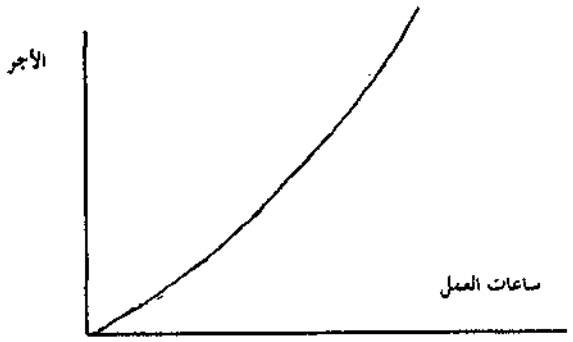

عرض العمل في الإسلام

اما التوازن فيتحقق عند مستوى الاستخدام التام ومستوى الناتج الكلي في الاقتصاد الاسلامي[1]. فالاسلام يحارب البطالة بكل صورها واشكالها، ومع ذلك جعل الاسلام للعامل الحرية في اختيار نوع العمل الذي يناسبه وهذا واضح من خلال الشكل.

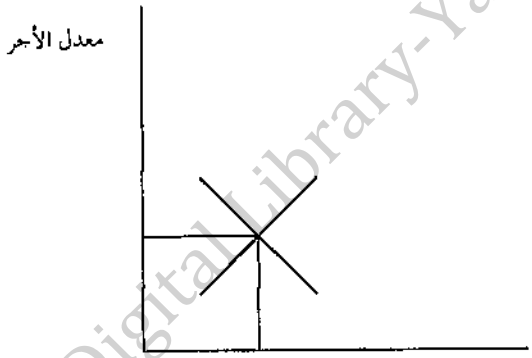

مستوى الاستخدام

والاسلام حظ على عدالة التوزيع في حفظ التوازن فلا ينبغي ان يكون هناك تفاوت شديد في توزيع الثروة يستأثر من خلاله فئة معينة من الافراد او دولاً معينة بالخير كله، بل ان يعم الخير الجميع بان يكون التفاوت منضبطاً او متوازناً بحيث لا يكون هناك ثراء فاحش بجواره فقر مدقع[2].

فارتفاع الاجر بشكل كبير يرافقه انخفاض في اثر الدخل بل قد يتحول وقت الراحة إلى سلعة رديئة (أن وقت الراحة عند مستوى معين من الدخل او بعد حد معين من الراحة يصبح غير مرغوب أي سلعة رديئة).

---

[1] المصدر السابق ٦٢-٦٣

[2] المذهب الاقتصادي الاسلامي محمد الفنجري ص١٨٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يعني ان ميل منحنى عرض العمل سيكون موجبا وعليه فان اثر الدخل واثر الاحلال في هذه الحالة يعملان على زيادة ساعات العمل مع زيادة الأجر أي ان ميل عرض العمل سيكون موجبا ولن يصل إلى الصفر[١].

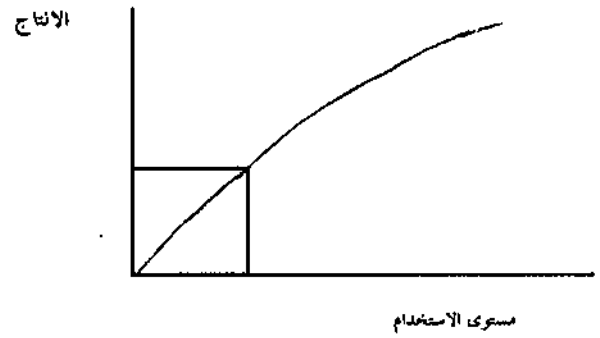

ان مستوى الناتج الكلي عند مستوى الاستخدام التام (م) عند استخدام كمية العمل (م)[٢].

ثالثا : عائد الارض والموارد الطبيعية:

نجد أن القرآن الكريم قد اشار لذكر الموارد الطبيعية فاذا استغلها الانسان استغلالا جيدا فانها تكون له العائد الاستثماري المتميز. ومن هذه الموارد:

الاراضي الزراعية، والحيوان، وموارد الماء، ومناجم الغاز، والمعادن السائلة[٣].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) اثر الاجر على عرض العمل، رسالة ماجستير جامعة اليرموك محمد الشبول ، ص٨٤.

(٢) التحليل الاقتصادي ضياء مجيد ص٦٣

(٣) الآيات النمل ١٠-١١ ، يس ٧١-٧٢، النمل ٨٠ ، الزمر ٣١، ابراهيم ٣٢، النمل ١٤، يس ٣٤-٣٥، الحديد ٢٥، سبأ ١٢،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واما احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فهي كثيرة وبمجموعها تدل على جواز اجارة الارض واستغلالها وان كان البعض يرى عدم جواز الاجارة اوالمزارعة مطلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم، " من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها اخاه"[1]، والخلاف لا يهمنا في هذا المجال[2].

فمن الاحاديث:

- ما روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي اهل خيبر الارض على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها[3].
- وعن سعد بن ابي وقاص قال : كنا نكري الارض بما على السواقي من الزرع، وما صعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا ان نكريها بذهب او فضة[4].

وللخروج من الخلاف فقد جوّز اعطاء الارض للغير بمقابل(ثمن) على ان مصلحة الجماعة هي الاولى بالاخذ في اطار مبادئ الشريعة[5].

([1]) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، رقم ٢٢١٦، ٨٢٥/٢.

([2]) راجع في موضوع الخلافات الودائع المصرفية ، حسن الامين ، ٣٠٥. والاقتصاد الاسلامي والفكر المعاصر ، رفعت العوضي ، ٢٠٩-٢٣٦، مصرف التنمية ، رفيق المصري ، ٢٢٤-٢٣١.

([3]) سنن ابن ماجه ، ٨٣١/٢، رقم الحديث ٢٤٦٨، ورواه البخاري في سننه باب المزارعة مع اليهود (٢٢٠٦) ٨٢١/٢

([4]) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الرهن باب استكراء الأرض بالطعام ٨٢٣/٢، برقم ٢٤٦٥.

([5]) انظر الاقتصاد الاسلامي، العوضي ، ٢٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

التسعير وعلاقته بالربح

التسعير لغةً:

تقدير السعر والسعر هو الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار وأسعر وسعَّروا تسعيراً ويقال سعّروا أي اتفقوا على السعر[١].

وعُرِّف في مختار الصحاح أن: [٢] التسعير تقدير السعر.

أما في تعريفه الشرعي فكما عرفه الشوكاني بأنه" أمر الخليفة أو نائبه أو ولاته على الأمصار لأهل السوق ان لا يبيعوا إلا بسعر معين دون زيادة أو نقصان لمصلحة معينة يراها من يسعر "[٣].

وبناءً عليه لا بد ان يكون هناك أمر، وأمر الخليفة لا يأتي الا من مصلحة والمصلحة هنا تتضمن مصلحة الفرد، والجماعة خاصةً بالاسواق التجارية والتي تعقد فيها صفقات البيع والشراء، ومصلحة الجماعة والفرد هنا أن لا يبيع بزيادة تضر بالمستهلك أو نقصان يضر بالمنتج فالعلاقة وطيدة بين التسعير وقانون العرض والطلب.

والأصل عدم التدخل في التسعير وهذا واضح من خلال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه " ان الله هو الخالق الباسط الرازق المسعر واني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال"[٤].

ولعل هذا هو دليل المانعين من التسعير، ولكن الجواز مقتصر على مصلحة الفرد والجماعة ويعلق ابن خلدون على ذلك اقتصادياً رابطاً موضوع التسعير بالاحتكار وقوة العرض والطلب.

---

[١] القاموس المحيط للفيروز ابادي ٤٠٧

[٢] مختار الصحاح محمد ابن الرازي ص٣٢١

[٣] نيل الأوطار للشوكاني ٥/٣٣٥.

[٤] الحديث اخرجه أبي داوود في كتاب الاجارة باب التسعير سنن أبي داوود٢/ ٢٧٢ برقم ٣٤٥١ كما أخرجه الترمذي في سننه في أبواب البيوع باب ما جاء في التسعير وقال عنه حديث حسن صحيح سنن الترمذي ٣٨٨/٢ رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب من كره أن يسعر سنن ابن ماجه ٧٤١/٢. ورواه الدارمي في كتاب البيوع باب في النهي أن يسعر في المسلمين سنن الدارمي ٢٤٩/٢. قال الشوكاني حديث أخرجه البزار وأبو يعلى قال الحافظ واسناده على شرط مسلم وصححه ابن حبان ٥/ ٣٤٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيعلل تحريم التسعير في الأحوال العادية لأنه في هذه الحالة يؤدي الى تدخل الحكومة غير المبرر وخاصة في الأسعار لأن سياسة التسعير الجبري مثلاً تعتبر اقصر الطرق نحو ارتفاع سعر السلعة أو اختفائها من الاسواق أو حدوث الازمات التموينية وبالتالي فإن التسعير في الأحوال العادية لا يخدم اصحاب الدخل المحدود والمستهلكين، وانما يخدم المحتكرين واصحاب رؤوس الاموال والتجار الكبار، كما أن التسعير في مثل هذه الحالة يعني اطلاق يد الدولة في القطاع الخاص كمنافس للأفراد وهذه المنافسة غير متكافئة لأن رأس مال الدولة كبير ورأس مال الأفراد مقارنة مع الدولة قليل، ومتقارب فيما بين الأفراد مع بعضهم البعض، ومن ناحية ثانية فان عدم التكافؤ بالنفوذ والقوة حيث تستطيع الحكومة بما تملكة من احتكار لوسائل القانون والقوة إن تنزع ما تريد، بأقل الأسعار، وأن تفرض ما تريده بقوة القانون،وقد يؤدي تدخل الدولة غير المبرر الى انعدام الحوافز والاحباط والكساد[1]

وفي حالة الظلم والغش المتناهيين فإن لولي الأمر أو من يقوم مقامه بالتدخل المباشر لتحديد السعر تفادياً للحوادث التي قد تلحق بالطرف المستهلك أو المستثمر، وبالتالي فإن الاصل في الاسعار أن يتم تحديدها عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب في السوق، والتي تتمثل في الاطار الاسلامي،ويكون التدخل من قبل الدولة لتحديد الاسعار في حالة الضرورة فقط، والتسعير يكون بفرض الثمن العادل، الذي يعمل على تحقيق العدل في المبادلات التجارية فلا يلحق الظلم بالمنتجين، فلا يقدرون على تكاليف الانتاج وتحقيق ربح معقول لهم ولا يدع مجالاً لاستغلال المستهلكين من ذوي الدخول المحدودة والفقراء على درجة الخصوص[2].

---

[1] المقدمة لابن خلدون ص ٨٧- ٨٨.

[2] انظر ذاتية السياسة الاقتصادية شوقي الفنجري ص٢١٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه خلاصة عامة في التسعير من الناحية الاقتصادية علما أن هناك كتابات كثيرة حول هذا الموضوع فلا بد من ملاحظة ١- عدم جواز التسعير في الاحوال العادية التي تكون فيها الاسعار طبيعية [١].

٢- جواز التسعير في الاحوال التي يكون فيها الغلاء بسبب مباشر أو غير مباشر يتبع ارادة الانسان، حيث تلعب الاهواء والشهوات والاطماع دورها في الموضوع[٢] والأمر الآخر التكاليف والذي له علاقة واضحة واكيدة في موضوع التسعير فهو الاساس الذي يبني عليه التسعير الجبري من جانب ولي الامر وفرضه على إرادة المتعاملين، ولهذا أهمية كبرى بالنسبة للاقتصاد العام والخاص أيضا وهو يعمل على أن تباع السلع والخدمات أو تقدم من جانب الدوله بأقل تكلفة حتى يتحقق الربح أو الفائض أو الهدف[٣].

وفي حقيقة الأمر إن كلام ابن القيم في قضية التسعير نجد فيه الحكمة العملية للاقتصاد الاسلامي فيقول " التسعير منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز". فإذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضون أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب [٤].

وفي حالة الظلم الجائر نجد أن لولي الأمر التدخل وهذا ما قرره مجمع الفقه الاسلامي المنعقد بالكويت ١٤٠٩هـ في مؤتمره الخامس حيث نص القرار على أنه: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير الا حيث يجد خللا واضحا في السوق، والأسعار، ناشئا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادية الممكنة، التي تقضي على العوامل واسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش[٥].

---

[١] راجع في ذلك اقوال الفقهاء وأدلتهم من الكتب التالية: الفتاوى الهندية الشيخ نظام ٢١٤/٢ الاختيار لتعليل المختار ١٦٠/٤ المغني ٢٣٩/٤

[٢] راجع في ذلك حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٥ ، فتح القدير ابن الهمام ٥٩٩/١٠,

[٣] انظر تكاليف الانتاج عوف الكفراوي ص٦.

[٤] انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢٤٤

[٥] الاقتصاد الاسلامي والقضايا المعاصرة د. علي السالوس ٧٩٣/٢.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

محاسبة التكاليف وعلاقتها بالارباح

تسجل محاسبة التكاليف وتصنف وتعرض وتفسر بيانات المواد والعمل وتكاليف التصنيع غير المباشرة والمتعلقة بإنتاج السلعة أو الخدمة[١].

ويمكن الاستفادة من هذه البيانات في تحسين مستوى كفاية التشغيل في الوحدة الاقتصادية من حيث التشغيل، للوصول إلى أقل تكلفة ممكنة لأجود الأصناف ولأفضل الخدمات [٢].

إذاً فالتكاليف متعلقة بالمنتج أو بمعنى آخر بأي وجه من أوجه النشاطات الاقتصادية المختلفة، والغرض من ذلك هو تحديد تكاليف إنتاج السلعة حتى يتسنى له معرفة الجدوى الاقتصادية من هذا المنتج أيضاً ومبدأ الربح والخسارة.

ولذلك عُرّفت التكلفة بأنها التضحية (نقص في الاصول أو زيادة في الخصوم) التي تكبدتها المنشأة في سبيل الحصول على عنصر ذي قيمة[٣].

هذا ويمكن ان نلخص أهداف وغاية محاسبة التكاليف بما يلي:

أ- تحديد تكلفة الوحدة المنتجة من السلعة لغرض:

١- تحديد الربح للفترة

٢- تقييم المخزون [٤].

ب- توفير اساس سليم لتقويم الانتاج التام والانتاج غير التام والأعمال تحت التنفيذ في الفترة المالية، وذلك لاغراض التصوير الصحيح لنتائج الاعمال والقوائم المالية والحسابات الاقتصادية والقومية[٥].

ج- ضبط ورقابة عناصر التكاليف وبالتالي تحقيق أكبر انتاج ممكن بأقل التضحيات الممكنة، وبناءً عليه تقوم محاسبة التكاليف بخفض تكلفة الانتاج مع الحفاظ على المواصفات الخاصة بالمنتج حتى تتحقق له الجودة المطلوبة من أجل

---

[١] محاسبة التكاليف، فوزي غرايبة ص١٦

[٢] تكاليف الانتاج. عوف الكفراوي ص٣٣.

[٣] محاسبة التكاليف، خليفة ضوء ص٢٣

[٤] محاسبة التكاليف ، فوزي غرايبة ص١٧

[٥] اساسيات محاسبة التكاليف /محمد بلبع ص٢٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انجاح التسويق ويعتبر انجاح هذه المهمة أمراً جوهرياً لحماية المنشأة من الخسائر التي قد تتعرض لها بسبب الاستخدام غير الرشيد لهذه الموارد[1].

د- التخطيط ويعني هنا تحديد اهداف المشروع التي ينبغـــي أن تســـعى الجـــهود المشتركة الى تحقيقها[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] مبادىء محاسبة التكاليف السيد عبد المقصود بيان ص٢٦

[2] مبادىء محاسبة التكاليف الصناعية أحمد نور ص١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مقومات نظام التكاليف

لا بد لأي منشأة اقتصادية حتى تحقق مفهوم التنمية الاقتصادية أن تتوفر فيها مقومات وأركان تكفل أداء وظائف هذه المنشأة ويمكن تلخيص هذه الأركان بمايلي:-

أولاً: دليل عناصر التكاليف:

وتنقسم إلى ثلاثة عناصر أساسية هي[1] :

أ)عنصر تكلفة المواد (المستلزمات السلعية): هي التكاليف التي استخدمت في النشاط و تمثلت في أشياء مادية ملموسة مثل: قيمة المواد الرئيسية والمساعدة المستخدمة في النشاط.

ب) الأجور: وهي تشمل التضحيات الاقتصادية التي تتحملها المنشأة في مقابل الجهد البشري الذي يبذله العاملون في المنشأة ويشمل أيضاً المزايا العينية التي تقدم لهؤلاء العاملين والتأمينات الاجتماعية والصحية عند هؤلاء العاملين.

جـ) الخدمات : والتي تشمل التضحيات الاقتصادية التي تتحملها المنشأة في سبيل استخدام الخدمات اللازمة لمزاولة نشاطها مثل(خدمة السكن، وخدمة النقل ، مبلغ الإيجار ، مصروفات النقل...

ثانياً: دليل مراكز التكاليف:

وهي عبارة عن دائرة نشاط متجانس ويحتوي على مجموعة من عوامل انتاج متماثلة وينتج عن منتج متميز او خدمة متميزة قابلة للقياس ، ويمثله وحدة مسؤولة تبعاً للتنظيم الاداري للوحدة الاقتصادية.

ولهذا عرفها أحدهم بأنها وحدة تنظيمية مختصة بأداء وظيفة معينة ولها سلطة محددة يتم ربط هذا المركز بشخص معين مسؤول يمكن الرجوع إليه لتحديد مسؤولية الانحراف عن الأهداف المقررة[2] .

ويمكن تقسيمها للمراكز الآتية [3]:

---

[1] اساسيات محاسبة التكاليف، محمد بلبع ص٤٣.

[2] نظم محاسبية في الاسلام، محمد عطية " ص٧٧" نقلاً عن نظم محاسبة التكاليف للمؤلف نفسه ص ٧٠ .

[3] مبادئ محاسبة التكاليف، السيد عبد المقصود بيان ص ١٣٠ –١٣١.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- مراكز الإنتاج : وهي عبارة عن المراكز التي تؤدى فيها عمليات وأنشطة إنتاجية على أجزاء ومكونات المنتجات النهائية للمنشأة.

ب- مراكز الخدمات الفنية :وهي عبارة عن المراكز التي تؤدي نشاطاً فنياً بغرض مساعدة باقي المراكز في المنشأة وتهيئتها في حالة صالحة لمزاولة نشاطها وأداء وظائفها.

ج- مركز الخدمات التسويقية : وهذه خاصة بترويج منتجات المنشأة وتوصيلها للمستهلك.

د- مراكز الخدمات الادارية والتحويلية: وهي التي تؤدي خدمات ادارية وتحويلية واشرافية ورقابية عامه لجميع المراكز الاخرى التي تتكون منها المنشأة.

هـ- مراكز العمليات الرأسمالية : هي المراكز التي تقوم بالنشاط الاستثماري في المنشأة.

ثالثاً: دليل وحدات قياس التكاليف [1]

وتنحصر الوظائف الرئيسية لوحدات قياس التكاليف بالامور التالية:

أ- حصر المنتجات النهائية وتقسيمها الى مجموعات متشابهة وتقسم كل مجموعة حسب الاختلافات الرئيسية فيها.

ب- اختيار الوسائل الفنية للتعبير عن الوحدات التي يقاس بها الناتج النهائي من السلع والخدمات.

وبناءً عليه فإننا نطلق وحدات الانتاج النهائي سواء كانت سلع او خدمات أو وحدات تكاليف ووحدة التكاليف تتحدد على أساس الهدف الأصلي من قيام النشاط وهي التي يجب ان تنسب إليها عناصر تكاليف اوجه النشاطات الاقتصادية المختلفة[2].

(١) دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير عوف الكفراوي ص ٣٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا ويجب التنبيه الى نقطة هي مقصودنا من هـذا المبحـث ان تصنيـف عناصر التكاليف في الاقتصاد الوضعي مقاربة تماماً لما يراه النظام الاقتصـادي الإسلامي[١]

وهناك شبة اتفاق بين المحاسبين ورجال الإدارة ان محاسبة التكاليف تخـدم من أغراضها غرض تحديد الأسعار باعتبار ان التكلفة هي أهم العوامل في تحديـد السعر في جميع أنواع البيوع[٢].

وهذا وبالرغم من وجود عوامل أخرى تدخل في تحديد السعر مثـل نـوع المنافسة السائدة وطبيعة الإنتاج في المشروع ونوع السلعة نفسها ومدى قابليتـها للتلف ومدى تدخل الدولة في تحديد السعر ألا ان التكلفة السلعية عامل أساسي عند تحديد سعر البيع ورسم سياسة سعريه للسلع والخدمات، بغرض توجيـه عمليـة الإنتاج وتحديد حجم الاستهلاك[٣].

ومن خلال العرض الموجز والسريع للتكاليف وطبيعتها وأركانـها وجدنـا بأنها مخاطرة او تضحية تتكبدها الشركة او المشروع الإنتاجي في سبيل الحصول على سلعة ذات قيمة شرائية، خاضعة لمواصفـات ومقـاييس، ترضـي رغبـة المستهلك، وعند حصول هذا الغرض الأكيد، نرى بأن المنتج يسـتطيع ان يحـدد الأسعار بناءً على عناصر التكاليف التي بذلت في سبيل الحصول على هذه السلعة من أجور وخدمات وكافة المستلزمات السلعية أو عناصر التكاليف.

---

(١) انظر في هذا المجال: - تكاليف الانتاج عوف الكفراوي (٤٣ -٤٧).

- مبادئ محاسبة التكاليف أحمد نور (٤٢-٦٢).

- مبادئ محاسبة التكاليف. د. السيد عبد المقصود (٢٩-١٠٣).

(٢) محاسبة الشركات والمصارف محمد عطية (١٠٧).

(٣) انظر نظم محاسبية في الاسلام محمد عطية (١٤٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تحديد الربح

أما تحديد الربح فلم يرد النص الصريح على ذلك أي تحديد كم معين للربح ووقع الخلاف بين العلماء حول هذه المسألة.

ذهب الإمام القرطبي إلى اختلاف نسب الأرباح مع اختلاف درجات المخاطرة،ويرى الفقهاء المسلمون ان نسب الربح يجب ان يراعى فيها ان تتمشى مع العرف الجاري وتتلاءم مع درجة المخاطرة وان تكون يسيرة حتى تساعد على سهولة دوران راس المال[1].

ومن خلال كلام الشيخ نرى ان نسبة الربح في الإسلام غير محدودة ولكن ينبغي مراعاة ما يلي:-

١- ان تكون يسيرة.

٢-تتمشى مع العرف الجاري.

٣-تتلاءم مع درجة المخاطرة.

٤- تساعد على سرعة دوران رأس المال (رأس المال المتداول*).

ويرى بعض الفقهاء عدم تحديد كم معين للربح[2]، وذلك بعد وضع الضوابط الشرعية التي تحكم السوق الاسلامية.

وحيث ان التجارة في الإسلام فرض كفاية فإن الهدف الأساسي منها ليس هو تحقيق الربح فحسب وانما الهدف تقريب السلع لطالبيها حسب ضروراتهم والسعي لتحقيق رزق حلال للتاجر وأسرته،والقصد العام مقدم على القصد الخاص في الشريعة الغراء وبناءً عليه فان الغبن حرام[3].

---

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١٤٩/٥).

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦١/٦ ، المغني ٤٠٣/٥، المحلى لابن حزم ١٢٤/٨

(٣) تسجيل العمليات المالية، محمد عطية (١٧٠).

* رأس المال المتداول: هو راس المال الذي تنتهي منفعته الاقتصادية مرّة أو بضع مرات وتحسب قيمته بالكامل في نفقة انتاج السلعة المنتجة وذلك مثل القطن في المنسوجات مصطلحات الفقه المالي. يوسف كمال (ص٥٨). مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا فإن الإسلام منع التحاسد والتباغض وأن لا يبيع الإنسان على بيع أخيه فقال صلى الله عليه وسلم " لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً"[١].

والنجش " أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المستام ، فيظن انه لم يرد فيها هذا القدر الا وهي تساويه ، فيغتر بذلك فهذا حرام وخداع"[٢].

وعرَّف آخرون النجش فقالوا" الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع ، فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليضر غيره بذلك[٣].

وقرر العلماء ايضاً ان غبن المسترسل رباً وهو رفع البائعين للسعر على من يجهل السعر السائد في السوق ، أو الذي يشتري دون مساومة وسمي هذا بالمسترسل ، أو غير المماكس عكس الذي يعلم السعر ويساوم فيسمى بالمماكس"[٤].

وقرر الاسلام مبدأ العدل والقسط في الميزان لقوله تعالى " واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان "[٥].

ونهى الاسلام عن بيع الحاضر للبادي وفي ذلك قال صلى الله عليه وسلم " لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق"[٦].

وهناك جملة احاديث اخرى تنهى عن مثل هذه البيوع منها قوله صلى الله عليه وسلم " لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ٢٥٦٤ ٤/ ١٥٧٧ والسنن الكبرى ٩٢/٦

(٢) المغني لابن قدامه (٤ / ٣٠٠).

(٣) مصطلحات الفقة المالي المعاصر، يوسف كمال محمد (١٤١).

(٤) مجموعة فتاوي ابن تيمية ٧٥/٢٨.

(٥) الرحمن آية :٩.

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع رقم ٢٠٥٧ ٧٥٩/٢. ومسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي ٩٣٥/٣ وأبو داوود كتاب البيوع رقم ٢٤٣٦ ٢٦٩/٣.

(٧) صيح مسلم كتاب البيوع ١٥١٩ ٩٣٥/٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض"[1]. جاء الجلب هنا للنهي ان يلقى طائفة تحمل متاعاً فيشتريه منهم قبل ان يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار[2].

وبيع الحاضر للبادي في الاصطلاح ان يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي بيعه مباشرة فيقبل سعراً رخيصاً فيقول له الحضري اتركه عندي لأغالي في بيعه: فهذا الصنع محرم لما فيه من الإضرار بالعامة[3].

وفي ذلك يقول الصنعاني " لاحظ الشارع في هذا النهي مصلحة الناس وقدم مصلحة الجماعة على الواحد، ولما كان البادي اذا باع لنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصاً فانتفع به جميع سكان البلد لاحظ الشارع نفع اهل البلد على نفع البادي، ولما كان التلقي انما ينفع المتلقي خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وقد تضاف الى ذلك علة ثانية، وهو لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد التلقي عنهم في الرخص ، وقطع الموارد عليهم، وهم اكثر من المتلقي نظر الشارع لهم" [4]. فاذا سلم الربح من اسباب الحرام وملابساته فهو جائز.

وبالتالي فإنه لا يوجد نص صريح في تحديد الربح، بل إن هناك أحاديث صريحة تجيز لصاحب السلعة أن يربح بمقدار رأس ماله لا بل أضعاف رأس ماله وهذا واضح من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التالية:

أ- من الأدلة على مشروعية الربح الى أكثر من مئة في المئة يمكن الاستئناس بالحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن الزبير بأن أباه الزبير اشترى ارض الغابة بمئة وسبعين ألف،فباعها ابنه بألف ألف وستمائة الف أي أنه باعها بأكثر من تسعة أضعافها [5].

ب – من الأدلة على مشروعية الربح مئة بالمئة ما رواه البخاري عن شبيب بن غرقدة قال: "سمعت الحي يتحدثون عن عروة: أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] رواه البخاري برقم ٢٠٥١، ٥٢، ٥٣ ،٥٤، ٥٥ ٧٥٨/٢ ومسلم كتاب البيوع رقم ١٥٢٢ ٩٣٦/٣.

[2] مصطلحات الفقه المالي يوسف كمال ص١٤٤

[3] المرجع السابق ٢٧٧.

[4] سبل السلام للصنعاني ٣ /٢٢.

[5] رواه البخاري،، صحيح البخاري كتاب فرض الخمس ١١٣٧/٣- ١١٣٩ رقم ٢٩٦١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعطاه ديناراً يشتري له به شاه، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"[1].

ج- "ما رواه الترمذي عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى له أضحية فأربح فيها ديناراً. فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: ضحِ بالشاة، وتصدق بالدينار"[2].

وقد استدل بعض الباحثين بمجموعة من الأدلة العقلية على عدم تحديد الربح باعتبار فقه الواقع وذلك من خلال الآتي[3]:

١- من حيث سرعة دوران المال فهناك مال يدور بسرعة طبيعية كالأطعمة بحيث يدور في السنة عدة مرات وهناك مال بطيء لا يدور الا مرّة في السنة فالربح في الاول ينبغي ان يكون أقل من الربح في الاخير.

٢- من حيث حجم رأس المال فهناك رأس مال قليل تافه وراس مال كثير وافر وان الربح القليل في المال الكثير كثير.

٣- فرق بين من يبيع حالاً، وبين من يبيع بالأجل، فالبيع الحال المقبوض يكون الربح فيه أقل، على حين تكون نسبة الربح في البيع المؤجل أعلى، وذلك لاحتمال اعسار المشتري ، او تلف ماله بوجه من الوجوه، الى غير ذلك من الاحتمالات.

٤- فرق بين السلع الضرورية او الحاجية، التي يفتقر لها جمهور الناس وبخاصة الضعفاء والفقراء منهم، ففي الاول ينبغي ان يقلل الربح رفقاً بالضعفاء، وفي الثانية يمكن ان يكون اكثر، اذ من الميسور الاستغناء عنها .

٥- فرق بين من يحصل على السلع بسهولة وبين من يحصل عليها بصعوبة بحيث يجهد نفسه ويتعب في جلبها من مصادرها وبين من يبيع السلعة كما هي ومن يدخل عليها تحويلات تكاد تجعلها سلعة اخرى.

---

[1] صحيح البخاري كتاب المناقب ١٢٣٢/٣ حديث رقم ٣٤٤٣

[2] سنن الترمذي كتاب البيوع رقم الحديث ١٢٧٥ ٣٦٤/٢

[3] تحديد أرباح التجار للقرضاوي مجلة الاقتصاد الاسلامي عدد ١٧٣. ١٩٩٥م ص٢٧٨-٢٧٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- فرق ايضاً بين من اشترى برخص ، كأن اشتراها من منتجها، بـــلا وســائط بسعر نازل ومن اشتراها بعد تداول عدة وسائط لها، بسعر مرتفع، فشأن الأول أن يربح اكثر من الآخر.

ومن المعروف في النظم الحالية أنه يتم تحديد صافي الربح بعـــد اســتبعاد الضرائب المستحقة او يحدد السعر بعد خصم الضرائب المستحقة ويطلـــق علـــى صافي نتائج الاعمال (الربح بعد خصم الضرائب).

ويروي الامام الغزالي ان الاعتدال في الربح من الإحسان فيقول " فينبغـــي ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فأما أصل المظلمة فمأذون فيه ، لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب، بأن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد ، إما لشدة رغبته، أو لشدة حاجته في الحال اليه، فينبغـــي ان يمتنع من قبوله ، فذلك الإحسان ، ومهما يكن من تلبيس لم يكن أخـــذ الزيـــادة ظلماً وقد ذهب بعض العلماء الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجبـــه الخيـــار، ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان ان يحط ذلك الغبن...

وقد كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة فيقول " معاشـــر التجار خذوا الحق تسلموا ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره"[١].

هذا وقد حذر ابن خلدون من ارتفاع نسبة الربح الى الحد الـــذي يوجـــب الإجحاف قائلاً ان الربح بالنسبة لأصل المال يجب ان يكون نذراً بسيطاً لان المال ان كثر عظم الربح لان القليل في الكثير كثير وينبه الى ان ارتفاع الاسعار يقلـــل من دوران راس المال، كما انه في حالة انخفاض السعر يؤدي ذلك الى الاجحـــاف بمعاش المحترفين، أي اصحاب الحرف وانما معاش الناس وكسبهم في التوســـط بين ذلك وسرعة حوالة الاسواق، وعلم ذلك يرجع الى العوائد المقررة من اهـــل العمران[٢].

---

[١] احياء علوم الدين للغزالي (٢/٧٩).

[٢] انظر مقدمة ابن خلدون ص ٣٣٢- ٣٣٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل مبدأ التراضي هو الذي يحكم هذه القضية من جانب باذل السلعة وهو البائع وباذل الثمن وهو المشتري علماً بأن التعامل بين الطرفين محكوم بضوابط شرعية لا يمكن الخروج عنها أو تجاوزها.

في نهاية الحديث ذكر الدكتور السالوس قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالكويت عام ١٤٠٩هـ الذي ورد فيه ما يأتي:-

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس احراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم واموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم"[١].

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينه للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم ، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامه، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من : الرفق، والقناعة، والسماحة ، والتيسير[٢].

---

[١] سورة النساء آية٢٩

[٢] الاقتصاد الاسلامي والقضايا المعاصرة د. علي السالوس ٢ /٧٩٢-٧٩٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

ضوابط الربح في الاقتصاد الاسلامي

وضع الشرع الاسلامي الحنيف بعضا من الضوابط التي تعد أساساً في تعامل التجار في بيوعهم وشرائهم وذلك من أجل ضمان الربح الحلال المتحقق من عمليات الاستثمار. هذا وقد تطرقنا الى هذه الضوابط من خلال النشاط الاقتصادي والتسويقي، وذلك بمنع النشاطات الاقتصادية المحرمة، والتي تعد من العوائق التي تحقق المثل والقيم التي يتبناها الاسلام كالاحتكسار والربا والغش والتدليس. وبإشارات سريعة نتطرق الى هذه الضوابط وذلك من خلال الآتي:

اولاً: منع الاحتكار، فقد قال صلى الله عليه وسلم "لا يحكتر إلا خاطئ"[1]. وقال صلى الله عليه وسلم "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[2]، فالقدر الناشئ عن حبس السلع والذي يتضرر بحبسه مجموع الناس هو المحرم والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا ضرر ولا ضرار"[3]، فالسلع المنتشرة في السوق هي من حق المجتمع ومنعها اثم.

ثانياً: أن لا يكون الربح ناشئاً عن الغرر فقد ثبت تحريم الغرر بالكتاب والسنة فقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ بينكم"[4]. والباطل هنا لا فرق بينه وبين الغرر المنهي عنه حيث يقول ابن العربي في تعليقه على كلمة الباطل[5]:الباطل يعني مما لا يحل شرعاً، ولا يفيد مقصوداً لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما

---

[1] رواه مسلم في صحيحه باب تحريم الاحتكار كتاب المساقاة رقم ١٦٠٥ ٣/٩٩٥

[2] مخرج سابقاً

[3] رواه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام رقم ٢٣٤٠ ٢/٧٨٤

[4] النساء ٢٩

[5] أحكام القرآن لأبن العربي ١/١٣٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر[1]. فقال: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر[2].

ثالثاً: أن لا يكون هذا الربح ناشئاً عن الغبن الفاحش والغبن عرف "بأنه عدم التماثل بين العوضين في القيمة ولا يعلمه المغبون في أثناء التعاقد"[3]. وهو على نوعين فاحش ويسير وقد اختلف الفقهاء في نسبة الغبن الذي يصل الى درجة الفاحش فالحنفية[4] حددوه بما زاد على نصف العشر واليسير هو ما بلغ نصف العشر أو أقل منه. والمالكية[5]، حددوا الغبن الفاحش بالثلث وذهب الشافعية[6] الى أن الغبن بما يزيد عن الثلث وأما الحنابلة[7] فقد حددوا الغبن بقدر الثلث وقيل بالسدس وقيل بالربع غير أن المرداوي، أشار الى ضعفه بالمذهب. وعاد الحنفية[8]، ليقولوا بأن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وذلك كما لو وقع البيع بعشرة دنانير ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة وبعضهم يقول إنه يساوي سبعة فهذا غبن فاحش لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد بخلاف ما اذا قال بعضهم ثمانية وبعضهم تسعة وبعضهم عشرة فهذا غبن يسير. وعاد المالكية ليقولوا بأن المعتبر فيه العوائد بين التجار، فما علم أنه من التغابن الذي يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق وما خرج عن المعتاد فالمغبون فيه بالخيار[9]. وعاد الحنابلة أيضاً ليرجعوا الأمر الى العرف والعادة على الصحيح من المذهب وقالوا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب[10].

---

[1] سنن ابن ماجه ٢/٧٣٩ حديث رقم ١٧٨٣ وقال الألباني حديث صحيح انظر صحيح سنن ابن ماجه ٢/١٤

[2] السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم ١٥٦٤١ ٥/٣٤٠ وانظر في معناه سنن الترمذي حديث رقم ١٢٤٨ ٢/٣٤٩

[3] عبد الحميد البعلي ضوابط العقود ص ٢٧٥

[4] البحر الرائق لابن نجيم ٧/١٦٠ ، البدائع ٦/٣٠

[5] حاشية الدسوقي ٤/٢٢٦

[6] احياء علوم الدين ٢/٧٦

(٧) الانصاف للمرداوي ٤/٣٩٤- ٣٩٥ مواهب الجليل للحطاب ٤/٤٧١.

[8] رد المحتار ٥/١٤٣

[9] مواهب الجليل ٤/٤٧١

[10] الانصاف ٤/٣٩٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا و ان الأولى بالأخذ هو عرف التجار، وهذا يدلل بوضوح على مرونة المعاملات في الشريعة الاسلامية وأنها قابلة للتغيير حسب ظروف الزمان.

رابعاً: أن لا يكون ناشئاً عن الربا. [1]

خامساً: أن لا تكون مصادر الربح محرمة. [2]

سادساً: لا ضرر ولا ضرار في اكتساب الربح[3]. فقد نهى الاسلام عن عدد من البيوع التي ينبغي اجتنابها وعدم التعامل بها وقد أوردناها في السابق. وهذه البيوع وغيرها نهى عنها الشارع وحرمها للضرر الذي يلحق بالناس والشارع الحكيم جعل التصرف في الحقوق مقيداً بمنع الضرر،فالضرر ممنوع شرعاً في جميع الأمور ومنها المعاملات المالية وما اقامة الأحكام الشرعية الا لجلب المصالح للناس ودفع المضار والمفاسد عنهم.

---

[1] راجع الرسالة ص ٣٦ - ٤٦

[2] راجع الرسالة ص ٥١ - ٥٧

[3] مشكلات احتساب الأرباح في البنوك الاسلامية لطفي السرحي رسالة ماجستير جامعة اليرموك ١٩٩٥ ص٥٩ نقلا عن مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الاسلامي رسالة ماجستير جامعة أم القرى ص٢٥٣ -٢٥٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

أسباب استحقاق الربح

أولاً: مبدأ استحقاق الربح بالعمل

صاحب المؤسسة الفردية اذا مارس عملاً تجارياً فإنه يستحق الربح الناشئ عن عمله والعامل في المضاربة يشترك مع رب المال في ربح المضاربة لأنه استحقه بعمله أما اذا قدم مالاً وعملاً فإنما يستحق الربح بالمال والعمل وهذا المبدأ متفق عليه بين الفقهاء. أي استحقاق الربح بالعمل في شركة المضاربة[1].

يقول الكاساني في البدائع[2] "الأصل أن الربح انما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة واما بالعمل، فان المضارب يستحق الربح بعمله، واما بالضمان فإن المال اذا صار مضموناً على المضارب فيستحق الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان بالخراج عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فإذا كان ضامناً كان خراجه له".

والفقهاء متفقون على أن للعامل في المضاربة أن يشترط ثلث الربح أو نصفه أو ما يتفقان عليه. وهذا دليل على أن الربح يستحق بالعمل على اعتبار أنه أُجره[3].

أما الشركات غير المضاربة ففي استحقاق الربح بالعمل خلاف بين الفقهاء، فالبعض[4] يرون أن للعمل حقاً في الربح، لذلك أجازوا التفاوت بالربح وإن كان رأس مالهما متساوياً لأنهما قد يتفاضلان في العمل.

وأما البعض الآخر فإنهم لا يرون استحقاق الربح بالعمل في شركة العنان ولذلك فإن نصيب كل شريك من الربح بحسب حصته في رأس المال[5].

---

[1] انظر المبسوط ١٥٥/١١ البدائع ٦٢/٦ ، ص٨٠ نهاية المحتاج للرملي ٢١٧/٥ ، كشاف القناع ٥٨٣/٣ ، ٥١٠ مواهب الجليل للحطاب٣٥٥/٥ المحلى لابن حزم ٢٤٨/٨.

[2] البدائع ٦٢/٦

[3] انظر المغني ٣١/٥ الشركات بين الشريعة والقانون ٩٢-٩٦ .

[4] المبسوط ١٥٥/١١ والبدائع ٦٢/٦ والمغني ١١٤/٥ كشاف القناع ٥٨٣/٣

[5] حاشية الدسوقي ١٣/٥ منهاج الطالبين ٢٧٩/٢ المحلى ٤١٥/٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: استحقاق الربح بالضمان "المخاطرة"

دل على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمـــان"[١]، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن[٢] وممن صرح بسهذا المبدأ الحنفية[٣] والحنابلة[٤].

والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضـــرر للغـير ومعنـى الخـراج بالضمان أن استحقاق الخراج سببه تحمل الضمان أي تحمل تبعة الهلاك، فمنـــافع الشيء وغلته يستحقها المتحمل لخسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك، فيكون استحقاق الثمرة في مقابل تحمل الخسارة[٥].

والملاحظ أن الربح يستحق بالمال أو العمل على وجـــه الاســتقلالية أمـــا استحقاق الربح بالضمان فعلى وجه التبعية: ضمان عمل، أو ضمان مال[٦].

وهذا واضح من خلال مناسبة الحديث (الخراج بالضمان) "أن رجلاً اشترى شيئاً له خراج "غلة"، ثم تبين له فيه عيب فأراد رده الى البائع بخيار العيب، فقبـل البائع أن يسترجع المبيع، على أن يرد الى المشتري ثمناً ناقصا بمقدار قيمة غلتـــه خلال مدة وجوده بيد المشتري، فلم يجز ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم[٧].

وهذا المعنى يؤكده الزركشي عند بيانه لمعنى قـــاعدة الخـــراج بالضمـــان المستمدة من الحديث اذ يقول[٨] "ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فـــهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيـــع كـــان مـــن ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم".

---

[١] مخرج سابقاً

[٢] سنن النسائي رقم ٦٢٢٥ وقال الألباني حديث حسن صحيح انظر صحيح سنن النسائي ٩٥٧/٣ والترمذي في سننه رقم ١٥٥٢ ٣٥١/٢

[٣] البدائع ٦٢/٦

[٤] المغني ١١٤/٥

[٥] المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ١٠٣٢/٢

[٦] معايير احتساب الأرباح رفيق يونس المصري ٥-٩

[٧] انظر الشركات للخياط ١٥٠/١

[٨] المنثور في القواعد للزركشي ١١٩/٢ الأشباه والنظائر لأبن نجيم ١٧٥-١٧٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا اذا كان ضامناً له وأما اذا لم يكن ضامناً له وهلك هذا الشيء بغير تعدٍ او تقصير فلا ضمان عليه كالوديعة،غير أنه يختلف في الشركة عنها في الوديعة بأنه اذا تم العقد للشركة وأصبحت أموالهم في ذمة الشركاء جميعاً بالخوض أو التصرف فإن هلاك المال يكون على الشركاء فكان استحقاق الربح بحسب ضمانه[1].

ثالثاً: مبدأ استحقاق الربح بالمال

صاحب المؤسسة أو المنشأة اذا بذل مالاً فإنه يستحق الربح الناشئ عن استثمار هذا المال في العمل التجاري، وهذا ما ينطبق على رب المال في المضاربة فإنه يشترك مع العامل في ربح المضاربة ويستحق نصيبه من الربح بمقابل ماله الذي بذله في سبيل ذلك وهذا مبدأ متفق عليه بين الفقهاء[2].

وبناءً عليه فإن علة استحقاق الربح في النشاط التجاري أسباب ثلاثة[3]:-

رأس المال : وهو اصل استحقاق الربح.

العمل: يستحق الربح بالعمل إذا كان هناك اتفاق بين الشركاء او تعاقدا وعلى ذلك يشترط في عقد المضاربة توضيح حصة المضارب او العامل والا فسدت المضاربة.

الضمان : فتقديم الضمان يوجب الربح بدون تقديم عمل ولا مال.

وهذا مجمل ما اوضحه الكاساني، علماً ان هذه الأسباب هي نفس العوامل التي تؤدي الى ظهور الربح في الشركات وفي اوجه النشاطات الاقتصادية المختلفة.

---

[1] الشركات (١٥٠)

[2] انظر المبسوط ١٥٥/١١ البدائع ٦٢/٦ البحر الرائق لابن نجيم ٢٩١/٥ المهذب للشيرازي ٣٣٤/٣ لهاية المحتاج ١٢/٥-١٣، المغني ٣٥/٥، كشاف القناع ٥١٠/٣ ، مواهب الجليل ٣٥٨/٥.

[3] قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي كوثر عبد الفتاح ص ٢٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

توزيع الأرباح في الإسلام.

تمهيد:

بعد الدراسة السابقة لموضوع التكاليف والتسعير وجدنا من اللازم ان نتطرق ولو بشيء من الإيجاز لموضوع توزيع الربح في الإسلام.

ومن خلال النظرة العامة لموضوع الربح وجدنا ان الحاكم الأساسي في موضوع توزيع الربح يتحدد في ثلاث مبادئ هي:-

١- ان يحدد طريقة توزيع الربح عند البدء في العمل بشكل تنتفي معه الجهاله.

٢- ان يكون الربح للشريك جزءاً شائعاً كالنصف او الثلث او نحوهما.

٣- ان يساهم كل شريك في الارباح والخسائر.

فيما عدا ذلك من شروط يضعها المتعاقدون فإنها تخضع لارادتهم. علماً بأن هذه الضوابط تطبق على جميع أنواع العمليات الاستثمارية من مضاربة أو مشاركة أو مرابحة... في كيفية تحديد وتوزيع الربح وسوف يشمل هذا المبحث على عنصر الربح في هذه العمليات الاستثمارية وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الربح في شركات المضاربة

المطلب الثاني: الربح في شركات الأموال

المطلب الثالث: الربح في شركات العنان.

المطلب الرابع: الربح في شركات المفاوضة.

المطلب الخامس:الربح في شركات الأشخاص.

المطلب السادس: توزيع الربح في الشركات عامة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الربح في شركات المضاربة

يقصد بالربح في شركة المضاربة أنه "الزائد على رأس المال بعد تغطية التكاليف المعينة"[1]. أما المضاربة بشكل عام فيمكن تعريفها "دفع مبلغ من المال من طرف واحد ليعمل فيه آخر على أساس استثماره بتقليبه بالبيع والشراء ويكون الربح بينهما مشتركاً وفقاً لشروطهما أما في حالة الخسارة فعلى رب المال أو المستثمر وحده وأما المضارب أو الوكيل فيخسر عمله وجهده"[2].

ويمكن إيجاز الشروط المتعلقة بالربح في شركة المضاربة فيما يلي:-

١- بيان مقدار نصيب الطرفين من الربح عند التعاقد وهذا مجمع عليه[3]،أي ان تكون التجارة وتقسيم الارباح فيما بين المتعاقدين في هذه الشركة على نسبة شائعة (النصف أو الثلث أو الربع.....).

وفي ذلك يقول ابن رشد (وأجمعوا على أن صفة - القراض - ان يعطي الرجل المال على ان يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء مما يتفقان عليه ثلثاً ، أو ربعاً او نصفاً[4].

---

[1] قياس وتوزيع الربح في البنك الاسلامي كوثر الأيمي ص٤٨

[2] اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح المفاهيم والقضايا النظرية راضي البدور "خطة الاستثمار في البنوك الاسلامية ص ٦٥"

[3] انظر بداية المجتهد لابن رشد٢/٢٣٧ بدائع الصنائع ٦/٨٥، المغني ٥/٣٤.

[4] بداية المجتهد ٢/٢٣٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسبب كما يقول الكاساني (لأن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقـــود عليه توجب فساد العقد)[1].

٢-لا يجوز لرب المال ان يشترط لنفسه مبلغاً معلوماً أي أن نصيب كـــل مـــهما يجب ان يكون شائعاً.

قال ابن المنذر (أجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ابطـــال القـــراض اذا شرط أحدهما او كلاهما لنفسه دراهم معلومة وممن حفظنـــا ذلـــك عنـــه ،مـــالك والاوزاعي وأبو ثور[2]).

والسبب كما يقول الكاساني (أن المضاربة نوع من الشركة وهي الشركة في الربح وهذا - أي اشتراط ان يكون لأحد المتضاربين دراهم معدودة - شرط يوجب قطـــع الشركة في الربح لجواز الا يربح المضارب الا هذا القدر المذكور فيكـــون ذلـــك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة فلا تكون مضاربة)[3].

٣- ان يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين بحيث لا يختص به احدهما دون الآخر وعند شرط الربح لأحدهما دون الآخر لا تكون المضاربة صحيحة بالاتفاق.

ووقع الخلاف حول انصراف هذه المضاربة الى عقد (كالقرض والابضـــاع والهبة) رعاية للمعنى او تعد مضاربة فاسدة رعاية للفظ المضاربة الوارد فيها.

وفي ذلك عدة اتجاهات:-

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذا العقد ليس مضاربة، وإنمـــا يعـــد قرضاً اذا شرط الربح كله للعامل وابضاع اذا شرط الربح كله لصاحب العمل لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني وأيد هذا الكاساني بقوله "لـــو شـــرط جميع الربح للمضارب فهو قرض... لأنه اتى بمعنى القرض، والعـــبرة للعقـــود لمعانيها... واذا شرط جميع الربح لرب المال فهو ابضاع(تنازل المضارب لـــرب المال عن الربح) لوجود معنى الابضاع"[4].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٨٥.

وللاستزادة من هذا الموضوع انظر المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق (٤٥٢ -٤٥٩) د. عبد الرزاق الهيتي .

[2] المغني ٥/٣٨

[3] بدائع الصنائع ٦ /٨٦.

[4] المرجع السابق نفس الصفحة والجزء

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الثاني[1]: تكون المضاربة فاسدة اذا شرط الربح لأحدهما دون الآخر مع استخدام كلمة مضاربة أو قراض، ولا تصرف لعقد آخر لأن ذكر كلمة المضاربة أو القراض يدل على أنهما أرادا عقد المضاربة وليس عقداً آخر لكنهما عقدا المضاربة على ما يفسدها فتنطبق عليها أحكام المضاربة الفاسدة وفي حالة استخدام غير الألفاظ الصريحة في عقد المضاربة فإن العقد لا يكون مضاربة، كأن يقول اعمل بهذا المال أو اتجر به، وشرط الربح لأحدهما دون الآخر لأن هذه الألفاظ لا تدل باصل وضعها على المضاربة، فلا تنعقد بها الا اذا قرن بها الاشتراك بالربح وبناءاً عليه نعود الى ما ذكرناه في الاتجاه الأول.

الاتجاه الثالث: ان شرط الربح لأحدهما دون الآخر فالعقد صحيح ويجب الالتزام به الا ان هذا العقد يخرج من المضاربة الى الهبة وتجري عليه أحكام الهبة يقول الزرقاني[2]: "وجاز الربح، أي اشتراطه لأحدهما أو لغيرهما من رب المال والعامل، لأنه من باب الهبة، واطلاق القراض عليه مجازا ويجري عليه حكم الهبة"

ويقول الدسوقي [3]"اذا جعل الربح لأحدهما أو لغيرهما خرج من كونه قراضاً الى كونه هبة، واطلاق القراض عليه في هاتين الحالتين مجازا، لما أن حقيقة القراض توكيل على تجر بنقد مضروب مسلم بجزء من ربحه، واذا علمت أنه في هاتين الحالتين يكون هبة فيجري عليه حكمها"

ففي حالة اشتراط الربح كله لرب المال، يكون المضارب قد تخلى عما قد ينوبه من ربح وتطوع بالعمل مجاناً فهي في النهاية تلتقي مع الابضاع في الحكم، أما في حالة اشتراط جميع الربح للمضارب فإن رب المال يكون متبرعاً بما قد يكون له من ربح، فهو يشبه القرض من حيث استثمار المضارب بفائدة رأس المال ويكون أيضا قد أعطاه المال غير مضمون عليه بعكس القرض، فجمعت هذه الصورة حكم المضاربة في اسقاط ضمان رأس المال، وحكم القرض في استثثار

---

[1] انظر المهذب ٣٨٧/١ والمغني ٣٥/٥

[2] الزرقاني على مختصر خليل ٢١٩/٦

[3] الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٣/٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آخذ المال بجميع ربحه[1] والراجح في ذلك هو الرأي الأول لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني ومثل هذه المعاملة تتضمن معنى الابضاع في حالة شرط جميع الربح لرب المال ومعنى الاقراض اذا ما اشترط فيها جميع الربح للعامل فيقدم جانب المعنى على اللفظ[2].

٤) ان يكون الربح مختصاً بالمتعاقدين، باعتباره ثمرة لما قدمه. ولكن إذا تجاوز الشرط لطرف ثالث هل ينفذ هذا الشرط أو لا. فسر ذلك العلماء على أقوال متعددة[3]. وقد انفرد الشافعية بالنص على هذا الشرط صراحةً بقولهم "ويشترط اختصاصهما بالربح، فلا يجوز شرط شيء منه لثالث، الا عبد المالك او عبد العامل، فان شرط له يضم الى ما شرط لسيده[4] .

٥) يجوز للعامل ان يشترط لنفسه مبلغاً معلوماً من الربح اذا زاد الربح عليه[5].

وقد منع [6] هذا الشرط لأنه قد يؤدي الى قطع الشركة، فقد لا تربح هذه الشركة الا هذا المبلغ المعلوم أو أقل منه حتى لا يبقى شيء لرب المال.

وعلل ابن قدامة منعه قائلاً "فاذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته في حصول نفعه لغيره، بخلاف ما اذا كان له جزء من الربح"[7].

---

[1] المصارف الاسلامية بين النظرية التطبيق عبد الرزاق الهيتي ص٤٥٦

[2] المرجع السابق ص٤٥٧.

[3] المغني ٥/٣٦، حاشية ابن عابدين ٨/٣٠٥ روضة الطالبين ٥/١٢٢، مغني المحتاج ٢/٩١٢ المحلي ٨/٢٤٧و ٢٤٨، كشاف القناع ٣/٥١١.

[4] مغني المحتاج للشربيني ٢/٣١٢

[5] انظر روضة الطالبين ٥/٢٢ المغني ٥/٣٩، البحر الزخار ٣/٨٢.

[6] المغني ٥/٣٨ ، روضة الطالبين ٥/١٢٢ .

[7] المغني ٥/ ٣٨- ٣٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللرد على المانعين [1]:

الوجه الأول: ان العامل يجوز ان يعمل عند رب المال بأجرة أي على سبيل الاجارة فإذا احتججنا بحجة ابن قدامه آل الامر الى منع الاجارة وهي غير ممنوعة عند احد.

الوجه الثاني: ان العامل لكي يبقى مع رب المال كعلاقة شريك لا اجير فقط. فانه يجمع احياناً بين الاجارة والشركة ، فيكافأ عن جزء من عمله باجر، وعن الجزء الآخر بحصة من الربح ، فتبقى له مصلحة في طلب الربح، وعدم التواني فيه.

٦-للعامل ان يجمع بين الأجر والربح في المضاربة (الاجارة والشركة)[2].

ويمكن توضيح ذلك بمثال عملي:

فاذا كان صافي الربح ٨٠،٠٠٠ جنيهاً وحصة المضارب لعمله ربع الارباح كما ان له خمس رأسماله يكون القيد المحاسبي كالآتي:-

٨٠،٠٠٠ من حـ / التوزيع	الى مذكورين	
حـ/ جاري الشريك المضارب.		٣٢٠٠٠
حـ/ جاري الشريك رب المال.		٤٨٠٠٠

وفي حالة الخسارة يتحمل المضارب جزء من الخسارة مقابل ماله ويخسر اجرة مقابل عمله ففي المثال السابق اذا حدثت خسارة في العام التالي للمضاربة قدرها ١٥،٠٠٠ جنيهاً يجري القيد المحاسبي كالآتي:

	من مذكورين	
٣،٠٠٠	حـ/ جاري الشريك المضارب.	
١٢،٠٠٠	حـ/ جاري الشريك رب المال.	
١٥،٠٠٠	الى حـ/ التوزيع[3].	

وقد منع هذا الشرط، بحجة ان الامر قد يقطع على رب المال الشركة في الربح اذا لم تربح الشركة الا بمقدار هذا الأجر، فيكون العامل قد حصل على

---

[1] معايير احتساب الأرباح للمصري ص١٣.

[2] انظر المغني ٥/٣٨-٣٩ ، انظرالشركات للخياط ٢/٨١، المبسوط ١١/١٥٩. السلم والمضاربة زكريا القضاة ٢٦٣ –٢٦٩.

[3] محاسبة الشركات والمصارف محمد عطية ص ١٧٥ نقلاً عن المنهج المحاسبي في عقود المضاربة الاسلامية (١٢٣- ١٢٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

جميع الربح، واذا ربحت الشركة اقل من مقدار الأجر فإن العامل يكون قد اخذ من راس المال جزءً بمقدار الفرق بين الربح والأجر[1].

وللرد على المانعين[2]:

ان العامل يجوز له ان يعمل لدى رب المال بأجر كامل مقطوع عن جميع عمله ولو ادى هذا الى خسارة رب المال.

والمبرر الاخر انه يمكن ان يكون جزءً من عمله معلوماً اجره بالمقدار وجزء من عمله معلوماً اجره بالنسبة.

٧- الخسارة تكون على رب المال الا في حالة التعدي أو التقصير، فإذا فعل ما نهى عنه أو تعدى بما ليس من عمل المضاربة أو أهمل في صيانة المال، ضمن راس المال لتقصيره وظلمه، لأنه يتصرف في مال غيره بغير اذنه[3]. وبناءً على ذلك فإن الربح يكون على ما اصطلحا عليه والو ضيعة على راس المال.

---

[1] المغني ٥/٣٩.

[2] المغني ٥/ ٣٨، معايير احتساب الارباح في المصارف الاسلامية للمصري ص ١٤.

[3] المرجع السابق ٥/ ٣٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الربح في شركات الاموال

شركة الأموال: هي شركة يقدم فيها كل من الشركاء حصة نقدية أو عينية ذات قيمة، ويساهم الكل بعملهم لتحقيق أرباح يقتسمونها[1].

ان توزيع الأرباح والخسائر في الشركات المساهمة وغيرها والتي تضم اعرض قطاع خدماتي تجاري تعتمد على توزيع الأرباح والخسائر بنسبة رأس المال المدفوع.[2]

هذا وقد اقرت بعض القوانين الوضعية اقتطاع جزء من الارباح بنسبة معينة مثل ١٠% وسمي ذلك باسماء مختلفة منها احتياطي اتفاقي او نظامي ، او احتياطي قانوني٠٠٠ وقد الزمت بعض القوانين الشركات بذلك الى ان يصل الى حد معين والاقتطاع جائز لان الشركة ملك الشركاء ومادام حصل التنازل برضا الشركاء فلا ضير في ذلك ويساعد هذا الاقتطاع على تنظيم توزيع الارباح في الفترات المتتالية بالاضافة الى انه يؤدي الى دعم الشركة وهذا يساعد على نجاحها وازدهارها[3].

وقيل انه لا يجوز اقتطاع جزءا من الأرباح للعمال لأن الربح يستحق بالمال والعمل وان العمال ليسوا مساهمين بالعمل، كما ان العمال ليسوا ضامنين في الشركة، فليسوا ملزمين بتعهداتها ولا بديونها، ولكن يجوز اقتطاعها، بوصفه مكافأة للعمال، وتشجيعاً لهم على مواصلة العمل، ويجوز رصده للخدمات الاجتماعية، كالاسكان والتعليم والتدريب المهني ولعلاج التغذية وغيرها[4].

والقيد المحاسبي يكون من حـ/ التوزيع

الى حـ/ مكافآت العاملين (توزيع جزء من الأرباح للعاملين).

---

[1] مصرف التنمية رفيق المصري ص٢٥٣.

[2] انظر في ذلك ، أصول المحاسبة، أحمد عبد العال، ص ٤٠، القانون التجاري، عزيز العكيلي، ص ١٨٤-٢٢٣، محاسبة الشركات، عبد الحليم كراجة، ص ٣٢-٤٢.

[3] الشركات للخياط ٢/ ٢٩٠.

[4] الشركات للخياط ١/٢٩٢-٢٩٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الربح في شركة العنان

تعريفها اللغوي: العنان في اللغة من عنَّ يعنُّ إذا ظهر أمامك[1].

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفها على أوجه عديدة[2] وقد جمع احدهم هذه التعاريف وصاغها بتعريف جامع فقال:

العنان هي : عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به،على أن يكون الربح بينهم على حسب أموالهم أو على نسبة يتفقون عليها" أو يقال: ويقتسمون ما ينتج عنه من أرباح[3].

لكن ما هي شروط الربح الذي يقتسمونه بينهم؟.

وخصها العلماء بشرطين أساسيين هما نفس شروط المضاربة[4].

أما الخسارة فتتبع رأس المال.

الوضيعة على قدر المال يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فان كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين وان كان اثلاثاً فالوضيعة كذلك[5].

لكن ما هي الحكمة في توزيع هذه الخسائر بنسبة رأس المال وليس بأي نسب اخرى؟.

يبرر أحد الباحثين هذا الاختلاف بالأسباب الآتية[6]:

١- اختلاف نسب الربح يعود اساساً الى تمتع أحد الشركاء بخبرات او مزايا اكثر من شريك ،وحدوث خسائر يشير الى انعدام هذه المزايا وضرورة اللجوء الى توزيعها بنسب رأس المال.

---

[1] لسان العرب لابن منظور ١٣/٢٩٢.

[2] شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٩٦ مواهب الجليل ٤/١٣٤ الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ٢/٣١٩ كشاف القناع ٣/٤٩٧ البدائع ٦/٦١ المغني ٥/١٣ الشركات لعلي الخفيف ٣٣-٣٥

[3] شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون محمد الموسى ص ١٥٠.

[4] انظر البدائع ٦/٥٩، كشاف القناع ٣ /٤٩٦ -٤٩٩. المغني ٥ / ١٦ ١٨- ٢٠. الفتاوى الهندية ٣١٩ -٣٢١، الروض المربع للبهوتي ٢٦٤- ٢٦٥

[5] انظر المغني ٥ /٣٧، ابن عابدين ٤ /٣٥، روضة الطالبين ٤ /٢٨٤.

[6] محاسبة الشركات والمصارف ١٦٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- نماء المال يعود الى تضافر عنصري المال مع العمل، واتباع عناصر التقليب والتصرف السليم ، وهو مشترك اساساً بين الشركاء بنسبة رؤوس أموالهم، وأن العامل او المدير إذا أخطأ فإنه يضمن ويتحمل مسؤولية تصرفه بالكامل.

٣- شركة المضاربة توزع الارباح فيها حسب الشروط المتفق عليها أما الخسائر فهي من نصيب صاحب المال فقط لأن الشريك يخسر عمله.

كيفية توزيع الربح في شركة العنان

جاء في المغني[١] أن الوضيعة على قدر المال أما الربح فذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] الى وجوب أن يكون الربح بينهما على قدر المال، تساويا في العمل أم تفاوتا.

وخالف في ذلك الأحناف[٤]، والحنابلة[٥] فأجازوا أن يكون الربح بينهما على الشرط فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين ويجوز ان يتساويا مع تفاضلهما في الربح ويجوز أن يتفاضلا مع تساويهما في المال. وجه ما ذهب اليه المالكية والشافعية[٦]: قياس الربح على منفعة العقار الذي بين الشريكين فكما أن المنفعة تكون بينهما على نسبة أصل الشركة كذلك الربح.

كذلك أن الربح ثمرة المال فلا بد أن يكون على قدره كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت أو شاة فنتجت،وان التفاضل في الربح مع التساوي في المال يؤدي الى ربح ما لم يضمن، فإن المال اذا كان نصفين والربح أثلاثاً فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان لأن الضمان بقدر رأس المال[٧].

وجه ما ذهب اليه الحنابلة والأحناف أن لكل من المال والعمل حصة من الربح فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كمضاربين لرجل واحد وذلك أن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر، وأقوى على العمل فجاز له

---

[١] المغني ٣٧/٥

[٢] حاشية الخرشي على خليل ٢٥/٦

[٣] روضة الطالبين للنووي ٢٨٤/٤

[٤] البدائع ٣٥٤/٧

[٥] المغني ١٤٧/٥

[٦] بداية المجتهد ٢٥٣/٢

[٧] انظر البناية شرح الهداية للعيني ١٠٧/٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمل المضارب كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب فكأن عمدة هؤلاء تشبيه الشركة بالقراض[1].

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين "[2].

والراجح جواز التفاوت في الربح لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة وقد يكون أحدهما أحذق وأهدى وأكثر عملاً وأقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة للتفاضل[3].

---

[1] انظر المغني ٥/١٤٠ البناية ٦/١٠٨

[2] لم يعرف هذا الحديث في كتب الحديث وقد روي أنه من كلام علي بن أبي طالب انظر البناية في شرح الهداية ٦/١٠٨.

[3] مشكلات الاستثمار في البنوك الاسلامية للصاوي ١٨٠-١٨١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الربح في شركة المفاوضة

وهي أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في شركة، على أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما، ويكون كل واحد منهما كفيلاً للآخر فيما يجب عليه من بيع وشراء، وكذلك فإنهما متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتجران فيه، كما أن كل واحد منهما يعتبر بمنزلة وكيل الآخر، وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل له، فيتساويان في راس المال والربح، وسميت هذه الشركة بالمفاوضة لما فيها من تفويض كل واحد من الشركاء للشركاء الآخرين[1].

وهي فرع من شركات الأموال فقد اختلف الفقهاء في شروطها على اعتبار انها تتضمن شيئاً من أنواع الغرر أولا[2].

ولكن اهم ما يميز هذه الشركة عن العنان أنه يشترط فيها المساواة في الربح بين الشركاء.

---

(1) المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الاسلام نور الدين عتر ١١٧ -١١٨

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٨١/٥، البدائع ٦ /٥٨، تكملة المجموع للمطيعي ٥١٧/١٣.

* الحالات التي لا تجوز فيها الشركة:-

١- إذا شرط الشريكان او الشركاء العمل على صاحب الحصة الأكبر في رأس المال وشرط لصاحب الحصة الأقل زيادة في الربح لا تصح الشركة، لأن صاحب الأقل لا يستحق الربح لا بمال ولا بعمل، بخلاف ما إذا اشترط العمل على صاحب الأقل فيستحق حينئذ الزيادة في الربح ، ربح بمقدار ماله، وزيادة بقدر عمله. انظر بدائع الصنائع ٦٣/٦ كشاف القناع ٢٥٤/٢

٢- لا تصح الشركة اذا شرط لبعض الشركاء دراهم معلومه او ربح عين معينة او ثوب معين او ربح احدى السفرتين او ما يربح من مال في سنة كذا أو شهر كذا ، لأنه قد لا تربح الشركة في ذلك وهذا مناف لمقتضى الشركة. كشاف القناع ٤٩٨/٣ -٤٩٩، منتهى الا رادات- ٢٠٠/٢

٣- شركة الاسد : اذا عقدت الشركة على ان لا يساهم شريك في الخسارة او يحرم شريك من الربح او يقضي العقد بتخصيص كل الارباح لاحد الشركاء او بعضهم دون البعض الآخر ، أو شرط في العقد ان يسترد أحد الشركاء حصته كاملة سالمة من كل خسارة. الوسيط في القانون التجاري د. محمد شفيق ٣٢٦/١

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

الربح في شركات الأشخاص

نعني بشركات الأشخاص الشركات التي يبرز فيها العنصر الشخصي، وهي تسمية قانونية للشركات التي يظهر فيها أثر الشركاء في توجيه الشركة والقيام بأعمالها، بخلاف شركات الأموال فإن العنصر الشخصي يتضاءل في توجيهها حتى يكاد ينعدم[١].

وتقسم شركات الأشخاص في الفقه الاسلامي الى: شركات الأموال "مفاوضة أو عنان" وشركات الأعمال أيضا " مفاوضة أو عنان"، شركات الوجوه وهي اما "مفاوضة أو عنان" وشركة المضاربة أو القراض[٢].

وتقسم في القانون الى: شركات التضامن، والتوصية البسيطة وشركة المحاصة. وهي صالحة ومشروعة بوجه عام[٣]. ويحكمها شرطان أساسيان هما[٤]:

١- أن المعاملات الربوية لا يصح أن تدخل في أعمال الشركة.

٢- أن كل غرض لا يبيحه الشرع لا يجوز انشاء الشركة من أجله.

هذا وقد أجاز بعض القانونيين ان يكون للشريك الموصي نسبة معينة من الربح كحد ادنى مثل ٥% والفقهاء اجازوا الثلث و الربع واعتبروها معروفة المقدار شائعة فتعين ٥% من الربح يكون معروفة وليس فيها جهالة.

ولو كان الاتفاق على ان يكون للشركاء الثلث بالإضافة الى ٥% جاز لأنه لو لم تربح الشركة فليس لهم هذا النصيب من رأس المال فكأنهم اشترطوا أن تكون حصتهم $\frac{١١٥}{١٠٠}$ ($\frac{١}{٣}$ + $\frac{٥}{٣٠٠}$) من الربح.

---

[١] الشركات ٢/٣٧

[٢] المصدر السابق ٢/٣٨

[٣] مصرف التنمية ٢٥٩

[٤] الشركات ٢/١٩٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا اشترطت نسبة معينة مثل ٥% سواء ربحت أو خسرت فذاك غير جائز لأنه يتنافى مع معنى الشركة الذي يوجب أنه يتقاسم الشركاء الربح والخسارة وأن تقوم على المخاطرة[١].

وهذا يقاس على الفائدة الثابتة التي حرّمت في شرعنا الحنيف قياساً على السندات المحرمة .

وبناءً عليه يكون القيد الحسابي بين الشريكين كالآتي[٢]:-

من حـ/ التوزيع

الى مذكورين

حـ/ الشريك أ

حـ/ الشريك ب

(توزيع الارباح والغلة بين الشريكين).

وفي حالة الخسارة يجري قيد عكسي.

من مذكورين

حـ/ الشريك أ

حـ/ الشريك ب.

الى حـ/ التوزيع.

على اعتبار ان الربح على ما شرط العاقدان والخسارة على مقدار رأس المال ، وخالف البعض[٣] هذا الشرط ان الربح والخسارة يكونان تابعين لمقدار رأس المال أي توزيع بنسبة رأس المال.

---

[١] الشركات للخياط ٢ /١٩٠.

القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طة ١ / ٢٧٨.

وأنظر شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ٢٩٥.

[٢] محاسبة الشركات والمصارف محمد عطية ١٦٢

[٣] انظر نهاية المحتاج، ٨/٤، المحلى ١٢٤/٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول المالكية إذا اشترطا التساوي في الربح مع تقارب العمل فإن الشرط صحيح وعند عدم التقارب فالشركة فاسدة ، فعندهم الربح يكون بقدر العمل[١].

المطلب السادس

توزيع الأرباح والخسارة في الشركات عامة

بعض الفقهاء يرون أن قسمة الأرباح تكون على ما اشترطه الشركاء إلا في شركة المفاوضة عند أبي حنيفه فإنه يشترط المساواة في الربح لأنها مبنية على المساواة التامة في التصرف وفي رأس المال[٢].

وخالف البعض هذا الرأي فقالوا ان اقتسام الأرباح يكون بناءً على مقدار رأس المال والخسائر تكون كذلك[٣].

ودليل هؤلاء ان الربح يجب ان يكون تابعاً لرأس المال وهو شبيه بمنفعة الملك فيكون على قدر رأس المال[٤].

ثم ان الخسارة على قدر المال ولا تصح ان تكون خلاف ذلك فالربح يجب ان يكون كذلك [٥].

على اعتبار أنه إذا عقدت الشركة على ان لا يساهم شريك في الخسارة او يحرم شريك من الربح او يقضي العقد بتخصيص كل الأرباح لأحد الشركاء أو بعضهم دون البعض الآخر، او شرط في العقد ان يسترد أحد الشركاء حصته كاملة سالمة من كل خسارة كانت الشركة باطلة.

ولعل جواز أن يكون الربح على ما شرط العاقدان ووجوب ان تكون الخسارة على مقدار رأس المال هو الأقرب لروح الشريعة وذلك للأسباب التالية.

١- الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (المسلمون على شروطهم)[٦]

---

[١] المدونة الكبرى للامام مالك ٤/١١ البدائع ٧٧/٦ المغني ٦/٥

[٢] بدائع الصنائع ٦ / ٦١. منتهى الا رادات ٢ /٢٠٦. المبسوط ١١ / ١٧٦. فتح القدير لابن الهمام ٥ /٢١.

[٣] انظر المحلى ٨ / ١٢٤. نهاية المحتاج ٤ /٨. وانظر فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠/٤٢٧.

[٤] بداية المجتهد ٢ / ٢٧٧.

[٥] فتح العزيز شرح الوجيز ١٠ / ٤٢٨.

[٦] رواه البخاري في صحيحه كتاب الاجارة ٧٩٤/٣ والترمذي في سننه كتاب الأحكام رقم ١٣٦٣ ٤٠٣/٢ وأبو داوود في سننه كتاب الأقضية برقم ٣٥٩٤ ٣٠٤/٣ نيل الأوطار ٢٨٦/٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قوله عليه السلام " الخراج بالضمان" : وقد قال عليه السلام هذا القول حين رد غلاماً ابتاعه رجل فأقام عنده مدة ثم تبين فيه عيبٌ فرده فقال البائع: لقد استغل غلامي يا رسول الله فقال عليه السلام "الخراج بالضمان" المعني ان خراجه قد استحقه المشتري بسبب ضمانه وليس للبائع ان يطالبه بعد فسخ المبيع ورد الثمن الا بقيمة ما انتفع به[١].

٣- قول علي رضي الله عنه " الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على قدر رؤوس الأموال : أو ما روي عن الشافعي " الربح والخسارة تابعان لرأس المال"[٢].

٤- ان استحقاق الربح في الشركة يكون بأحد ثلاثة امور المال، والعمل، والضمان . وقد تكلمنا عن ذلك عند الحديث عن أسباب استحقاق الربح.

---

[١] الشركات للخياط ١٤٩/١ .

[٢] انظر المبسوط ١٧٦/١١ المحلى ١٢٦/٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية

تمهيد

يمكن تعريف المصرف بوجه عام بأنه مؤسسة مالية تتلقى الأموال من الجمهور وتقوم باستعمالها لحسابها الخاص في عمليات التسليف[١].

وقد لعبت المصارف التقليدية دوراً كبيراً في تعزيز الفوارق الاقتصادية فقد شوهت توزيع الموارد إذا ازداد إنتاج السلع والخدمات للأغنياء ، وهو انتاج باهظ التكاليف وغير ضروري ونقص إنتاج السلع والخدمات الموجهة للفقراء وهو إنتاج قليل التكلفة وضروري، وعلى ذلك فإن النظام الأفضل، هو النظام الذي يعتني بمعظم ما يريده معظم الناس، وفي إطار التعاليم الإسلامية، ويستحسن ان نضع كلمة " ما يحتاجه" بدل كلمة ما يريده الواردة في العبارة.(٢)

وبناءً عليه فان الدور الرئيس للبنك الاسلامي ينحصر في استثمار الأموال وتوجيهها التوجيه الصحيح، المنضبط مع أحكام وفروع الشريعة الإسلامية وهذه هي غاية البنك الاسلامي على أن هناك أدوار أخرى للبنك الاسلامي يمكن إيجازها فيما يلي[٣]:

أولاً : ان البنك الاسلامي هو جزء من النظام المالي الاسلامي،وعليه فإنه نظام فرعي من نظام أشمل هو الشريعة الاسلامية التي تحدد القيود والشروط الاطار العام لوظائفه وفلسفة عمله،حيث يقوم باستثمار الأموال التي تجمع بصورة فردية أو جماعية في مشروعات استثمارية تتفق والشريعة الاسلامية.

ثانياً: تنمية التعاون بين المجتمعات الاسلامية وتنمية القيم الاجتماعية وعليه فإن للبنك الاسلامي دور مزدوج اقتصادي واجتماعي في وقت واحد.

---

(١) دليل الرقابة على المصارف ص(٨).

(٢) نحو نظام نقدي عادل . محمد شابرا ص ٣٢.

(٣) البنوك الاسلامية أصولها الادارية والمحاسبية محمد هشام جبر، نضال صبري ص ١١-١٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: عدم اعتماده على الفائدة في المعاملات التجارية.

رابعاً: العلاقة بين المودعين والبنك تقوم على أساس المشاركة والمخاطرة.

خامساً: يعمل على منع الاكتناز من خلال توفير الفرص المناسبة لاستثمار الأموال.

إضافةً الى ذلك تقديم الخدمات (القيام بالأعمال الخدمية) وتمويل التجارة والتنمية الاقتصادية الخ.....

ويجب تغطية من قاموا بالعمل وما استخدموه من مهمات وأدوات لتنفيذ طلبات العملاء ، كما ان البنك يهيئ للعاملين به وسائل العمل من أجهزة وآلات واضاءه، ويدير لهم مهمات التنفيذ، وكل المذاهب اقرت حصول الفرد عن اجر الخدمات المؤداة، وبالتالي فان البنك له الحق في مزاولة هذا العمل المشروع.(١)

والبنك في تقديره لعوض هذا الخدمات أي الاجر يقوم بحساب التكلفة للعمليات، وتسعيرها بما يجعلها مبالغ مقطوعة، وغير متكررة الا بتكرار الخدمه او المنفعة، ففي حالة القروض للغير مثلاً يستوفي البنك أجره عند ابرام العقد ولا يأخذه كل شهر او كل عام بل هو أجر مقطوع، غير مبني على نسبة مئوية معينة من قيمة القرض ، وكذلك عن تقدير العوض في حالة الوكالة والكفالة والضمان وغيرها حتى يكون مصدر تغطيه هذه النفقات حلالاً بعيداً عن الشبهات(٢).

وأما ما يخصنا في موضوع البنوك غير الربوية فهو موضوع الربح وما ينشأ عنها من معاملات استثمارية .

ان تحديد الأرباح الاستثمارية في البنوك غير الربوية تمر بمراحل ولكل مرحلة اسسها التي تحكم تحديد وتوزيع الربح والحسابات المقترحة(٣).

---

(١) نظم محاسبية محمد عطية ٢٥٠

(٢)مائة سؤال وجواب ص٩٢ محمد النجار

(٣) دراسة تحليلية لمشاكل المحاسبة في المصارف عامر عبد الباسط مجلة الاقتصاد الاسلامي عدد ١٣٤ عام ١٤١٣هـ- ١٩٨٣ ص٢٠-٢١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١)المرحلة الاولي والتي تتضمن العلاقة بين المصرف والاطراف الخارجية والتي توصلت فيها لتحديد ارباح الاستثمار ثم توزيع عائده بين المصرف والطرف الخارجي.

على اعتبار ان العمليات المحاسبية في البنوك الإسلامية (مضاربة ، مشاركة ، مرابحة) تتضمن تلك المحاسبات حـ/ المضاربة ٠٠٠ رقم و حـ/ المشاركة رقم ٠٠٠٠ و حـ/ المرابحة رقم ٠٠٠٠٠

٢) والتي يتم فيها تحديد اجمالي ايرادات الاستثمارات المشتركة بين المصرف والمودعين ثم توزيع صافي تلك الاستثمارات بينهم.

٣) ويتم فيها توزيع صافي نصيب المودعين من الاستثمارات المشتركة مع المصرف (السابقة تحديدها في المرحلة السابقة) وحساب ما يخص كل مودع على حدة ، والحسابات المقترحة لذلك حـ/ مودعي المضاربات، حـ/ مودعي المشاركات ، حـ/ مودعي المرابحات.

٤) تتضمن تلك المرحلة تجميع أنظمة المصرف من استثماراته المباشرة واستثماراته المشتركة مع المودعين، وكذلك إيراداته من الخدمات المصرفية ثم تحديد صافي هذه الإيرادات، وتوزيعها طبقاً لمشروع التوزيع المتبع في المصرف، والحسابات التي تم اقتراحها لإتمام هذه المرحلة (حساب ارباح وخسائر العام وحساب التوزيع).

ويجب ملاحظة ان أهم ما يفرق البنك الربوي عن غير الربوي بأن الأول في مبدئه المحاسبي يرتكز على أساس ان النقد يمكن استئجاره وتأجيره، وما البنك الا مستأجر من المودع ومؤجر للمقرض، ويستوفي البنك الايجار من المقترض عند دفع المال اليه، محتسباً ذلك يومياً او شهرياً " مركبه" كما انه يدفع للمقترض بنسبة ثابته، وربحه يتشكل في الفرق بين ما يستوفى ويدفع، ويتوقف الايجار في الحالتين بمجرد عودة المال الى صاحبه الاصلي، فالزمن وهو احد اركان الربا هو الاساس في احتساب الارباح. وهذا مخالف لما تجربه البنوك غير الربويه على

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتبار ان جميع العمليات التي يقوم بها البنك في مشاركة ، مرابحة ... داخله في الغنم بالغرم.[1]

أما في ما يتعلق بمسألة توزيع الربح فإن أساسها هو البحث في مصادر أموال البنوك الاسلامية أكثر مما يتعلق باستعمالات هذه الأموال، ومصادر هذه الأموال تأتي من رأس المال والودائع في الحساب الجاري والودائع الاستثمارية على تنوعها وتعدد أسمائها علماً أن غالبية استثمارات البنوك الاسلامية تتكون من مرابحات[2].

وفي هذا المبحث سنتحدث عن الربح وتوزيعه في البنوك الاسلامية وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أرباح المضاربات في البنوك الاسلامية.

المطلب الثاني: أرباح المشاركات في البنوك الاسلامية.

المطلب الثالث: أرباح المرابحة في البنوك الاسلامية.

---

[1] انظر لمسات من الفكر المحاسبي الاسلامي وتطبيقاته عبد اللطيف الجناحي مجلة الاقتصاد الاسلامي عدد (١٠٥) سنة ١٩٩٠ ص ٤١٥

[2] توزيع الأرباح في البنوك الاسلامية منذر قحف مجلة دراسات اقتصادية اسلامية العدد ٢ مجلد ٣ والعدد ١ مجلد ٤ ١٩٩٦ ص١١٣

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

توزيع ارباح المضاربات في البنوك الإسلامية

عند قيام البنك بتوزيع ارباح المضاربات يتحتم عليه عمل تسوية شامله للارباح والخسائر في المشروعات الاستثمارية،ومن ثم يقوم بتوزيع صافي الارباح بين كل من المساهمين واصحاب الودائع الاستثمارية بنسبة اموال كل فئة ثم يقسم الربح الخاص بالودائع الاستثمارية بين البنك باعتباره مضارباً (عاملاً) وبين المودعين باعتبارهم اصحاب رؤوس الأموال، ثم يوزع نصيب المودعين بنسبة الودائع المقدمة منهم ومدة بقائها.

اما نصيب البنك سواء نظير اموال المساهمين او نظير عمله كمضارب في اموال المودعين،يخصم منه المصروفات العمومية بما فيها اجور الموظفين والعمال ، كما يخصم منه أيضا الاحتياطات التي قد تفرضها قوانين البنوك والشركات وما تبقى بعد ذلك يوزع على المساهمين او يرحل جزء منه كارباح مرحلة ويتوقف ذلك على قرار[1] الجمعية العمومية(٢).

أما الخسارة فإن رب المال أي البنك يتحملها وحده[3]، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير ويقاس التقصير بترك الأفعال التي كان يجب عليه أن يفعلها المثل في الظروف نفسها على اعتبار أن المضارب أمين على رأس المال فهو وديعة عنده[4].

مثال توضيحي على ذلك:

---

[1] الجمعية العمومية: تتكون الجمعية العمومية في البنوك الاسلامية غير الربويه من جميع المساهمين لأن البنك قام باموالهم فكان من العدل ان تتاح لهم امكانيه الاشراف عليه، والتأكيد من انتظام العمل به وقد قامت بعض البنوك بافتناء فكرة انشاء الجمعية العمومية وبعضهم اخذ بنظام المحافظين الذي في حقيقة هو جمعية عمومية للبنك (نقلاً عن النظام القانوني للبنوك الاسلامية – عاشور عبد الجواد (١٦٠-١٦١).

[2]. محاسبة الشركات محمد عطية ص ١٨٢ نقلاً عن فاروق سرور اساليب الاستثمار في البنوك الاسلامية من وجهة نظر المحاسبة .

[3] أنظر الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الاسلامي د. أوصاف أحمد ص١٣٣

[4] المصارف الاسلامية موسى شحادة ص٢٧٦

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمت عملية مضاربة لتصدير منسوجات قطنية من جمهورية مصر العربيـة الى جمهورية السودان في حدود مبلغ ٥٠٠الف دينار أردني بالشروط التالية:-

الحجم الكلي لعملية المضاربة ٥٠٠الف دينار أردني

التزام البنك (من اموال المودعين) ٥٠٠الف دينار أردني.

فترة تصفية العملية ٥٠يوماً.

نسب التوزيع ٣٠ %للمضارب (الشريك بعمله)

٧٠% لرب المال(البنك).

هذا وقد بلغ حجم ايرادات المضاربة ٦٠ألف دينار كما بلغ صافي الارباح ٥٠ألف دينار وبذلك يصبح نصيب كل من العميل (المضارب) والبنك (صاحب المال على النحو التالي:

نصيب العميل ١٥الف دينار أردني.

نصيب البنك ٣٥ ألف دينار أردني.

وتصبح قيود المحاسبة في عملية المضاربة السابقة كما يلي[1]:

(أ) في حالة اصدار شيك مصرفي بمبلغ المضاربة.

٥٠٠,٠٠٠ من حـ/ عملية المضاربة.

٥٠٠,٠٠٠الى حـ/ شيكات مستحقة الدفع.

اصدار شيك مصرفي بقيمة عملية المضاربة.

(ب) في حالة قبض شيك مصرفي من على الشباك بخزينة البنك:

٥٠٠,٠٠ من حـ/ شيكات مستحقة الدفع.

٥٠٠,٠٠٠ الى حـ/ الصندوق.

تقديم الشيك المصرفي على الشباك بقبض قيمته.

---

[1] انظر البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق .د. مصطفى طابل (١/١٩٠-١٩٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(جـ) في حالة ايداع قيمة عملية المضاربة في حساب جاري العميل:

٥٠٠,٠٠٠ من حـ/ العملية.

٥٠٠,٠٠٠ الىحـ/ جاري العميل.

ايداع مبلغ المضاربة في حساب جاري العميل بالبنك.

د)في حالة سداد قيمة المضاربة الى البنك.

٥٠٠,٠٠٠ من حـ/ الصندوق

٥٠٠,٠٠٠ الىحـ/ العملية

سداد مبلغ المضاربة الى البنك.

هـ) اثبات الايرادات المستحقة من عملية المضاربة.

٦٠,٠٠٠ من حـ/ ايرادات عملية المضاربة .

٦٠,٠٠٠ الى حـ/ ناتج الاستثمار (مضاربة).

الايرادات التي تحققت عن عملية المضاربة.

و) توزيع نصيب كل من البنك والعميل في صافي الارباح.

٥٠,٠٠٠ من حـ/ ناتج الاستثمار (مضاربة).

الى مذكورين

٣٥,٠٠٠ حـ/ البنك (رب المال) ٧٠%.

١٥,٠٠٠ حـ/ العميل (المضارب بعمله) ٣٠%.

نصيب كل من البنك والعميل في صافي ارباح عمليه المضاربة.

بخصوص تقدير حصة المصرف كمضارب في الربح فتقدر على أساس أنها حصة ثابتة لا تتغير، وتتحدد في بداية العام او في نهايته، ويتم اعلام المودعين بحصة المصرف في شكل عقد مكتوب بين المودع والمصرف في ٤٠% من مفردات العينة وشفاهته عند فتح حساب الاستثمار في ٤٠% اخرى او

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في شكل إعلام موجود في باقي المفردات وفي حالة تعدي حصة المصرف عن الربح نظير المضاربة بعملة فغالباً ما يتم تخفيض هذه الحصة[1] . على ان هناك بعض المصارف تقدر الربح على أساس تحقيق معدل لعائد المودعين وبعضها على أساس ضرورة تغطية المصاريف الادارية.

ومن المهم معرفة ان حصول نتائج المضاربة (الربح) او المشاركة لا يتم إلا بعد فترة زمنية من نهاية العام المالي ، وهذا يؤدي الى تداخل في ايرادات حسابات المضاربة.

هذا ويمكن اجمال الطريقة التي يتبعها المصرف الاسلامي في توزيع الربح كما يلي[2]:

١- يتم توزيع الربح في البنك الاسلامي بفصل حصة المضاربة أولا وذلك بضرب صافي عوائد التوظيف والاستثمار في حصة المضاربة السابق الاتفاق عليها مع المودعين.

٢- توزيع باقي الربح بين كل من المودعين والمساهمين على أن يراعى ما يلي:

أ. تناسب الربح الموزع على مقدار حصص الأموال المقدمة فلا يجوز تفاوت نسب الربح الموزعة بين كل من المساهمين والمودعين على رؤوس أموالهم.

ب. يتم تحديد أساس توزيع الربح بين رأس مال المساهمين الذي يتكون من: رأس المال المدفوع +الاحتياطات المحتجزة + الأرباح المرحلة – (صافي تكلفة الأصول الثابتة + الانشاءات تحت التنفيذ). وبين الودائع ويتم حسابها كما يلي:

١- لا تدرج الودائع لأنها تحت الطلب دائماً.

---

[1] موسوعة تقويم اداء البنوك الاسلامية ص٤٢.

[2] انظر قياس وتوزيع الربح في البنك الاسلامي كوثر عبد الفتاح الأيهي ص٨٦

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- تدرج ودائع الاستثمار والتوفير على أساس استحقاق جميعـــها للربـــح بعـــد تحويلها الى ودائع سنوية وخصم نسبة الاحتياطي المحتجـــز لأغـــراض الســـحب المفاجئ، ثم يتم توزيع الربح بين هذه الودائع باستخدام طريقة النُمَر.

٣- يتم احتجاز الاحتياطات من أموال المساهمين وتعتبر توزيعاً للربح وليســـت عبئاً عليه.

٤- يتم معالجة مكافآت مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية على أساس أنـــها عبئا على الربح وليست توزيعاً له،وتستقطع من أرباح المساهمين فقط.

٥- يتم معالجة أرباح العاملين على أساس أنها عبئ على الايراد وتحمل علـــى المساهمين دون المودعين.

٦- يتم تحمل خسائر المخالفة والتقصير على أرباح المساهمين دون المودعيـــن لأن الادارة التي تحدث هذه الخسائر وتتسبب فيها تعمل في ذمة المســـاهمين ولصالحهم. أما ان حدثت خسارة عمداً فيجب أن يتحملها الجـــاني ولا تحمـــل على أرباح المساهمين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المشاركات في البنوك الاسلامية

تعرف المشاركة بناءً على رأي احد الباحثين بأنها (ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين او اكثر، على القيام بعمل او نشاط استثماري، على وفق مقاصد الشريعة يشتركان فيه باموالهما ، او اعمالهما او جاههما ، او بالمال من احد الطرفين والعمل من الآخر، وما ربحاه او حصلاه من الثمر او الزرع فيما بينهما على ما شرطاه ، وما غرماه فبحسب رأس المال أي من الجانبين او بالمال من جانب والعمل من الاخر[1].

وتختلف المضاربة عن المشاركة التي تجريها البنوك الاسلامية في أن الأولى فيها تسليم لرأس المال يتصرف العامل في المضاربة كمدير وليس كأجير، وأما الثانية فإن البنك الاسلامي تكون له يد للتصرف بالمال كشريك، سواء مارس هذا الحق أصالة أو بطريق توكيل الغير ولو كان الشريك الآخر.

أما ربح المشاركات المتناقصة فإنه يتحدد على أساس الدخل الصافي وان لم يتم القبض فعلاً،حيث تعتبر الايرادات أنها مستحقة وغير مقبوضة وهذا ما يفرق المضاربة التي تجريها البنوك الاسلامية عن المشاركة أيضاً[2].

أما أنواع المشاركات التي تجريها البنوك الاسلامية فهي:

أولاً: المشاركة الدائمة: وتقوم على أساس قيام البنك بمشاركة عملائه في استيراد الأصول الثابتة أو مستلزمات الانتاج أو الخدمات للمشروعات تحت التأسيس أو التوسعات في أعمال المشروعات القائمة لإنشاء وحدات جديدة ويتفق الطرفان على أسلوب هذه المشاركة، فيما يتعلق بالانتاج والادارة وتوزيع العائد وغير ذلك،

---

(١) الوظائف الاقتصادية للعقود صبري حسنين ص٣٩

(٢) معايير احتساب الأرباح في البنوك الاسلامية سامي حمود مجلة دراسات اقتصادية اسلامية عدد ٢ مجلد ٣ وعدد ١ مجلد ٤ ١٤١٧هـ ص٩٣-٩٤

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك أيضاً أن يلجا البنك الى شراء أسهم شركات قائمة أو المساهمة في رأس مال مشروعات معينة[١].

وينصح الخبراء[٢] أن تكون هذه المشاركات محددة في مجال الاستثمار المصرفي، وذلك لما تؤدي اليه من تجميد جزء من أموال البنك المتاحة للاستثمار فترة طويلة.

ثانياً: المشاركة على أساس صفقة معينة

وفي هذه المشاركة يتقدم العميل الى البنك برغبته في مشاركة المصرف له في تمويل صفقة معينة، في استيراد كمية من السلع، أو تنفيذ عملية من عمليات المقاولات، على أن يكون البنك شريكاً في هذه الصفقة، ويقتسمان عائدها ربحاً كان أو خسارة وفقاً لما يتفقان عليه من ربح[٣].

ويناسب هذا النوع معظم المجالات التي يمكن العمل بها في مختلف القطاع التجاري، من الأفراد أو الشركات العامة والخاصة، ويستطيع البنك نظراً لسعة هذا المجال أن يختار عملاءه من مختلف هذه الفئات، ويوزع عملياته على مختلف القطاعات بشتى المجالات تحقيقاً لتوزيع المخاطر ما أمكن وتمكناً من المراقبة المبنية على أساس المقارنة بين النتائج التي حققها كل من العملاء[٤].

ثالثاً: المشاركة المنتهية بالتمليك

وهي نوع من أنواع المشاركة يعطي فيه البنك لشريكه الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية وذلك على اساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل. [٥].

وتأخذ الشركة المنتهية بالتمليك احدى الصورتين التاليتين:

---

[١] مشكلات الاستثمار في البنوك الاسلامية محمد صلاح الصاوي ص٦١٧

[٢] الموسوعة العلمية العملية للبنوك الاسلامية ٢٨/١

[٣] مشكلات الاستثمار في البنوك الاسلامية ص٦١٨

[٤] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ص٤٦٧

[٥] انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ٢٨/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الأولى: يتفق المصرف مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، ثم يبيع المصرف حصص مستقلة الى عميل اخر له الحق في بيعها مرة ثانية للمصرف او لغيره.

الصورة الثانية: يتم بها تحديد نصيب كل من الشركاء او المصرف في صورة اسهم ويحصل الشركاء على نصيبهم من الأرباح، وتتناقص الأسهم التي يمتلكها المصرف حتى يتم تمليك الشركة بأسهم كاملة الى الشركاء وينفرد الشركاء باللملكية. [1].

والمهم أن لا يتوهم أن اسلوب المشاركة المتناقصة خاص بقطاع النقل وحده بل يمكن العمل به في مختلف المجالات،وأما أكثره مناسبه فلقطاع النقل والمباني بوجه خاص، ويستطيع كل صاحب مشروع أن يتعامل مع المصرف على هذا الأساس وذلك بأن يمول له المصرف المشروع تمويلاً كلياً او جزئياً بحسب الحالات على اساس نسبة معينة من الربح،ثم يتفق مع البنك بعد ذلك على أنه متى سدد له قيمة مشاركته تنازل له البنك عن حصته في المشروع[2].

أما أهم أنواع الشركات الملائم لهذا النوع ولغيره من الأعمال المصرفية بدل من الإقراض بفائدة، فهو شركة العنان وذلك ضمن شروط معينة ذكرناها سابقاً عند الحديث عن الربح في شركة العنان. والسبب الرئيسي في أن شركة العنان هي أقرب أنواع الشركات لأنشطة المصارف الاسلامية فيعود لما يلي[3]:

١- لأن العمل الاستثماري في المصارف الاسلامية يقوم على جمع الودائع باستثمارها والدفع بها في قنوات الاستثمار الشرعية وذلك باتباع الاسلوب المباشر: بأن يقوم البنك بنفسه من خلال موظفيه بترتيب الصفقات وانشاء المشروعات، أو غير المباشرة: وذلك بأن يدفع المال الى من يضارب له ممن يحسنون ذلك وتتوفر لديهم الكفاءة والثقة. فالثاني يحكمه عقد المضاربة

---

[1] نظريات التمويل الاسلامي، محمد صالح عبد القادر، ص١٠١. وانظر النقود والمصارف الاسلامية، يوسف كمال، ص ١٣.

[2] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ٢٨/١

[3] مشكلات الاستثمار في البنوك الاسلامية محمد الصاوي١٤٦-١٤٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأول عقد الشركة فهي تقوم على اشتراك طرفين بأموالهما، على أن يعملا فيها والربح بينهما، أو على أن ينفرد أحدهما بالعمل مقابل زيادة في نسبة ما يخصه من ربح، ولا يشترط فيها التساوي في المالين، ولا اتفاقهما في الجنس، ولا شك في ذلك فإنها تتفق مع طبيعة العمل المصرفي، حيث يقوم المصرف بالمساهمة في المشروع القائم أو المزمع قيامه، مفوضاً الى شريكه الاطلاع على كافة المهام الاستثمارية مكتفياً هو بدور الرقابة والمتابعة.

٢- بقية الشركات لا تتلاءم مع طبيعة الأعمال المصرفية الا في الحالات النادرة فمثلاً الأبدان: فلأنها تقوم في الغالب على الاشتراك بين أصحاب الحرف وليس المصرف من ذلك في شيء. أما الوجوه فتقوم: على أن يشتري كل من الشريكين بوجهه حيث لا مال لهما ثم ما ربحاه فهو بينهما بخلاف المصارف، فهي تقوم على الاتجار في رؤوس الأموال الموجودة وقد تم جمعها سلفاً فهي لا تدخل المجال الاستثماري معتمدة على الثقة أو على رؤوس أموال ليست لها ولا تقبل من الشركاء ذلك أما المفاوضة فهي تقوم على اطلاق يد كل من الشريكين في مال الآخر مع غيبته وحضوره وهذا لا مجال له في الأعمال المصرفية.

وتقوم المصارف الاسلامية بالتدقيق على الزبائن وتقييم المشاريع، ومراقبة عمليات التنفيذ والمشاركة- اذا اقتضى الأمر- بالادارة الفعلية لضمان التوصل الى النتائج المتوقعة، وتوكل المصارف سياسات الادارة الى شركائها في مختلف المشاريع المشتركة، وتترك للشركاء نسبة مئوية أو حصة معينة من صافي الأرباح، يتفق عليها مسبقاً لقاء دور الادارة. أما باقي الأرباح فيتم توزيعها بين المصرف والشريك طبقاً لحصة كل منهما في رأس مال العمليات، وأما قيمة الموجودات الثابتة التي يمتلكها الشريك فتقدر بالنقود أو تدخل في حصة رأس

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المال[1]. وأما الخسارة فيشترط أن يتحملها الشركاء بنسبة ما أسهم فيه كل منهم في رأس المال[2].

فالتمويل بالمشاركة هو استراتيجية رئيسية للبنوك الاسلامية،وهو الخصيصة التي تميزها عن البنوك الربوية وفق قاعدة الغرم بالغنم أو" الخراج بالضمان" عن المصرفية المعاصرة التي تقوم على الربا المحرم.

ولا بد من ملاحظة أمر في غاية الاهمية ان المشاركة في الفقه الاسلامي الاقتصادي تحقق مبدأين عظيمين من مبادئ الاقتصاد الاسلامي وهما:[3].

١- الخلط والمخالطة والاختلاط بين شيئين او اكثر،وليس هذا مقصوداً لذاته بل فيما يترتب عليه من نتائج وآثار توزيعيه لعائد العملية الانتاجيه تختلف طريقته عن العملية التوزيعية في الاقتصاد الوضعي.

٢- التعدد والتنوع في المشاركات بما يعطي قطاعات انتاجية عديدة،ومن ذلك الشركات بانواعها التي تستجيب لأنواع من النشاط الاقتصادي مثل شركة العنان، والمفاوضه والمضاربة ، وشركات الأعمال أو الابدان أو الصنائع وشركات الوجوه.

ولكي يطبق البنك المشاركة بأسلوب شركة العنان لا بد من اتخاذ الوسائل التالية[4]:

١- اعداد ميزانية تقديريه للمشروع الذي سيتم الاشتراك فيه تكاليف المواد، الأيدي العاملة، المصروفات الادارية.

٢- اعداد التدفقات النقدية للمشروع خلال فترة الانجاز لتحديد العجز المالي الذي يمكن للبنك تمويله ، وبالتالي تحديد نسبة الربح الخاصة بالبنك من العائد المتحقق من المشروع .

---

[1] اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح المفاهيم والقضايا النظرية راضي البدور ٧٤-٧٥

[2] الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الاسلامي أدلة عملية من البنوك الاسلامية ص ١٣٣

[3] مفاهيم اساسيه في البنوك الاسلامية . عبد الحميد البعلي. ص٧٦.

[4] بنوك تجارية بدون ربا . محمد الشباني ص ٢٣٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الاشتراك في الاتفاقية ان تحول جميع مستحقات المشـــروع او التدفقـات الخاصة به لحساب المشروع المفتوح في البنك والذي يتم السحب والايداع منه للصرف على المشروع.

٤- عند تسليم المشروع لصاحب العمل يتم احتساب الارباح والخسائر وتوزيـع النتيجة بين البنك والمشارك مع ربحـه ودفـع نصيـب المقـاول او شـركة المقاولات .

٥- قيام البنك بإدارة المشروع فنياً ومالياً، لتحديـد العـائد الربحـي المتوقـع للمشروع على ان تحمل تكلفة الدوار على المشروع عند الموافقة على تحويلـه ويتحمل البنك المصاريف عند رفض المشروع لعدم ربحيته.

٦- يتم اعداد اتفاقيه وعقد مشاركة بين البنك والمقاول او شركة يتم بموجبـها تحديد مسؤوليات البنك والمقاول.

٧- بعد الموافقة على المشاركة يتم فتح حساب خاص بالمشاركة تودع فيه المبـالغ الخاصة بالصرف على المشروع الى ان يتم استلام اخر مستخلص والافراج عـن الضمانات[١].

أما تحديد نسبة المستثمرين من الربح فيكون على أساس حواصل ضـرب المبالغ المستثمرة في المدة التي قضاها في الاسـتثمار وهـذه الحواصـل هـي المتعارف عليها باسم النُمَر.

وفي حالة التغير لمبلغ المستثمر يكون حساب النُمَر على أسـاس ارصـدة الاستثمار عقب كل تعديل ما بين تاريخ التعديل وتاريخ انتهاء الاستثمار او نهايـة السنة المالية ايهما اقرب[٢].

مثال عملي:-

---

[١] لمن اراد الاستزاده بمثال عملي مراجعه (ص٢٣٧) من نفس المصدر.

[٢] المصارف موسى شحادة ص٣٠٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخصيص ٣٠٠ وحدة نقدية لتوزيعها على فئه من المستثمرين قوامها ثلاثة استثمروا ١٠٠٠، ٣٠٠٠، ٥٠٠٠ وحدة نقدية لمدة زمنية هي ٤٠، ٢٠، ١٠ على التوالي فيكون توزيع الربح فيما بينهم بنسب النُمَر التي تخص كل منهم على النحو التالي:

المستثمر	المبلغ المُستَثمر (وحدة نقدية)	مدة الاستثمار (وحدة الزمن)	النُمر (المبلغ × المدة) اساس لتوزيع	نصيب المستثمر (وحدة نقدية)
الأول	١٠٠٠	٤٠	٤٠٠٠٠	٨٠
الثاني	٣٠٠٠	٢٠	٦٠٠٠٠	١٢٠
الثالث	٥٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠	١٠٠
المجموع			١٥٠٠٠٠	٣٠٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أرباح المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الاسلامية

من وسائل الاستثمار التي لجأت اليها البنوك الإسلامية تمويل شراء سلع معمَّرة لاغراض انتاجية او لأغراض استهلاكيه ، فيقوم البنك بشراء السلعة نقداً وبيعها بسعر مؤجل للعميل،وينتفي الربا هنا حيث ان البنك قام باستبدال النقود بالسلعة وباع السلعة مقابل نقود والفرق بين النقود التي دفعها البنك والنقود التي سيحصل عليها يمثل ربح البنك من عملية الشراء الذي اعقبه البيع[١].

فالمرابحة بيع السلعة براس المال مضافاً اليها الربح المعلوم، وهي ان يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة وثم يشترط عليه ربح، وحيث لا يستطيع كل فرد ان يشترى ما يحتاجه بنفسه، فيعتمد على الغير، والذي يقوم بالشراء ثم بيع ما يملكه بقيمته الاصليه مضاف اليه ربح معلوم(٢) . كنسبة ١٠% مثلاً من رأس المال المدفوع في السلعة وغالباً ما يكون دفع الثمن مؤجلاً[٣].

وتعمد بعض البنوك الإسلامية إلى استخدام بيع المرابحة في الأنشطة التجارية الخارجية وعملية الاستيراد والتصدير ، وذلك عن طريق تلقي طلبات العملاء بشراء سلع معينة يحددون أوصافها، والثمن الذي سيشتري به البنك هذه السلع،والثمن الذي سيبيع يتفق عليه، كما ان بعض هذه البنوك تزيد على ذلك بأخذ تأمين من العميل يمثل نسبة معينة من ثمن السلع ضماناً لجدية المعاملة فإذا رجع العميل في طلبه بيعت السلعة لحسابه[٤].

---

[١] تطوير وسائل التمويل في البنوك اللاربويه محمد بدوي ع ص ١٠٦.

[٢] نظريات التمويل الاسلامي د. محمد صالح عبد القادر ص ١٢٨.

[٣] معايير احتساب الأرباح الحمود ص٩٤

[٤] الوظائف الاقتصادية للعقود ٤٠-٤١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى البعض[1] ان قيام البنك بنفسه بشراء السلعة وبيعها فيه خروج عن نطاق أعمال البنوك ، ولا يمكن للبنك الإسلامي أن يساهم في تكوين وتمويل شركات متخصصة، تقوم بمثل هذه العمليات ويقوم البنك بتحصيل الأقساط المستحقة عن البيع نيابة عن الشركة مقابل عمولة يحصل عليها.

ومن الملاحظات المهمة على بيوع المرابحات التي تجريها بعض البنوك الاسلامية أنها تقوم على أساس الوعد الملزم للطرفين على اعتبار أن فيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل،وأن الأخذ به مقبول شرعاً مستدلين بقول للامام الشافعي في تكييف هذه العملية من الناحية الشرعية الذي يقول فيه: "وان تبايعا على أن ألزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين، أحدهما أنه تبايعا قبل أن يملكه البائع، الثاني أنه على مخاطرة، انك ان اشتريته على كذا اربحك فيه كذا"[2].

والنص واضح الدلالة على فسخ البيع ان تضمن الزاماً لأي من الطرفين[3]، فالخيار هو الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[4].

فضلاً عن أن القول في هذا البيع قد يؤدي الى بيع الانسان ما لا يملكه وهذا واضح من خلال أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التالي:

١- روى حكيم بن حزام قال: قلت: "يا رسول الله: يأتيني الرجل فيسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك"[5].

---

[1] تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية ص١٠٦-٢٠٤ ولاستزادة من هذا الموضوع راجع كتاب المصرفية الاسلامية الأزمة والمخرج يوسف كمال ٩٥-٩٨ بتفصيل دقيق مخالفاً في ذلك نظام المرابحة التي تجريه البنوك الاسلامية.

[2] الأم ٣/٣٣

[3] المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق عبد الرزاق الهيتي ص٦١٨

[4] متفق عليه صحيح البخاري كتاب البيوع ٢/ ٧٣٢ رقم ١٩٧٣، ١٩٧٦، ٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٨. ورواه الترمذي كتاب البيوع رقم ١٢٦٣ ٢/٣٨٥

[5] رواه الترمذي سنن الترمذي ٣/٥٣٤ لرقم ١٢٣٢ وقال عنه حديث حسن

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عن زيد بن ثابت قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حتى يهبط بها الى الأسواق"[١].[٢]

ولعل ابرز انواع المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية هي المرابحة المركبة التي تحدثنا عنها في السابق وفرق بينها وبين البسيطة ، على اعتبار ان المرابحة البسيطة ليس فيها مواعده، لأن المبيع في حوزة البائع وملكه، اما المرابحة المركبة، فالمبيع ليس في حوزه المصرف الذي يطلب منه المشتري السلعة وانما يعده المصرف بشرائها، وبناءً عليه فالمبيع في المرابحة البسيطة موجود في المركبة موصوف[٣].

وقد وضعت مبررات لتقدم وسيلة المرابحة الآمر بالشراء على غيرها من وسائل الائتمان لدى البنوك الاسلامية وفقا لما يلي:

١- لأنها أنسب صيغة تمويل تنصب فيه معظم أموال الاقراض لدى البنوك الاسلامية.

٢- تعتبر وسيلة ائتمان سهلة الاتباع.

٣- وجود عوائق ادارية واقتصادية وقانونية في التعامل مع الوسائل الأخرى خاصة المضاربة على نطاق واسع[٤].

أما نسبة البنك في الربح فتتحدد كما يلي[٥]:-

١) يتفق البنك مع العميل في عقد الوعد بالشراء على نسبة مئوية من ثمن البضاعة الاجمالي[٦] كربح للبنك.

---

[١] رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع رقم ٢٠٥٧ ٢/٧٥٩ وأبو داوود كتاب البيوع رقم ٢٤٣٦ ٣/٢٦٩ ونهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان وأن يبع حاضر لباد. رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع ٣/٩٣٥

[٢] انظر تفاصيل هذه المسألة في كتاب المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ٥١٩-٥٣٠ وانظر شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والاسلامية منير هندي ص١١١-١٢٧

[٣] انظر كاشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر رفيق المصري مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٢ ص٨٦

[٤] الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الاسلامي ص١٣٨

[٥] المصارف الاسلامية موسى شحادة ص ٢٨١ .

[٦] (الثمن الاجمالي هنا الثمن الذي اشترى به البنك السلعة مضافاً اليه مصاريف الشحن والجمارك والتخليص والتأمين والبريد والهاتف والنقل ... الخ) المصارف الاسلامية موسى شحادة ص٢٨١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) والمعروف ان عملية المرابحة بالصيغة المتقدمة يقوم البنك فيها بـــالتمويل بنسبة ١٠٠%، ولذا فإنه يحوز على نسبة كبيرة من الربح ، ويتم العمل بـــهذه البنود من دفع الثمن الى استرداده.

أما الكيفية فإنه ينبغي النص على ما يلي:

أ- أن نسبة الربح يجب أن تختلف باختلاف نوع البضاعة وأجل السداد بما يؤثر على اجمالي الثمن الذي يزيد في البيع الآجل على البيع النقـــدي،لأن الـــرأي الفقهي مجمع على أن للأجل حظ في الثمن وهذا الحظ يظهر في زيادة نســـبة الربح مع ضرورة التحديد عند ابرام عقد البيع،ولا يقال مثلاً أن نسبة الربح في سلعة ما ٥% اذا كان السداد على شهرين و٧% اذا كان السداد علـــى أربعـــة شهور وهو ما يعرف بالتناسب الطردي للأرباح مع أجل السداد فإذا كان يجوز أن يكون هذا واضحاً قبل التعاقد فإنه اذا تم العقد على ٥% مثلا والسداد لمـــدة شهرين ثم تأخر المشتري عن السداد في الموعد المحدد ينبغي الا تزاد نســـبة الربح مقابل الأجل في هذه المرة بل يعالج الموقف بأحد الاجراءات المقـــررة للتوقف عند الدفع[١].

أم طريقة سداد الثمن: ينبغي في هذه الحالة أخذ القيمة الحقيقية للعربـــون أو المقدم الذي دفعه العميل عند طلب الشراء،بمعنى لا يجوز احتســـاب المصـــرف زيادة لنفسه في الربح مقابل الأجل، ثم يعامل طالب الشراء بالقيمة الاســـمية لمـــا دفعه قبل التعاقد بشهور عند احتساب المتبقي من الثمن، وبالتـــالي ينبغـــي ايـــداع المقدم أو العربون على أساس أنه وديعة استثمارية، تحسب أرباحها طوال مدة مـــا قبل التعاقد على البيع وتصفى تلك الوديعة عند التعاقد وتستخدم في السداد الفـــوري أو باعتبارها القسط الأول في حالة المرابحة لأجل. وبالتالي يظل العميـــل مدينـــاً بقيمة الأقساط ويحمل بها حسابه حتى تمام السداد[٢].

---

[١] التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرف الاسلامي محمد عبد الحليم عمر ص٢٠٨ اسم الكتاب خطة الاستثمار في البنوك الاسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات.

[٢] انظر الضمانات، التفاصيل العملية لعقد المرابحة ص٢٠٩، انظر المصارف الاسلامية ص٢٨٢. الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للقرنشاوي ص٣٣٤. (اسم الكتاب خطة الاستثمار في البنوك الاسلامية).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حالة النكول عن الشراء فإن كان المصرف يأخذ بصيغة العقد الملـــزم فإنه يحتفظ بحساب العربون حتى يتم تصريف السلعة ويخصم منه ما قد يتحملـــه المصرف من خسارة،وأما اذا أخذ بثبوت الخيار للعميل والمصرف فإنه سيقوم برد العربون للعميل،واذا زاد ثمن بيع السلعة عن مستحقات المصرف تكون الزيـــادة للعميل[1]. وبعض البنوك تحيل الموضوع لهيئة التحكيم.

أما البنك الاسلامي الأردني فإنه يعتبر الربح متحققاً في حالـــة المرابحـــة بالشراء عند اجراء التعاقد وتحديداً عند اجراء البيع الثاني على أســـاس حســـاب الفرق بين التكلفة الفعلية والسعر المتفق عليه مع الآمر بالشراء[2]. علماً بأن نسـبة الربح التي حددها البنك الاسلامي الأردني تتراوح بين٨% -١٠% سنوياً من ثمن الشراء.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لعقد المضاربة ص ٣٣٤ وانظر التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الاسلامي (ص٢١١-٢١٢).

(٢) معايير احتساب الأرباح، سامي حمود/ مجلة الدراسات الاقتصادية الاسلامية، عدد ١و٢، ص ٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة وتشمل:

-النتـــائج

-التوصيات

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج

الحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه الى يوم الدين، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت في العرض وفي التماس الصواب فالكمال نادر،وان كان هناك تقصير فمني وأرجو الله العلي العظيم أن يغفر لي زلتي، وقد خرجت من خلال البحث بالنتائج التالية:-

١- تميز مفهوم الربح في الاقتصاد الاسلامي عن غيره، وذلك بوجود الضوابط الشرعية لتحقيق هذا المفهوم.

٢- يرتبط مفهوم الربح في الاقتصاد الوضعي بالاحتكاروالابتكار والمخاطرة

٣- يقرر الاقتصاديون المعاصرون مشروعية الفائدة طالما أنها تستغل في عمليات انتاجية تدر أرباحا طائلة.

٤- يرتبط مفهوم الربح في الاقتصاد الاسلامي بالمال والضمان والعمل.

٥- لا يعترف الاسلام بالربا (الفائدة) على القروض الانتاجية أو الاستهلاكية ويعد ذلك من الوسائل المحرمة شرعا.

٦- يرى الاقتصاد الاسلامي أن البيع هو المسبب الحقيقي للربح أو الدافع الحقيقي وراء المعاملات.

٧- يرى الاقتصاد الاسلامي ضرورة النشاط الاقتصادي في المجالات الاستثمارية منضبطا بالأوامر الشرعية المنظمة لهذا النشاط.

٨- يجيز الاقتصاد الاسلامي للدولة التدخل في مجال التسعير وذلك بوجود المصلحة العامة الداعية لذلك.

٩- يرى الاقتصاد الاسلامي بتقارب التصنيف العام لعناصر التكاليف مع التصنيف العام في الاقتصاد الوضعي.

١٠- يرتبط مفهوم التسعير بالمفهوم العام لتحديد الربح في الاقتصاد الاسلامي.

١١- يحترم الاسلام ويقر أثر عوامل الطلب والعرض في تحديد الثمن العادل .

١٢- يعترف الاقتصاد الاسلامي بضرورة وجود التخطيط الاقتصادي - للانشطة الاستثمارية - المنضبطة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣- لا يعترف الاقتصاد الاسلامي بوسائل التملك غير المشروعة كالربا والغش... وذلك بسبب الآثار الاقتصادية السيئة التي تلحق بالأمة .

١٤- لا يقر الاسلام بالحد الطبيعي أو الشرعي لتحديد الربح،ويترك أمر تحديده لتفاعل قوى العرض والطلب وللدولة حق التدخل في ظروف المصلحة المقتضية لذلك.

١٥- أسباب استحقاق الربح في الاقتصاد الاسلامي منحصرة في العمل ورأس المال والضمان.

التوصيات

بعد الدراسة ارتأى الباحث تقديم بعض التوصيات .

١-ضرورة التقيد بالضوابط الشرعية في استحقاق الربح لضمان مشروعيته.

٢-ضرورة اللجوء الى الاقتصاد الاسلامي باعتباره عاملا مهما للخروج من الازمات .

٣-ضرورة تفعيل دور الاقتصاد الاسلامي في الحياة العملية.

٤-تشجيع وتحفيز الطلبة الدارسين لموضوعات الاقتصاد الاسلامي وذلك من قبل الدولة.

٥- ضرورة تنمية مفهوم الخُلق الاسلامي للعاملين في البنوك الاسلامية .

٦- تفعيل دور النظرية المحاسبية الاسلامية في المؤسسات المدنية.

٧- ضرورة توفر المصادر والمراجع الخاصة بالبنوك الاسلامية في جميع فروع بنوك المملكة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس و تشمل :

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

المصادر و المراجع

فهرس المحتويات

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	السورة	الاية	الصفحة
ا البيع مثل الربا"	البقرة	٢٥٧	٤٥
اعمل سابغاتٍ وقدر في السرد واعملوا صالحا اني بما تعملون	سبأ	١١	٢٠
ير"			
ما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون"	النحل	١٠٥	٨٨
الله لا يظلم مثقال ذرة"	النساء	٤٠	٤١
ذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سراً وعلانيةً فلهم اجرهم" ...	البقرة	٤٧٤	٩٥
لئك الذين اشترو الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم ...	البقرة	١٦	٦
بحان الله عمّا يصفون"	المؤمنون	٩١	٤١
ما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة	آل عمران	٧	٤١
ان ارضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ..."	الطلاق	٩٧	٧٢
ا فرطنا في الكتاب من شيء"	الأنعام	٣٨	٣
و الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها..."	الملك	١٥	٤٩ و٥٩
و أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"	هود	٦١	٥٩ و٦٤
آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله..."	المزمل	٢٠	٩٥
اعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير"	المؤمنون	٥٥	٨٧
أقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان"	الرحمن	٩	١١٣
إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"	البقرة	٢٧٩	٤١
وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم"	الأنبياء	٨٠	٤٩
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام..."	البقرة	١٨٨	٤٨ و٦٨
وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله..."	الروم	٣٩	٣٦
وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض"	الحديد	١٠	٩٦
ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يدخله جنّات تجري من تحتها الأنهار"	الطلاق	١١	٤٧
ومن يرد فيه بالحادٍ بظلم نذقه من عذابٍ أليم"	الحج	٢٥	٢٥
ويل للمطففين اللذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون..."	المطففين	١-٦	٥٥
"ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط"	هود	٨٥	٥٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
"احتكار الطعام بمكة الحاد"	٢٥
"اذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع الا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"	٨
"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أهل خيبر الأرض على أن يعملوها"	١٠٣
"ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ..."	٨٩ و١٠٤
"ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"	٢٠ و٨٧
"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"	١٥٨
"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"	٥٣
"الخراج بالضمان"	٦٩ و١٢٢
"الذهب بالذهب والفضة بالفضة"	٣٧
جاء بلال بتمرٍ برني منسوب الى مكان معروف بجودة تمره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين هذا ...	٣٧
رحم الله رجلاً سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا باع	٥٤
سمعت إلى يتحدثون عن عروة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاه...	١١٤
"عم النبي صلى الله عليه وسلم إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ..."	٢٣
"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام "	٦٨
"كنّا تكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما صعد بالماء منها..."	١٠٣
"لا تبع ما ليس عندك "	١٥٨
"لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر "	١١٩
"لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه..."	١١٣
"لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا"	٥٥ و ١١٣
"لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم بعض"	٨٨ و١١٤
"لا يبع بعضكم على بيع بعض"	٨٨
"لا يحتكر إلا خاطئ"	٥٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"لا ضرر ولا ضرار"	١١٨
"لعنت الخمر على عشر أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها،...	٥٢
"لما وقف الزبير يوم الجمل، دعاني فقمت الى جنبه...	١١٤
"ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها...	٣٩
"ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده"	٥٩
ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً إلا كان ما أكل منه له صدقة..."	٢٢
" من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"	٥٦
"من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم..."	٦٢
"من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"	٥٧
"من أحيا أرضاً ميتةً فهي له"	٥٩
"من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم"	٢٥
المسلمون على شروطهم	١٣٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"	٦٨
"من غشنا فليس منّا "	٥٥
"من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه"	٢٤
"من كانت له أرض فليزرعها وليمنحها أخاه"	١٠٣
"من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"	٣
" من يكفل لي ألا يسأل الناس شيئاً اتكفل له بالجنة"	٤٧
"نهى صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد	٥٤ و ١٥٩
"نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حتى يهبط بها الى الأسواق"	١٥٩
"نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر "	١١٩
"نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن "	٥١
"وليس لعرق ظالم حق"	٦٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

١) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد (١٢٠٧هـ)، **روح المعاني**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان.

٢) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ) **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)

٣) الرازي، عبد الله بن عمر ٦٠٦هـ، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).

٤) الزمخشري، محمود بن عمر أبو القاسم (٥٨٣هـ)، **الكشاف**، دار المعرفة- بيروت، لبنان.

٥) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (٣١٠هـ) شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة (١٩٦٨م- ١٣٨٨هـ).

٦) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (١٢٧٣هـ) **أحكام القرآن**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٧) القرطبي، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري (٦١٧هـ) **الجامع لأحكام القرآن**، الناشر مؤسسة مناهل العرفان- بيروت، توزيع مكتبة الغزالي- دمشق.

٨) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء (٧٧٤هـ) **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة- بيروت، لبنان. (١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م)

٩) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (٧١٠هـ) **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٠) النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (٤٧٨هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق الشيخ أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

ثالثاً: كتب السنن

١) الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير**، المكتب الاسلامي- بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢) _____ **صحيح سنن ابن ماجه**، توزيع المكتب الاسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣) البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله **صحيح البخاري**، مؤسسة علوم القرآن- عمان- الامارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م

٤) البيهقي، أبو بكر بن الحسين **السنن الكبرى**، دار الفكر بدون طبعة.

٥) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) **سنن الترمذي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦) ابن حجر، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (٨٥٢هـ) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الفكر

٧) ابن حنبل، أحمد **المسند** دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون طبعة.

٨) الدار قطني، علي بن عمر البغدادي (٣٨٥هـ) **سنن الدار قطني**، دار المحاسن للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (٢١٥هـ) **سنن الدارمي**، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان

١٠) أبو داود، الامام سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) **سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، بدون طبعة.

١١) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (٧٩٥هـ) **جامع العلوم والحكم**- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١٢) الزرقاني، محمد **شرح الزرقاني** على موطأ الامام مالك، دار الفكر – بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٣) الشوكاني، محمد بن اسماعيل (١٢٥٥هـ) **نيل الأوطار**، دار الجيل – بيروت، لبنان (١٩٧٣م)

١٤) الصنعاني، محمد بن اسماعيل (١١٨٢هـ) **سبل السلام** دار الفكر بدون طبعة.

١٥) مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (٢٠٦هـ) **صحيح مسلم**. دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٦) النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب بن حجر بن سنان (٣٠٣هـ) **سنن النسائي** مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب- باب الحديد مكتبة النهضة، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

١٧) الهيثمي، الحافظ نور الدين بن علي بن أبي بكر **مجمع الزوائد**، دار الكتاب العربي- بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

رابعا: كتب الفقه

١) ابن انس، الإمام مالك (١٧٩هـ) **المدونة الكبرى** دار الكتاب -بيروت ١١٤هـ-١٩٩٤م.

٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (٦٢٠هـ) **الروض المربع** عالم الكتب-بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

٣) _____**شرح منتهى الارادات**،عالم الكتب-بيروت

٤) _____**كشاف القناع** عالم الكتب بيروت (١٤٠٥هـ-١٩٨٣م)

٥) ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٧٢٨هـ) **الفتاوى** (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي رحمه الله) إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ،بدون طبعة

٦) ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (٤٥٦هـ)**المحلى** دار الأفاق الجديدة- بيروت

٧) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (٩٥٤هـ) **مواهب الجليل** دار الفكر الطبعة الثانية (١٣٩هـ-١٩٧٨م)

٨) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **شرح الخرشي على مختصر خليل** وبهامشه حاشية العدوي- دار صادر بيروت، بدون طبعة.

٩) الدسوقي، شمس الدين الشيخ أحمد (١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

١٠) ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد (٥٩٥م)**بداية المجتهد** دار المعرفة- بيروت لبنان الطبعة السابعة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)

١١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة **نهاية المحتاج**،دار الفكر،الطبعة الاخيرة (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢) الزرقاني،محمد بن عبدالباقي بن يوسف (٢٢ ١١هـ) **الزرقاني على مختصر خليل**، الطبعة الاميرية مصر (١٣٠٦هـ-١٨٨٧م).

١٣) الزركشي، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الله (٧٧٢هـ) **المنثور في القواعد**،تحقيق تيسير فائق احمد محمود،مؤسسة الخليج للطباعة والنشر الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) ١٤) ابن سعد،محمد (٣٢٠هـ)**الطبقات الكبرى**،دار بيروت للطباعة ١٣٦٠هـ-١٩٦٠م

١٥) الشاطبي /ابو اسحاق بن موسى بن ابراهيم الغرناطي **الموافقات** دار المعرفة بيروت

١٦) الشافعي، الامام محمد بن ادريس (٢٠٤ هـ)**الام** دار المعرفة-بيروت-لبنان بدون طبعة .

١٧) ابن عابدين،محمد امين الدمشقي (١٢٥٢هـ) **حاشية رد المحتار على الدر المختار** دار الفكر الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)

١٨) العيني،محمود بن احمد (٨٥٥هـ) **البناية في شرح الهداية**،دار الفكر بيروت الطبعة الاولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)

١٩) الغزالي،ابو حامد محمد (٥٠٥هـ)**احياء علوم الدين** دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت،لبنان بدون طبعة

٢٠) ابن قدامة،موفق الدين ابو عبد الرحمن احمد **المغني**،مكتبة الرياض الحديثة (١٤٠١هـ-١٩٨١م)

٢١) الكاساني،علاء الدين ابو بكر بن مسعود الحنفي،**بدائع الصنائع**،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦)

٢٢) الماوردي،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ) **الحاوي الكبير**،دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الاولى ١١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٢٣) الماوردي،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب **الاحكام السلطانية والولايات الدينية** ،دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان (١٤٠٢هـ-١٩٨٢)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤) المرداوي،علاء الدين ابو الحسن بن سليمان بن احمد **الانصاف** (٨٨٥هـ)،دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الاولى(١٤١٨ه-١٩٩٧م)

٢٥) ابن نجيم،زين الدين بن ابراهيم بن محمد (٩٧٠هـ)**البحر الرائق** دار الكتاب العلمية-بيروت الطبعة الاولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)

٢٦) _____ **الأشباة و النظائر** تحقيق محمد مطيع الحافظ دار الكتاب - بيروت الطبعة الاولى (١٤٠٣هـ)

٢٧) الشيخ نظام واخرون (١٠٧٠هـ)**الفتاوى الهندية**،دار احياء التراث العربي بيروت-لبنان (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

٢٨) النووي،ابو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي بن حسن الحوراني (٦٧٧هـ) **روضة الطالبين**. دار الكتب العلمية-بيروت ،لبنان ،الطبعة الاولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

٢٩) _____ **منهاج الطالبين**،دراسة وتعليق الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة الاولى

خامساً: كتب الاقتصاد الاسلامي

١) ابن الاخوة.محمد بن احمد القرشي **معالم القربة في احكام الحسبة** مكتبة المتنبي القاهرة

٢) ابراهيم عبد ربة.الدكتور **مقدمة في الخطر والتأمين** دار المطبوعات الجامعية -الاسكندرية (١٢٨١م)

٣) الاشقر.الدكتور عمر سليمان **الربا واثره على المجتمع** مكتبة المنار-الزرقاء الطبعة الثانية (١٩٨٨م)

٤) الامين.الدكتور حسن عبد الله **الودائع المصرفية** دار الشرق جدة (١٩٧٩م)

٥) الباز.الدكتور عباس محمد **احكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به الفقه الاسلامي** دار النفائس عمان (١٩٩٨)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦) باقر القرشي، **حقوق العامل في الاسلام** دار التعارف والانـــوار بـــيروت الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م

٧) بسيوني، الدكتور سعيد **الحرية الاقتصادية في الاسلام** دار الوفاء المصورة ١٩٨٨م

٨) البعلي، الدكتور عبد الحميد **ضوابط العقود** مؤسسة الشروق الدوحة ١٩٨٥م

١٠) ابن تيمية شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم (٧٢٩هـ)**الحسبة في الاســلام** دار الكتاب العلمية الطبعة الاولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

١١) _____ **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعيـــة** دار الافاق الجديدة -بيروت الطبعة الاولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

١٢) حسن ابو ركبة، الدكتور **الاقتصاد الاسلامي** المركـــز العلمـــي لابحـــاث الاقتصاد الاسلامي الطبعة الاولى (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)

١٣) الحصري، الدكتور احمد **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي** مكتبة الكليات الازهرية -القاهرة (١٩٨٤م)

١٤) حمزة الدموهي، الدكتور **عوامل الانتاج** دار الطباعة والنشر الاســـلامية-القاهرة ١٩٨٥م

١٥) الحمود، الدكتور سامي حسن **تطوير الاعمال المصرفيـــة بمـــا يتفـــق والشريعة الاسلامية** دار الاتحاد العربي القاهرة (١٩٧٦م)

١٦) الخفيف، الاستاذ علي **الشركات** جامعة الدول العربيـــة معـــهد الدراســـات العربية العليا

١٧) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد **من المقدمة في السياسة الاقتصـــاد** من منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي -دمشق (١٩٧٨)اختيار ســـهيل عثمان ومحمد درويش

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨) الخياط ،الدكتور عبد العزيز عزت **الشركات بين الشـــريعة والقـــانون** المعهد العربي للدراسات المصرفية مطبوع على نفقة البنك الاسلامي الاردني
١٩) _____ **المقدمة** تحقيق درويش الجويدي المكتبة المصرية بـيروت الطبعة الاولى ١٩٩٥م
٢٠) دراز، الدكتور محمد عبد الله **الربا من منظور التشريع الاســـلامي** دار القادري دمشق ١٩٩٣م.
٢١) الرفاعي، الدكتور انور **النظم الاسلامية** دار الفكر دمشق ١٩٧٣م.
٢٢) زهير الطحان، الدكتور **النظام الاقتصادي الاسلامي بيـن الراسـمالية والاشتراكية** دار الحوار للنشر والتوزيع سورية الاذقيـة الطبعـة الاولـى (١٩٨٥م)
٢٣) السالوس، الدكتور انور **الاقتصادي الاسلامي والقضايا المعـاصرة** دار الثقافة -الدوحة ١٩٩٦م.
٢٤) سعدي ابو جيب،، الدكتور **الربا والفائدة** دار القادري -بيروت ١٩٩٤م.
٢٥) سعيد مرطان، الدكتور **مدخل للفكر الاقتصادي فـي الاســلام** مؤسسـة الرسالة بيروت الطبعة الاولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)
٢٦) سيد عبد المولى ،الدكتور **الفكر الاقتصادي الاسلامي ومكافحة جرائـم النمو** المركز العربي للدراسات الامنية والتدريـب الريـاض ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٧) شابر، الدكتور محمد عمر **نحو نظام نقدي عادل** المعـهد العـالي للفكـر الاسلامي الولايات المتحدة الطبعة الاولى (١٩٨٧م)
٢٨) الشرباصي، الدكتوراحمد **المعجـم الاقتصـادي الاســلامي** دار الجيـل (١٤٠١هـ-١٩٨١م)
٢٩) شلتوت، الاستاذ محمد **الاسلام عقيدة وشريعة** دار القلم القـاهرة الطبعـة الثانية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠) شوقي احمد دنيا، الدكتور **الاسلام والتنمية الاقتصادية** دار الفكر العربي القاهرة (١٩٧٩م)

٣١) شوقي الساهي، الدكتور **المال وطرق استثماره في الاسلام** مكتبة السلام العالمية -القاهرة الطبعة الثانية (١٩٨٤م)

٣٢) الشيباني، محمد بن حسن **الاكتساب في الرزق المستطاب** دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة الاولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

٣٣) صبري، حسنين الدكتور **الوظائف الاقتصادية للعقود** المعهد العالي للفكر الاسلامي القاهرة ١٩٩٦م.

٣٤) الصدر، باقر **اقتصادنا** المجمع العالي للشهيد الصدر الطبعة الثانية (١٩٨٨م).

٣٥) صقر، الدكتور محمد احمد **قراءات في الاقتصاد الاسلامي** جمعية الدراسات والبحوث الاسلامية عمان الطبعة الثانية (١٩٨٦م).

٣٧) العبادي، الدكتور عبد السلام داوود **الملكية في الشريعة الاسلامية** مكتبة الاقصى -عمان الاردن الطبعة الاولى (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)

٣٨) العشماوي، الدكتور الدكتور محمد سعيد **الربا والفائدة في الاسلام** مكتبة مدبولي الصغيرة القاهرة (١٩٩٦م)

٣٩) عفر، الدكتور محمد عبد المنعم **السياسات الاقتصادية والشريعة وحل الازمات وتحقيق التقدم** الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية الطبعة الاولى بدون تاريخ

٤٠) _____ الاقتصاد الجزئي الاسلامي دار البيان العربي -جدة الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٩٦م)

٤١) _____**التخطيط والتنمية الاقتصادية في الإسلام** دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة الطبعة الاولى (١٤١٢هـ-١٩٨٥م)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢) _____ **الاقتصاد الاسلامي دراسة تطبيقية** دار البيان العربي جدة الطبعة الاولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)

٤٣) علي عبد الرسول، الدكتور **المبادئ الاقتصادية الاسلامية** دار الفكر العربي القاهرة الطبعة الثانية (١٩٨٠م)

٤٤) عمر المترك، الدكتور **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية** دار العاصمة الرياض الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٥) العوضي، الدكتور رفعت **الاقتصاد الاسلامي والقضايا المعاصرة** لا يوجد تاريخ ولا طبعة ولامكان للنشر

٤٦) عيسى عبدة، الدكتور **العمل في الاسلام** دار المعارف القاهرة ١٩٩١م

٤٧) غازي عناية، الدكتور **الاصول العامة الاقتصادية الاسلامي** دار الجليل-بيروت الطبعة الاولى (١٩٩١م)

٤٨) الفنجري، الدكتور شوقي **الاسلام والمشكلة الاقتصادية** مكتبة الانجلو المصرية -القاهرة لايوجد طبعة

٤٩) الفنجري ،الدكتور محمد شوقي **المذهب الاقتصادي الاسلامي** مكتبة عكاظ النشر والتوزيع جدة الطبعة الاولى (١٩٩١م)

٥٠) **ذاتية السياسة الاقتصادية** مكتبة الانجلو مصرية القاهرة ١٩٧٨م

٥١) فيصل احمد الدكتور سعر **الفائدة كاداة من ادوات السياسة النقدية** ١٩٩٣م لايوجد طبعة .

٥٢) القرضاوي، الدكتور يوسف **فقة الزكاة مؤسسة الرسالة** الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ-١٩٨١م

٥٣) _____ **دور القيم والاخلاق في الاقتصاد الاسلامي** مكتبة وهبة -القاهرة ١٩٩٥م

٥٤) القضاة، الدكتور زكريا محمد الفالح **السلم والمضاربة** دار الفكر للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ١٩٨٤م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٥) ابن القيم، محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** دار الكتاب العلمية -بيروت لبنان لايوجد طبعة

٥٦) الكفراوي، الدكتور محمود عوف **تكاليف الانتاج والتسعير في الاسلام** مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية (١٩٨٥)

٥٧) المدخلي، الدكتور محمد **احكام الملكية في الفقه الاسلامي** دار المعراج الدولية -الرياض (١٩٩٦م)

٥٨) الموسى، الدكتور محمد ابراهيم **شركات الاشخاص بين الشريعة والقانون** مطبعة جامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامي الطبعة الاولى (١٤٠١هـ-١٩٨١م)

٥٩) الموسوي، الدكتور ضياء مجيد **التحليل الاقتصادي الاسلامي** المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٩٠م.

٦٠) المصري، الدكتور رفيق يونس **بيع المرابحة الآمر بالشراء** مؤسسة الرسالة -بيروت ١٩٩٦م.

٦١) _____ **اصول الاقتصاد الاسلامي** دار العلم -دمشق الطبعة الاولى (١٤٠٩ه-١٩٨٣م)

٦٢) المصري، الدكتور عبد السميع **مقومات الاقتصاد الاسلامي** مكتبة وهبة القاهرة-١٤ شارع الجمهورية الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

٦٣) محمد نجاة الله صديقي، الدكتور **التأمين في الاقتصاد الاسلامي** مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي

٦٤) محمد صالح عبد القادر، الدكتور **نظريات التمويل الاسلامية** دار الفرقان -عمان الطبعة الاولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)

٦٥) المنفيخي، الدكتور محمد **النظام الاقتصادي القرآني** دار قتيبة -دمشق ١٩٨٣م

٦٦) المودودي، ابو الاعلى **الربا** مؤسسة الرسالة بيروت (١٩٧٩م)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٧) نور الدين عتر، الدكتور **المعاملات المصرفية الربوية** مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)

٦٨) يوسف كمال محمد،الدكتور **مصطلحات الفقه المالي المعاصر** المعهد العالمي للفكر الاسلامي القاهرة (١٩٩٧م)

سادساً: كتب البنوك الاسلامية

١) الأبجي، الدكتورة كوثر عبد الفتاح **قياس وتوزيع الربح في البنوك الاسلامية** المعهد العالمي للفكر الاسلامي -القاهرة ١٩٩٦م.

٢) جبر، الدكتور محمد هشام ونضال صبري **البنوك الاسلامية اصولها الادارية والمحاسبية** مركز التوثيق والابحاث -جامعة بيرزيت الطبعة الاولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦)

٣) الشباني، الدكتور محمد عبد الله ابراهيم **بنوك تجارية بدون ربا** دار عالم الكتب للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الاولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)

٤) شحادة، الدكتور موسى عبد العزيز **المصارف الاسلامية** اتحاد المصارف العربية (١٩٨٩م)

٥) الصاوي، الدكتور محمد صلاح **مشكلات الاستثمار في البنوك الاسلامية** دار المجتمع ودار الوفاء بدون طبعة

٦) عاشور عبد الجواد، الدكتور **النظام القانوني للبنوك الاسلامية** المعهد العالمي للفكر الاسلامي الولايات المتحدة فرجينيا الطبعة الاولى (١٤٠٧هـ-١٩٩٦م)

٧) غريب الجمال، الدكتور **المصارف والاعمال المصرفية** دار الشروق جدة ١٩٧٨م

٨) القرضاوي، الدكتور يوسف **فوائد البنوك هي الربا** المحرم دار الصحوة - القاهرة (١٩٩٠م)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩) المصري، الدكتور رفيق يونس **مصرف التنمية او محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك** مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة (١٩٨٧م)

١٠) مصطفى طايل، الدكتور **البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق** مطابع غباش طنطا الطبعة الاولى (١٤٠٨هـ-١٩٩٨م)

١١) مجموعة من الاساتذة **موسوعة تقويم اداء البنوك الاسلامية** المعهد العالمي للفكر الاسلامي القاهرة الطبعة الاولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

١٢) مجموعة من الاساتذة **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية** الطبعة الاولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

١٤) النجار، الدكتور احمد **مائة سؤال وجواب** الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية القاهرة (١٩٨١م)

١٥) الهيتي، الدكتور عبد الرزاق **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق** دار اسامة عمان الاردن الطبعة الاولى (١٩٩٨م)

سابعا: كتب الاقتصاد الوضعي

١) ابراهيم احمد داود، الدكتور **محاضرات في الاقتصاد الجزئي** المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر رقم النشر ١٩٨٤/٨٦٦/٨٠م

٢) احمد الاشقر، وخالد الحامض، **الاقتصاد السياسي** منشورات جامعة حلب-مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ١٩٨٥م

٣) الامين، الدكتور عبد الوهاب **مبادئ الاقتصاد الجزئي** دار المعرفة الكويت ١٩٨٣م

٤) البراوي، الدكتور راشد **الموسوعة الاقتصادية** مكتبة النهضة المصرية القاهرة الطبعة الثانية (١٩٨٧م)

٥) بكري، الدكتور كامل **مبادئ الاقتصاد الجزئي** مركز الاسكندرية للكتاب الاسكندرية ١٩٩٥م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦) بيضون، الدكتور توفيق **الاقتصاد السياسي الحديث** المؤسسة الجامعية - بيروت الطبعة الاولى (١٩٨٨م)

٧) الجاسم، الدكتور خزعل مهدي **الاقتصاد الجزئي** وزارة التعليم العالي والبحث العالي الواقي لايوجد طبعة

٨) جامع، الدكتور احمد **النظرية الاقتصادية** دار النهضة العربية-القاهرة الطبعة الخامسة (١٩٨٦م)

٩) جميل توفيق، الدكتور **اقتصاديات الاعمال** دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية (١٩٧٩م)

١٠) الحاج، الدكتور طارق **تحليل الاقتصاد الجزئي** دار المسيرة -عمان ١٩٩٧م.

١١) حسين عمر، الدكتور **موسوعة المصطلحات الاقتصادية** مكتبة القاهرة الحديثة (القاهرة) الطبعة الثانية (١٩٧٦م).

١٢) حشيش، الدكتور عادل أحمد **الاقتصاد السياسي** دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٧٨م

١٣) حنفي، الدكتور عبد الغفار **الادارة المالية** الدار الجامعية الاسكندرية ١٩٩٦م

١٤) دونالدس، وانس **نظرية السعر** مؤسسة شباب الجامعة (ش الدكتور مصطفى مشرفة) ترجمة ضياء مجيد لايوجد طبعة

١٥) دويدار، الدكتور محمد **مبادئ الاقتصاد السياسي** دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ١٩٧٧م.

١٦) سمير محمد، الدكتور **الاقتصاد الاداري** مكتبة الاشعاع -الاسكندرية ١٩٩٧م

١٧) شقير، الدكتور لبيب **تاريخ الفكر الاقتصادي** دار النهضة للطباعة والنشر -القاهرة ١٩٦٦م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٨) صبحي تادرس قريصة، الدكتور **مقدمة في علم الاقتصاد** دار الجامعات المصرية- الاسكندرية ١٩٨٠م

١٩) عبد المنعم علي، الدكتور **اسس التحليل الاقتصادية** الجامعة المستنصرية -بغداد ١٩٨٤م

٢٠) عبد الرحمن يسري، الدكتور **اسس التحليل الاقتصادي** مؤسسة شباب الجامعة -الاسكندرية الطبعة الثانية ١٩٨٧م

٢١) عربي، الدكتور عاصم **التحليل الاقتصادي الجزئي** دار المريخ للنشر- الرياض الطبعة الاولى (١٩٨٩م)

٢٢) عفاف سعيد ،الدكتورة **مقدمة في التحليل الاقتصادي** دار وائل للطباعة و النشر- عمان الطبعة الاولى ١٩٩٧م

٢٣) العناني، الدكتور حمدي **الاقتصاد الجزئي** الدار المصرية اللبنانية -القاهرة بدون طبعة

٢٤) فواز نايف، الدكتور وقيدار حسن التحليل **الاقتصادي الجزئي** دار الكتب جامعة الموصل ١٩٨٧م

٢٥) كنونة، الدكتورامين رشيد **التخطيط الاقتصادي** جامعة بغداد -بغداد (١٩٨٣م)

٢٦) الليثي، الدكتورة محمد علي وعبد الرحمن يسرى **مقدمة في علم الاقتصاد** الدار الجامعية -الاسكندرية ١٩٨٧م

٢٧) ماطنيوس، حبيب **الاقتصاد السياسي** جامعة دمشق -دمشق ١٩٨٣،١٩٨٤)

٢٨)المحجوب، الدكتور رفعت **الاقتصاد السياسي** دار النهضة العربية (١٩٧٣م)

٢٩) محروس،، الدكتور محمد اسماعيل واخرون **مقدمة في علم الاقتصاد** دار النهضة العربية -بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٢

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠) محمد سلطان ابو علي والدكتورة هناء خير الدين **الاسعار وتخصيص الموارد** دار الجامعات المصرية الاسكندرية ١٩٧٢م

٣١) محمد محمود نصر، الدكتور، والدكتور عبد الله محمد الشامية **مبادئ الاقتصاد الجزئي** دار الامل اربد الطبعة الثانية ١٩٩٢م

٣٢) موفق، السيد حسن **مدخل علم الاقتصاد** جامعة الدول العربية كلية البريد - دمشق ١٩٨٤م

٣٣) نامق، الدكتور صلاح **النظم الاقتصادية المعاصرة** دار المعارف- القاهرة ١٩٨٠م

٣٤) النشار، الدكتور محمد **النظم الاقتصادية** جامعة اسيوط -اسيوط ١٩٦٥م

٣٥) نعمة الله ابراهيم، الدكتورة **مبادئ علم الاقتصاد** مؤسسة شباب الجامعة المصرية -الاسكندرية (١٩٨٢م)

٣٦) هارتسيلي وتسيدل، **السياسة الاقتصادية الجزئية** وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي ١٩٨١ ترجمة عبد المنعم علي السيد

٣٧) هاشم، الدكتور اسماعيل **مبادئ الاقتصاد التحليلي** دار الجامعات المصرية ١٩٨٣

٣٨) _____محاضرات في **مبادئ الاقتصاد الجزئي** دار الجامعات المصرية لايوجد طبعة.

٣٩) يعقوب سليمان الدكتور واخرون **مبادئ الاقتصاد الجزئي** دار المسيرة - عمان ١٩٩٥م.

ثامنا: كتب المحاسبة

١-احمد عبد العال، الدكتور **اصول المحاسبة** مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٨٩م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-احمد محمد نور، الدكتور **مبادئ محاسبة التكاليف الصناعية** مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٨٩م

٣-بلبع، الدكتور محمد **اساسيات محاسبة التكاليف** جامعة القاهرة -القاهرة ١٩٩٤م

٤-بيان، الدكتور السيد عبد المقصود **مبادئ محاسبة التكاليف** الدار الجامعية الاسكندرية ١٩٩٤م

٥-خليفة علي ضوء، الدكتور **محاسبة التكاليف** الشركات العامة للنشر والتوزيع والاعلام -لبنان ١٩٧٧م

٦-كراجة، الدكتور عبد الحليم **محاسبة الشركات** دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع -اربد الطبعة الاولى ١٩٩١م

٧-عطية، الدكتور محمد كمال **تسجيل العمليات المالية** بنك فيصل الاسلامي قبرص ١٤٠١هـ-١٩٨٦م

٨-_____ **قياس نتائج النشاط** بنك فيصل الاسلامي -قبرص ١٤٠١هـ-١٩٨٦م

٩-_____ **محاسبة الشركات والمصارف في النظام الاسلامي** دار الجامعات المصرية -الاسكندرية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

١٠-_____ **نظم محاسبية في الاسلام** مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة- طنطا ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

١١-غرايبة، الدكتور فوزي **محاسبة التكاليف** مكتبة النهضة الاسلامية -عمان الطبعة الثانية (١٩٧٩م)

١٢-محمد عطية مطر، الدكتور **نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات** دار الحنين -عمان ١٩٩٦م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تاسعاً: الرسائل العلمية والدوريات ووقائع المؤتمرات

١) ابو الرب،جهاد توفيق مصطفى **محددات الطلب على التسهيلات** رسالة ماجستير جامعة اليرموك كلية الشريعة -١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

٢) احمد تمام سالم **مفهوم الربح في الاسلام** مجلة الاقتصاد الاسلامي دبي العدد (٨٥)١٤٠٨هـ-١٩٨٨

٣) اوصاف احمد، الدكتورة **الاهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الاسلامي**، ندوة عقدت بالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية عمان (١٤٠٧- ١٩٨٧م)

٤) البدور، الدكتور راضي **اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح** المفاهيم والقضايا النظرية ندوة عقدت بالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية عمان -(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)

٥) الجناحي،الدكتور عبد االطيف **لمسات من الفكر المحاسبي الاسلامي وتطبيقاته المحلية الاقتصادية الاسلامية** دبي العدد (١٠٥)(١٤١٠هـ-١٩٩٠م)

٦) الحمود، الدكتور سامي حسن **معايير احتساب الارباح في البنوك الاسلامية**، البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ع١-ع٢ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

٧) دبلان،احمد عايد خليف **ادارة واستثمار اموال الايتام** رسالة ماجستير جامعة اليرموك كلية الشريعة ١٩٩٢

٨) السرحي، لطفي محمد عبد الله، **مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامي**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي من كلية الشريعة- جامعة اليرموك، ١٩٩٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩) شمسية محمد إسماعيل، **الربح: ضوابطه في الفقة الاسلامي، وتحديده في المؤسسات المالية الإسلامية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتواره بإشراف الدكتور علي الصوا، كلية الشريعة- الجامعة الأردنية، ١٩٩٩.

١٠) الشبول،محمد **اثر الاجر على عرض العمل** -رسالة ماجستير -جامعة اليرموك -كلية الشريعة ١٩٩٣

١١) شحاته، الدكتور شوقي اسماعيل **الربح وقياسة في الاسلام** مجلة المسلم المعاصر بيروت -العدد-(٢٢)(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)

١٢) الضيافلة،عماد محمد **سلوك المنتج في الاقتصاد الاسلامي** رسالة ماجستير الاقتصاد الاسلامي -جامعة اليرموك-كلية الشريعة-١٩٨٨م

١٣) عامر عبد الباسط **دراسة تحليلية لمشاكل المحاسبة في المصارف الاسلامية** مجلة الاقتصاد الاسلامي، البنك الاسلامي- دبي، العدد (١٣٤)١٤١٣هـ-١٩٩٣م

١٤) علي هويدي، الدكتور **مشاكل قياس الربح** مجلة البحوث التجارية-القاهرة عدد (١٧-١٢)١٩٩٥م

١٥) قحف، الدكتور منذر **توزيع الارباح في البنوك الاسلامية** مجلة دراسات اقتصادية البنك الاسلامي للتنمية ع١ع ٢ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

١٦) القرضاوي، الدكتور يوسف **تحديد ارباح التجار مجلة الاقتصاد الاسلامي** البنك الاسلامي -دبي عدد(١٧٣)١٤١٦هـ-١٩٩٥م

١٧) الكفراوي، الدكتور عوف محمود **المفهوم العلمي للربح في الاقتصاد الاسلامي** مجلة الاقتصاد الاسلامي- البنك الاسلامي- دبي، العدد (١٠)١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

١٨) لاشين، الدكتور فتحي **الفرق بين الربا والربح** مجلة الاقتصاد الاسلامي- البنك الاسلامي- دبي العدد(١٧)(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩) محمد بدوي، الدكتور **تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك الاسلامية** مجلة المسلم المعاصر بيروت العدد(٢١)١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)

٢٠) المصري، الدكتور رفيق يونس **كاشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء** مجلة المسلم المعاصر -بيروت- العدد(٣٢)(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)

٢١) ------ **معايير احتساب الارباح في البنوك الاسلامية** بحث مقدم للمؤتمر الاول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك- الجامعة الاردنية من ١٢-٢٠نيسان ١٩٩٤م

٢٢) مجموعة من الاساتذة تطور علم الاقتصاد ودور مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي فيه، بحوث مختارة من المؤتمرات العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي الطبعة الاولى (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)

٢٣) _____ **النظام الاقتصادي في الاسلام وابعاده في المجتمع المعاصر** دراسات قدمت بمناسبة المولد النبوي الشريف سنة (١٣٩٦هـ)بمدينة القيروان الناشر- الحياة الثقافية- وزارة الشؤون الثقافية تونس

عاشرا: كتب متنوعة

١)ابراهيم مصطفى وآخرون **المعجم الوسيط** دار صادر-بيروت- بدون طبعة

٢) الرازي،محمد بن ابي بكر **مختار الصحاح** دار الحديثة- القاهرة- بدون طبعة

٣) الزركلي، خير الدين **الاعلام** دار العلم للملايين-بيروت- الطبعة السادسة (١٩٨٤م)

٤) الفيروز آبادي، الامام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم (٨١٧هـ)**القاموس المحيط** المطبعة المصرية (١٣٥٢هـ-١٩٣٣م)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) الفيومي، احمد بن محمد بن علي بن المقري (٧٧٠هـ)**المصباح المنير** الطبعة الثالثة – المطبعة الاميرية- في مصر (١٩١٢م)

٦) محمد شفيق، الدكتور **الوسيط في القانون التجاري** شكري احمد السباعي بدون طبعة

٧) ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ)**لسان العرب** دار صادر- بيروت ودار الفكر بدون طبعة

٨) النجفي، محمد حسن (١٢٤٤هـ)**جواهر الكلام** تحقيق الشيخ علي الاخوندي دار احياء التراث العربي بيروت الطبعة الاولى.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة البحث

عنوان البحث : نظرية الأرباح في الاقتصاد الاسلامي ﴿دراسة مقارنة﴾

إعداد الباحث : عيسى ضيف الله محمود المنصور

إشراف الدكتور : إسماعيل أبو شريعة ﴿عميد كلية الشريعة﴾

تناولت هذه الدراسة موضوع الربح، هادفةً إلى بيان الجوانب الاقتصادية الإسلامية المتعلقة به، ووجهة نظر الاقتصاد الإسلامي في نظرية الثمن من خلال قانون العرض و الطلب، وقد قسمت هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول :

تناولت في الفصل الأول: ماهية الربح وطبيعته في الاقتصاد الإسلامي، أما في الفصل الثاني: فتناولت تحرير و توزيع الأرباح في الإسلام وعلاقته بنظام التكاليف. وفي الفصل الثالث : تحدثت عن توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية من خلال صيغ التمويل المشروعة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Profits Theory In Islamic Economy (A Comparative Study)

By : Issa Daihf-Allah- Al- Mansour

Supervised by:
Dr. Ismail Abu Shariah
Dean Faculty of Shariah and Islamic Studies.
In Jordan Yarmouk University.

These study consist of three chapter proceeded by an introduction and a preface. The first chapter intitled by profit meaning and its nature in Islamic economy is divided into two subjects in which the first concentrates on profit meaning in Islam and situational system, whereas the second discusses the economic activity and interest.

In the second chapter, the researcher sheds light on the determining and distributing profits in Islam and its relevance to cost system. The third chapter discusses the distribution of profits in Islamic banks and it has two subjects. The first course on the distribution of profits in Islamic banks through out legal investment process.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول :	١
ماهية الربح وطبيعته في الاقتصاد الاسلامي	
المبحث الأول: ماهية الربح في الاسلام والنظم الوضعية	٤
المطلب الأول: مفهوم الربح لغة وشرعاً.	٤
المطلب الثاني: تقسيم النماء عند المالكية	٨
المطلب الثالث: مفهوم الربح في الاقتصاد الوضعي	١١
المطلب الرابع: العوامل التي تؤدي الى ظهور الربح في الاقتصاد الوضعي	١٦
المطلب الخامس: نظرة الاقتصاد الاسلامي في عوامل ظهور الربح.	٢٠
المطلب السادس: الارباح والمدارس الوضعية.	٢٨
المبحث الثاني: النشاط الاقتصادي والفائدة	٣٣
المطلب الأول: تعريف الربا وانواعه في الفكر الاسلامي	٣٦
المطلب الثاني: اوجه الخلاف بين الربا والبيع	٤٢
المطلب الثالث: ضوابط النشاط الاقتصادي في الاسلام.	٤٦
الفصل الثاني:	٥٨
تحديد وتوزيع الربح في الإسلام وعلاقته بنظام التكاليف	
المبحث الأول: طرق استثمار المال ومجالاته المشروعة	٥٩
المطلب الأول: أوجه النشاط الاقتصادي المشروعة	٦١

©Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الأرباح الناشئة عن استثمار المال الحرام ٦٦
المبحث الثاني: كيفية تحديد سعر التوازن "الثمن في السوق" الإسلامية والوضعية ٧٠
المطلب الأول: كيفية تحديد الثمن في السوق وضعياً ٧٠
المطلب الثاني: توازن المنشأة في ظل الاقتصاد الإسلامي ٨٦
المطلب الثالث: عوائد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الوضعي ٩٢
المطلب الرابع: عوائد عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي ٩٥
المطلب الخامس: التسعير وعلاقته بالربح. ١٠٤
المبحث الثالث: محاسبة التكاليف وعلاقتها بالأرباح ١٠٧
المطلب الأول: مقومات نظام التكاليف. ١٠٩
المطلب الثاني: تحديد الربح في الإسلام ١١٢
المطلب الثالث: ضوابط الربح في الاقتصاد الاسلامي. ١١٨
المطلب الرابع: أسباب استحقاق الربح ١٢١
المبحث الرابع: توزيع الأرباح في الإسلام ١٢٤
المطلب الأول: الربح في شركات المضاربة ١٢٥
المطلب الثاني: الربح في شركات الأموال ١٣١
المطلب الثالث: الربح في شركات العنان ١٣٢
المطلب الرابع: الربح في شركات المفاوضة ١٣٥
المطلب الخامس: الربح في شركات الأشخاص ١٣٦
المطلب السادس: الربح في الشركات عامة ١٣٨
الفصل الثالث: ١٤٠
توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية
المطلب الأول : أرباح المضاربات في البنوك الإسلامية ١٤٥
المطلب الثاني : أرباح المشاركات في البنوك الإسلامية ١٥٠
المطلب الثالث : أرباح المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية ١٥٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة ١٦٢
الفهارس والمراجع ١٦٥
الملخص ١٩٠
فهرس المحتويات ١٩٢

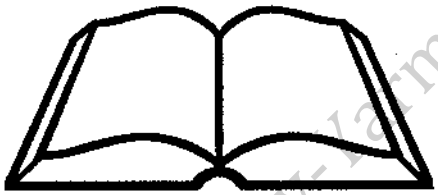

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com